فهرست هذه الفتاوي

الطهارة • الصلاة • الزكاة • الصوم • الحج • النكاح • الطلاق • العتاق
الايمان • المفقود • الشركة • الوقف • الوكالة • القضا والشهادات والدعاوي •
الاقرار • المزارعة • البيوع • الصلح • الشفعة • الكفالة والحوالة •
المأذون • المداينات • الاجارات • الحظر والاباحة • الرهن • الجنايات •
الديات • الوديعة • الفاظ التكفير • الوصايا • الفرايض •

عدت

عدة اوراقه
سبع واربع اوراق
عدد
عرايسه
عشر
العاشر من غيره
وهو تسعة واربع
ورقات وكل سطر
من التسع عرايس
يعني من الورقة واحد
وعشرين سطر من
غير زيادة وكرر
فيه ثلاث وعشرين
سطر من الكراس العا
شر لي لحده
ما نعرش منه
ونعهم تسع
واربع ورقات من
غير زيادة تمم

وذلك الحاجات
لمنشطر به الذي
عنده كل هذا
كان اشتراه ونقصه
فيكتب على نسخه
وليما يحتاج اليه يبيعه
وهو البيع والشري

كتاب

الفتاوي الزينية في

فقه الحنفية لمولانا

العلامة الشيخ زين

بن نجيم تغمده

الله برحمته

امين

واني عرضتم يا مشتري اشتروه بقلب
لي نافع ومحتاج اليه العالم العلامة الفقيه
الذي ما فيش منه مثل العلما الذي
نقدمو غير ذلك العلما وان اشتراه رجل جاهل
فينتفع به من العلما الحنفيين الذي ذاكله
قليل في الكتب المذكوره من الكتب العلما

٤٢٣
٤٢٢١

الحمد لله
ملك هذا الكتاب [redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير خلقه •
واله وصحبه اجمعين **وبعد** يقول العبد الفقير احمد
لطف الله به ان هذه اسيلة اجاب عنها الشيخ الامام الاجل
قدوة العلما رافع اعلام الفضلا عمدة الانام ومنهاج الاسلام
وحنيرة الطالب وطراز العلما في المحافل ومفتي المسلمين مبين
الحلال من الحرام كشاف المشكلات امام اهل الفقه
والاصول مولانا والدي الشيخ زين الشهير نسبته الكريمة
ابن نجيم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي كتبتها سوالا بعد
سوال من ابتدا امره في شهر ربيع الاول سنة خمس وستين
وتسعماية **ثم** رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهوره
ليسهل الرجوع اليها والكشف عنها وعدتها خوا ربعماية
سوال وجواب **وسميتها** الفتاوي الزينية في فقه الحنفيه
وهذا القدر من بعض فتاويه الذي كان الفقير عضره فيهم
في الحين خلاف فتاوي كثيره لم يتيسر كتابتها وذلك الجمع
بعد وفاة مولانا المرحوم والدي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه بجاه محمد واله في شهر شعبان المكرم
سنة سبعين وتسعمايه والله الموفق وتاريخ وفاته رحمه
الله صبيحة يوم الاربعا ثامن شهر رجب سنة تاريخه

كتاب الطهارة

سيل في عرق الحمار والبغل اذا اصاب
الثوب هل يفسله وهل اذا وقع في الما يفسده اولا **اجاب**
لا يغسل الثوب ولو وقع في الما افسده يعني به لم يبق طهورا
لان عرقهما اذا وقع في الما صار الما مشكوكا كما في لعابهما والما
المشكوك طاهر لكنه كونه طاهرا مشكل فلا يزول الحدث
الثابت بيقين بالشك **سيل** عن القمقمة او الجرار او
الحديد اذا اصابتها نجاسة وهي غير مرئيه فغسل ذلك الموضع
مرة واحدة هل يطهر اولا **اجاب** نعم يطهر اذا اكثر
عليه الما ولا يحتاج الي التجفيف **سيل** في الاجرة
يصيبها النجاسة فجفت وتشربت كيف تغسل **اجاب**
تغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت
الاجرة جديدة فاما اذا كانت مستعملة يكفيه الغسل ثلاث
مرات بدفعة واحدة من غير ان تجفف في كل مرة **سيل**
عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الما القليل هل ينجس
اجاب لا عبرة بالغبار وانما العبرة بالتراب **سيل**
عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه الكلب ايجوز الوضو
منه ام لا **اجاب** نعم يجوز الوضو منه **سيل**
عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست فذهب اثرها
ثم اصابها ما هل تعود النجاسة اولا **اجاب** نعم
تعود نجسة **سيل** عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه
ما هل يعود نجسا ام لا **اجاب** لا يعود نجسا لان الفرك
حل محل الغسل فلو غسله فذهب العين وبقي اثره ثم اصابه
الما فانه ينجس كذلك هذا **سيل** عن ارض اصابها بول

لا يغسل

تجف وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها ام لا اجاب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلاة عليها فان رش الما ثم
جلس عليها فلا باس به قال فى النوازل يفسد على قول ابي
حنيفة اذا اصابها الما وقال زفر لا تطهر الارض بالجفاف
سيل عن الميت اذا وقع فى الما هل ينجس الما ام لا اجاب
روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع فى الما لا ينجس
الما وان كان قبل الغسل ينجس قال رحمه لا فرق بينهما
ولا ينجس وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زنجيا وقع فى بير
زمزم فامر بنزح الما قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط
الدم بالما سيل عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه
ايجزيه ذلك ام لا اجاب ان كان الما متقاطرا جاز وان
كانت مبتلة ولم يكن الما متقاطرا لم تجز قاله الفقيه ابو الليث
لان الما اذا كان متقاطرا فان الما ينزل من اصابعه الي اطراف
الاصابع فاذا مده فكانه اخذ ما جديدا مرارا ومسح بها ولو
انه مسح باصبع واحدة بعرضها ثم بلها فمسحها ثم بلها حتى فعل
ثلاث مرات قال ابو النصر ان كان يمسح فى كل مرة فى غير الموضع
الذي مسح اولا جاز سيل عن رجل دخل الما فى خفه من خرق
صغير هل ينتقض مسحه اجاب لا ينتقض لان الاعتبار
بوصول الما الي معظم رجله هو اوسع القولين سيل
عن رجل جامع امراته دون الفرج فدخل من مايه فى فرج المراة
هل يجب عليها اجاب لا غسل عليها سيل عن حمار يبول

فى الما

فى الما فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان هل يضر الثوب ام
لا اجاب لا يضره انا ذلك ما حتى يستيقن انه بول
سيل عن رجل غسل ثوبا نجسا ثلاث مرات وعصره مرة
واحدة هل يطهر اجاب صار طاهرا سيل
عن السكران اذا افاق هل عليه الوضو اجاب نعم
ينتقض وضوه سيل عمن نظر الى صبي بشهوة ثم
انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة او لا اجاب
يلزمه الغسل والتوبة كتاب الصلاة
سيل عمن يصلي صلاة رباعية فقام على راس الركعتين
وما تشهد ثم انه سلم على راس الثلاث فهل عليه سجود
السهو او يقوم ويأتي بركعة اخرى او تفسد صلاته وهل
اذا كان اماما فهل على الموتمين اعادة الصلاة او سجود
السهو اذا لم يفعل الامام ام لا اجاب ان سلم ساهيا
قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد وان كان عامدا
كره له وخرج من صلاته ولا يسجد للسهو وان كان الامام
فى فرض رباعي بطلت صلاته وصلاة المأمومين انتهى
سيل فى المؤذن هل يمنع من الصعود على المينذنة اذا
طلب جارها ذلك كما قالوا فى الجار او لا اجاب لم
ارها صريحة وينبغي لا لامكان التحرز عن صعود السطح وقت
الاذان سيل فى امام مسجد يصلي بالقوم فعند اذا
تمام الفريضة يقوم من مصلاه ليودي السنة فى غير مكان

مصلاه او يقوم الى بعض اشغاله فهل عليه اذا لم يحضر الدعا
اثم في ذلك ام لا اجاب لا اثم عليه في ذلك والسنة عدم
الجلوس كثيرا في غير مكان الامامة سيل في خطيب يتلحن
في خطبته بالانغام ويلحن في كلماتها وما يرويه هل يجوز ذلك
له ام لا وهل كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام
وكذا من بعده من الخلفا والايمة المهديين اولا وهل اذا
قرا في صلاته صراط الدين بالدال المهملة او يا معشر الجن
والانس ان سنطعتم بكسر التا الاولى تفسد صلاته وصلاة
من خلفه اولا وهل اذا اجتمع خطيبان من هو اولى واحق
بان يتقدم منهما اجاب صرح علماونا بانه لا يحل
التلحين في كلمات الاذان ولا السماع ففي الخطبة اولى وهو اشباع
الحركات لمراعاة النغم كما في فتح القدير وصرح العلما بان اللحن
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عليه يدخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ولم تكن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانغام
حاشاه في ذلك وكذا الخلفا الراشدون بعده واما الخطا في
القران بتغيير حرف مكان حرف فذكر في فتاوى البزازيه انه
اذا تعمده فسدت وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز
لا تفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى وذكر قاضي
خان في فتاواه ان من تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان
فالمقدم من ولاة السلطان او نايبه وليس لغيره ان يتقدم عليه

وينبغي

وينبغي للحاكم الماذون له في الخطبا ان يقدم الاعلم بمسايل الصلاة
صحة وفسادا ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاورع الى اخر ما ذكره
الفقها واما القراءات بالالحان فهي مقتضية لتاخير صاحبها وذمه
لعدم حلها كما بيناه انتهى سيل فيمن نزع خفيه في اثنا النهار
ثم عاد ولبسهما ومسح عليهما فهل مسحه صحيح وصلاته تامة
اولا وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم وليلة وهل الليل
تابع النهار او مجرد فراغه من الصلوات يجوز له نزعهما اجاب
ان كان قد احدث بعد لبسهما على طهارة كاملة وتوضا ثم مسح
فقد انتقض وضوءه مسحه بالنزع ووجب عليه غسل رجليه
فان لم يغسلهما ولبس ومسح فصلاته باطلة لعدم الطهارة
الكاملة والمسح للمقيم يوم وليلة وابتداوهما من وقت الحدث
سوا كان وقت الحدث ليلا او نهارا ومتى نزع الخف انتقض
المسح ويغسل رجليه سيل في شخص امام في مكان هل يجوز
له ان يصلي في مكان اخر فرضا خلف الامام ويعود يصلي ذاك
الفرض في مسجد اخر اماما هل يصح ذلك وهل اذا نوى ذلك
الفرض تطوعا او نافلة هل يصح وهل اذا غاب امام ذاك
المسجد وليس فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان يصلي
اماما في مسجد ويعود يصلي ذلك الفرض في مسجد اخر وهل
يجوز تكرار الفرض اماما في مسجدين اولا اجاب اذا
صلى بعد الفرض نافلة خلف الامام في الظهر والعشا فلا كراهة
عليه ويكره فيما عداهما ولا يجوز الاقتدا به لمفترض في الكل

ولو غاب امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض اما ما في مسجد بين
سيل في هذه المساجد ذات المحاريب المعدة لادا الصلوات
وبعضها للخطب والجماعات وتلاوة القران ودراسة العلم وحلق
الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من انواع
العبادات الجاري على السنة الناس تسميتها بالمدارس
كالاشرفيه والغوريه والشيخونيه والسلطان حسن وغير
ذلك هل هي داخلة في المدارس الخارجه بالمساجد اولا او هي
مساجد يعطى لها حكم المساجد من تحية وغيرها وهل قول
العلما وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس المذكوره
اولا وما حد المدرسه هل هي وقفت لدرس العلم فقط او لدرس
العلم والصلاة من غير ان يوقفها صاحبها مسجدا وهل اذا وقفها
مسجدا الدرس يعطى لها حكم المسجد ام حكم المدرسة وهل
اذا لم يعلم نية الواقف في ذلك فهل لها ذلك من بنا المحاريب
ووضع المنابر وتقريره ارباب الوظايف فيها من اذان واقامه
وغير ذلك يكون دليلا على وقفيتها كذلك اولا وهل اذا اقيمت
الصلاة فيها دهرا طويلا واعتاد الناس ذلك هل تسن فيها
التحية ويكره لداخلها ان يجلس فيها بلا تحية وهل يحرم على
الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة وهل على الداخل ان يبحث
عن واقفها وهل وقفها للصلاة ام لدرس العلم فقط او وقفها
مسجدا وهل اذا كان في بيته بقعة للصلاة هل تسمى مسجدا
ويجوز ان يصلي التحية فيها ام لا وهل تسمية المساجد المذكورة

بالمدارس

بالمدارس مجازي ام حقيقي وما حكم الله في ذلك اجاب
هي مساجد ويعطى لها جميع احكامها من تحية وحرمة دخول
جنب وحايض وغير ذلك لان الواقفين لها جعلوها مساجد
واذنوا للناس بالصلاة فيها وكذا الرباط اذا جعله للفقرا
ولم ياذن للناس بالصلاة فيه ولم يصرح بكونه مسجدا فالحاصل
ان المسجد ما افرزه بانيه بطريقه واذن للناس بالصلاة
فيه وصلى فيه واحد وصرح بكونه مسجدا على خلاف فيه
ولا تدخل هذه المدارس في ما خرج عن المساجد لما علمت
وهي ما وقفت لدرس العلم فقط واذا جعلها مسجدا وشرط
مدرسا فهي مسجد في جميع احكامه وما ذكر اولا دليلا على جعلها
مسجدا ويسن فيها التحيه ولا نقول بكراهة الجلوس لداخلها
بلا تحية فانه يمكن الاتيان بالتحية بعد الجلوس وقيل انه هو
الافضل ومن كان معتادا للتردد على المسجد يكفيه في اليوم
والليله تحية واحدة ويحرم على الجنب الدخول ولو عابر
سبيل ولا عليه البحث عن ما ذكر ويكفيه العمل بالظاهر
ومنا بعة المسلمين واذا هيا في بيته مكانا للصلاة لا يكون
مسجدا لفقد شروطه السابقة فلا يسمى مسجدا ولا يعطى له
احكامه المسجد بالمدرسة اذا كان لها مدرس يلقي فيها
الدرس حقيقي سيل فيمن دعى في سجوده مثل ارحمني اللهم
استرف في صلاة نافله فهل تفسد صلاته او لا باس بذلك
اجاب لا تفسده ولا باس به سيل في لباس اليهود

م
والمدرسة التي ليست بمسجد
هي ما بناها صاحبها للدرس
من غير ان يجعلها مسجدا ومن
غير ان ياذن للناس بالصلاة فيها

هل تجوز الصلاة فيها اولا اجاب تجوز مع الكراهة ان
لم يتحقق النجاسة فيها سيل فيمن صلى اماما على مصطبة
والماموميين اسفل منه فما يكون حكم الصلاة اجاب
اذا كان ارتفاعها بقدر ذراع ولم يكن معه احد فهو مكروه
مع صحتها سيل فيمن صلى على طراحة قطنا فهل تصح الصلاة
اولا اجاب اذا صلى ولا يجد حجم الارض لم تجز
كتاب الزكاة سيل عن عمال المسلمين
المكاسين هل عليهم زكاة اولا اجاب لا زكاة عليهم
لانهم لا يملكون ما في ايديهم سيل عن امراة لها على اخر
خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك المقدر هل يجوز لرجل
اخر ان يدفع لها الزكاة اولا اجاب ان كان بحيث لو طلبت
منه شيا من الدين لم يمكنه القضا ولا مال لها غيره جاز دفع
الزكاة اليها وذكر حسام الدين في واقعاته تكلم المتاخرون في هذا
والمختار انه يحل لان يده زايلة عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل
سيل عن واحد من المتفقهة اذا لحقه دين وله كتب علق
بعضها على استاده واصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من
قضا الدين حتى يلحقه الحبس بسببه اولا اجاب
هو موسر في حق قضا الدين وان كان معسرا في حق الصدقة
ووجوب الزكاة قال في النوازل بشرط ان لم يكن له كتب زايدة
على قدر حاجته بان كتبها فانه ربما يعد بها غنيا سيل
عن رجل دفع الى اخر مالا فقال له هذا زكاة مالي فادفعها الى

فلان

فلان فدفعها الوكيل الى الاخر هل يضمن اجاب نعم
يضمن وله التعيين سيل عن رجل اوصى بكفارة صلاته
هل يجوز للوصي ان يعطي من ذلك ابن الموصي وهو فقير او ابن
ابنه اجاب لا يجوز ذلك سيل عن مريض مرض
مرض الموت ودفع زكاته الى اخته ثم مات من ذلك المرض
وهي وارثة له يجوز ذلك وهي تدع سوقه اجاب نعم
يجوز ذلك سيل عن رجل دفع زكاته الى اخته وهي تحت
زوج هل يجوز ذلك اولا اجاب ان كان مهرها مايتي
درهم او اكثر ولا يمنع الزوج عن الادا لو طلبت فانه لا يجوز
ولو كان مهرها دون المايتين ولم يعطها او كان الزوج معسرا
جاز دفعه وهو اعظم لاجره سيل في رجل له خلو في حانوت
ليتسبب في الحانوت وقدر الخلو مائة دينار واثني عشر
دينارا هل على صاحب الحانوت زكاة والخلو غير رسماله اولا
يلزمه اجاب لا يلزمه كتاب الصوم سيل
في رجل نذر صوم شهر هل يلزمه متتابعا او متفرقا اجاب
ان نذر صوم شهر بعينه ولم يذكر التتابع ولم ينوه لا يلزمه
التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
سيل في رجل قبل امراة اجنبية بشهوة في شهر رمضان عامدا
فماذا يلزمه القضا او الكفارة فهل يفسد صومه اولا وهل ياثم
بذلك اولا اجاب اذا لم ينزل فلا قضا ولا كفارة ولا فساد
وياثم سيل في رجل احتلم في نهار رمضان وانزل فهل يفسد

صومه وهل يلزمه غسل اولا وهل عليه قضا او كفارة
اولا اجاب لم يفسد صومه ولا قضا ولا كفارة وعليه
الغسل سيل في رجل ليلة الشك ما سمع ولا راى الهلال
ثم اصبح افطر ونزل من منزله فسمع انه من رمضان فهل يمسك
وعليه القضا اولا اجاب عليه القضا فقط ويمسك بقية
يومه سيل عمن رجل صايم فادركه القي من غير اختياره ثم
انه وضع يده في فيه وطلع من غيه القي فهل يفطر اولا اجاب
اذا كان لم يفطر وان استقا عمدا افطر سيل فيمن صام يوما من
شهر رمضان من غير نية ثم قامت عليه جماعة وافطروه
واكل معهم برضاه فما يلزمه اجاب يلزمه القضا دون الكفارة
سيل في امراة مرضعة ولبنها قليل ثم اتى رمضان فهل
لها ان تصوم كان الولد مريض والا تفطر خوفا على الولد من
الهلاك وهل اذا امتنعت من الافطار ومات الصبي فهل
عليها اثم اولا اجاب اذا تسببت في موته تاثم سيل
فيمن صام من شهر رمضان يوما واحدا وافطر من غير نية
فهل يلزمه الكفارة اولا اجاب اذا نوى الصوم ثم افطر
عامدا لزمته الكفارة **كتاب الحج** سيل
عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد وعلى الراحلة ويحج مع الناس
ولا يخرج شيا من ماله فهل يحل له ذلك ام لا وهل اذا تكلم بالحرمة
هل يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من ان يوما فيغرم
دراهم لم تكن حاجة اولا اجاب يحرم عليه ذلك ان سال الناس

ويسقط الفرض عنه وان لم يسأله واعطوه لم يحرم والاولى
خلافه سيل في امراة ارادت الحج الى بيت الله الحرام فسافر
معها زوجها ليذهب معها الى الحج حتى بلغ بندر السويس فاعتراه
مرض شديد يعجزه عن التوجه معها فرجع الى وطنه وتركها وماله
وعبده معها ثم ادعت في غيبته انه قال لها ان ابريتيني تكوني
طالق فهل اذا تزوجت بمثل الاستنا دالى هذه الابرا المجهول
هل يصح التزويج ويقبل قولها في ذلك من غير بينة بالابرا يصح
في غيبة الزوج المبري واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم ثبوت
الطلاق فحكم ما ذكر يكون وطي الزوج الثاني زنا وتكون زانية
يترتب عليها احكام الزنا اولا وما حكم الله في الزوج الذي تزوج بها
يلزمه شي من الحد او التعزير اولا يلزمه حيث لا علم عنده اولا
اجاب ان اقر الزوج بالتعليق او اقيمت بينة عادلة عليه
به فالقول لها في الابرا لانه لا يعلم الا منها ويصح التعليق بالابرا
عن المجهول ويقع الطلاق به واذا تزوجت قبل ثبوت التعليق
بما ذكرنا فالنكاح باطل ولكن لا حد على الزوج اذا دخل بها
للشبهة بالعقد سيل في رجل محرم بالحج ايام النحر وجلس
بمنى الى خامس يوم ثم بعد الخمسة له ان يجي الى سكنه ويفك
احرامه اجاب اذا رمى وذبح وحلق وطاف خرج من احرامه
كتاب النكاح سيل في امراة اذنت لولدها في وطي
امتها فوطيها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل لان الوطي لا يحل
الا بعقد النكاح او بملك اليمين وهما مفقودان هنا واذا ظن

لحل فلاحد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا
انتفى الحد في شخص ادعى نكاح امراة واقام على ذلك بينة
فادعت انه عبدها واقامت على ذلك بينة وعدل كل من
البينتين فماذا يعمل حيث كان الرجل مجهول النسب اجاب
ان لم تقم بينة على انه حر الاصل فهو عبدها ولا نكاح بينهما
فان اقام بينة انه حر الاصل قضى بانه حر والمراة زوجته
سيل في شخص علق على نفسه انه متى ضرب زوجته
فهي طالق ثم حصل له خلط مصرع غيب عقله وضربها
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب اذا صدر التعليق منه
وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق
عليه سيل في رجل وقع الطلاق عليه طلقة واحدة باينا
ثم علق على نفسه متى ضربها تكون طالقا وكان التعليق
في عدة الطلاق المذكور ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه
الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غير سوالها
اولا اجاب نعم حال قيام العدة صحيح كما في البدايع
فاذا وجد الشرط بعد التزوج وقع الطلاق وهو صريح وهو
يعقب الرجعة سيل في رجل علقت عليه زوجته انه
لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا غير ذلك بطريق من الطرق وحكم
في ذلك حاكم حنفي ثم حضرت الى حاكم شرعي وابرائه من ربع
دينار كانت طالقا ثم تزوج بعد ذلك بفضولي عند حاكم فهل
والحاله هذه ينحل التعليق المذكور او هو باق اولا اجاب

اذا

اذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث
واذا لم يحنث لا ينحل اليمين فهي باقية سيل في بنت قاصر
يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة عليها من قبل حاكم شرعي فهل
لها ولاية العقد اولا اجاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منها
فلها ولاية التزويج من كفو بمهر المثل سيل في شخص تزوج بكرا
قاصرة بولاية امها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة النكاح
حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة قدر عشرة اشهر طلبها
للدخول فمنعتها امها وجات بها الي الحاكم بحضرة والد الزوج
ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت التزويج وطلبت الفسخ بحكم
خيار البلوغ في غيبة الزوج ففسخ القاضي عقد النكاح فهل
الحكم بالفسخ في غيبة الزوج صحيح وهل اذا قعدت مدة ولم
تطلب الفسخ وادعت الجهل بخيار البلوغ يقبل قولها اولا
اجاب لا يفرق في غيبته لانه قضا على الغايب وهو لا يجوز
ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر
الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما وجهلها بان
لها الخيار لا اعتبار به فيبطل خيارها اذا سكتت وهي بكر شرط
علمها باصل النكاح فايدة من الملتقط من كتاب النكاح ان
مسايل محمد بن الحسن الف الف مسيلة ومايه الف وسبعون
الفا ونيف انتهى سيل في رجل عقد عقده على امراة
بمصر وان محل وطنه بالجيزة قريب من مصر المذكور ثم طلبها
الزوج لمحل الطاعة بالجيزه فاستنعت فهل للحاكم اجبارها على

ذلك وتسليمها للزوج اولا اجاب ليس له اجبارها على نقلها من
مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد الزمان سيل في رجل
تزوج بزوجة بصداق معلوم لها ولولي الزوجة المذكورة وقبل
الزوج عقد النكاح لنفسه على ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك
قال الزوج بحضرة شهود العقد المذكور علي لزوجتي هذه جارية
سودا والحال ان الزوج فقير الحال وعاجز عن ذلك فهل يلزمه
ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه تقرير كسوة زايدة على حاله
ام يكون لها كسوة اسوة اهل بلده اولا اجاب اذا ادعت
المراة ان الجارية زايدة في مهرها فالشرط في صحتها قبول المراة
في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية عليه لها لسبب اخر
شرعي لزمته باقراره وتقرير الكسوة معتبر بحال الزوجين
في الغنا والفقر سيل في رجل تزوج امراة وحكم بصحة
التزوج حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى اخر انه
كان خطبها خطبة شرعية قبل التزوج فهل والحالة هذه ان
ثبت خطبة الاول يحكم بفسخ النكاح وتزويجها منه بعد حكم
الحاكم اولا وهل اذا اراد وليها فعل ذلك يعزر اولا وهل اذا منع
الولي الزوج الثاني من زوجته يعزر وهل اذا اشتهت وتفارقت
من الزوج صاحب العقد ولم تطعه يعزرها الحاكم على ذلك
اجاب الاعتبار للعقد لا للخطبة فلا يفسخ العقد لاجلها
ويعزر الولي اذا منعها من صاحب العقد وكذا تعزر ان منعته
سيل في امراة جهزت بنتا للدخول على زوجها ثم ماتت

البنت

البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعى
زوجها انه ملك لزوجته فايهما يقبل قوله وهل على الزوج شي
من بقية صداقها بعد موتها اولا اجاب القول قوله الام مع
يمينها حيث كانت فقيرة لا يجهز مثلها ويسقط عن الزوج نصف
ما عليه من الصداق والباقي لبقية ورثتها سيل فيمن علق
الثلاث بالدخول ثم ابان زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول
بعد مضي العده بلا تحليل عند الايمة الحنفيه اولا اجاب
ان وجد الدخول في العدة وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا
بعد زوج اخر لان البابن يلحق البابن اذا كان معلق كما في الكنز
وشرحه اولان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح وهو يلحق البابن
في العده كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول بعد انقضا العدة
فلا يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا تحليل لما في الهدايه ان الشرط
اذا وجد في غير الملك لا تطلق لكن تنحل اليمين سيل
في امراة رومية كانت متزوجة بشخص رومي فتوفي زوجها
ببلاد الروم وكان في قصدها الحج الى بيت الله الحرام فلما
حضرت بالقاهره لاجل التوجه الى مكه فتوفي الزوج في غيابها
وعادت هي من مكه الى مصر تزوجت بشخص فارادت العود
الى الروم لاجل ما يخصها في ميراث زوجها وزيارة اهلها فعارضها
الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه لذلك فهل للحاكم ان يمكنها
من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها اولا
اجاب ليس لها ذلك وتوكل في تخلص حقها وتصل رحمها

بالكتاب وبالرسول **سيل** في رجل وطي ام زوجته بشبهة او في
سكر او عامدا فهل يحرم عليه نكاح زوجته وتكون منه طالقا
بهذا الفعل او لا **اجاب** تحرم زوجته عليه حرمة مؤبدة
ويفسد النكاح ولا تطلق **سيل** في رجل خطب بكرا من ابيها
خطبة شرعية واجابه لذلك بحضرة جماعة من المسلمين واقرض
مالا في ثمن مطعومات وذهب بها في دار ابيها واشترى
امتعة ودفعها لهم ثم بعد ذلك امتنع والدها من اعطايها
للخاطب المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من
الامتعة فياخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وهل له
الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات فياخذ بدلها
منهم سيما اذا اصنعها باذن ابيها له في صنعتها **اجاب**
لا رجوع في الماكول بعد تلفه ويرجع بغيره ان كان قايما وببدله
ان تلف **سيل** في رجل متزوج بامراة وللمراة على الزوج بقية
من صداقها عليه فطالبه والدها ببقية المبلغ المذكور فانتظر
الزوج في ذلك مدة وحلفه والدها بالطلاق من الزوجة انه
متى مضت المدة ولم يوصل الى والدها بقية الصداق
تكون الزوجة طالقا منه طلقة تملك بها نفسها والحق باني علي
وكان الحلف في عشرة ايام من رمضان والمدة الى ستة ايام
من شوال فمضى بقية رمضان والستة ايام من شوال ولم
يدفع المبلغ المذكور وهو قادر عليه فهل يقع الطلاق وتبين
الزوجة منه **اجاب** وقع الطلاق البائن ولا رجعة له لقوله

تملك

تملك به نفسها **سيل** فيمن تقضي بكرا وحملت منه ثم ان والدها
غلط عليها فاعترفت بان فلانا فعل بها فانكر فهل يقبل انكاره او لا
اجاب القول قوله ولا يقبل قولها في حقه **سيل** في رجل
له امراة مقيمة في منزله وان المنزل المذكور مسكنا شرعيا
بعد ان كشف عليه باذن احد السادة النواب فشهدت البينة
التي ارسلها النايب المذكور فاقاموا شهادتهم بان المنزل
المذكور مسكنا شرعيا موافقا لسكن مثلها غير ضرورة للساكن
فيه ثم قامت المراة بعد ان سكنت فيه شهورين وامتنعت
عن السكن فيه وقد ذكرت للزوج انها لم تطق تقعد في هذا
المنزل بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى تحضر لي بمونسة
فهل تلزمه المونسة او لا وهل اذا حكم الحاكم في الصداق بعموم
تقدير نفقة لها وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك فهل لها امتناع
في ذلك جميعه والحالة هذه واذا قلتم بان ليس لها امتناع في
ذلك فهل للزوج ان يدفع لها نفقة كرها عليه او لا **اجاب**
لا يلزمه المونسة واذا شكت انه يضيق عليها في النفقة سال
القاضي جيرانها فان صدقوها قرر القاضي عليه بقدرها لها
سيل في رجل متزوج ثم توجه الى محل وزني وثبت عليه
باربعة شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احدى الشهود
انه كاذب في شهادته فهل يرتفع الحد عنه او لا **اجاب**
ارتفع الحد برجوع الشاهد **سيل** في رجل له ابنة بالغة ثم انها
وكلت اجنبيا لعقدها فعقد عقدها واخذها الزوج وتوجه

بها من غير رضى والدها ووالدتها فهل يكون العقد صحيحا اولا
اجاب العقد صحيح ان كان الزوج كفوا والا فلا سيل
بان بابنة
فى رجل تزوج بامراة بالغة بكرا ثم اصبح والدها ووالدتها يقولوا
له انت دخلت عليها فقال لهم ابش لكم بيني وبين زوجتي ثم
بعد ثلاثة اشهر قال لهم بنتكم رايتها امراة فهل يقبل قوله اولا
اجاب لا يقبل قوله ويلزمه جميع المهر بتمامه سيل
فى رجل متزوج بامراة ثم انها حملت منه وتمددت عنده مدة
الحمل وعند ليلة الولادة جاب لها القابلة حتى وضعت ثم بعد
ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره اولا اجاب اذا جاءت به
لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره
كتاب الطلاق سيل عن حلف بالطلاق لا يكلمه
وقال متصلا بقي لك شي فهل قوله بقي لك شي تكلم له فيحنث
به اجاب بانه يحنث ولا يعارضه قولهم انما يحنث بكلام
مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل قالوا فلو قال
فاخرجي او واخرجي لم يحنث به لان الاتصال بحرف العطف
وحيث لم يعطف كان مستانفا كما في البدايع وفي الخلاصة
والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال لها قومي بلا عطف حنث
فكذا هنا سيل في رجل له ثلاث نسوة وقيصان حلف بالطلاق
منهن ان كل واحدة تلبس قيصا منهما عشرين يوما في هذا
الشهر فما يخص كل واحدة منهن اجاب طريق خلاصه
ان تلبس واحدة قيصا عشرين يوما واخرى تلبس اثني عشرة

فاذا

فاذا تمت العشرة الاولى من الشهر نزعته الثانية واعطته
للثالثة تلبسه العشرين الباقية من الشهر ثم ان الاولى بعد
تمام العشرين تنزعه وتعطيه للثانية تلبس العشرة الباقية
فقد تم لكل واحدة بلبس عشرين يوما سيل في رجل جاهل
ثم ادعى الجهل بمعرفة معناه فهل يقبل ذلك منه فلا يقع الطلاق
او يقع اجاب ان تكلم بلغته لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع
الطلاق وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم لم يقع الطلا
على القول المفتى به سيل في شخص علق على نفسه تعليقا
صورته علق فلان على نفسه برضاه انه متى منع ولده
زوجته المذكوره من الاقامة عندها او نقلها من بولاق
الى غيرها من الجهات او جمعها في عصمته مع امراة غيرها
وثبت ذلك عليه او شي منه وابرات ذمته من ثمن دينار
باقي صداقها عليه تكن طالقا فهل قوله او جمعها في عصمته
الى اخره تنظير قوله او تزوج عليها زوجة غيرها وتزوج بالفضو
كما اشير اليه في فتاوى متعدده بانه يجوز لا متزوج وكذلك
يقال ليس هو الجامع انما الجامع الفضولي اذا تزوج به او تعليق
اخر خلاف ذلك ومحل السوال ان المعلق اذا تزوج بالفضولي
هل يحنث ما شرع في التعليق اولا يكون كما لو قال في التعليق
بنفسه او بوكيله وهل لو وقع حكم من المالكي في المساله بعينها
يمنع ذلك لو تلتم به اولا اجاب لا فرق بين التزوج والجمع في عصمته
والدخول في عصمته او نكاحه حيث زوجه فضولي واجاز

بالفعل لم يحنث وحكم المالكي بالتعليق قبل وجود الشرط
لا يمنع القاضي الحنفي من العمل بمقتضى مذهبه لفوت شرطه
وهو الدعوى والحادثة سيل في رجل طلق زوجته ومعها منه
بنت وكتب عليه فرض مدة سنتين كاملتين متزوجة
مسافرة مقيمة والحال انها تزوجت واشهدت على الزوج
انه رضي بالبنت انها تاكل من ماكله وتشرب من مشروبه
وتنام على فراشه فهل اذا تزوجت تسقط حضانتها وتوخذ منها
البنت فان والدها له امرءة ذبه فتصير الحضانه لامه وهل
توخذ منها بالشرع اولا وهل يسقط التقرير عن والدها اولا
اجاب حيث تزوجت باجنبي سقطت حضانتها ولا اعتبار
بالشرط السابق وتوخذ منها وتدفع لمن بعدها ويسقط اخذ الام
منه سيل في رجل سالته امراته الطلاق على باقي صداقها عليه
وعلى حملها منه وعلى ان تنفق عليه نصف مدة خمس سنين بعد
الوضع فاجابها لذلك وطلقها على السوال المذكور وحكم بذلك
حاكم مالكي المذهب ثم ان المطلقة ادعت على المطلق عند
حاكم حنفي بعد الوضع بان يقرر المطلق لمطلقته فرضا للولد
فهل للحاكم الحنفي سماع الدعوى بذلك وتقرير الفرض على المطلق
اولا وهل اذا تكلم بالتقرير وصحته يكون ذلك التقرير ماضيا فان
الولد لا ياكل طعاما غير اللبن فكيف يكون التقرير صحيحا
اجاب ليس للحنفي ان يقرر عليه فرضا لولده في المدة المذكورة
لان الانفاق على امه حيث شرط كما ذكر الا اذا كانت عاجزة

طله
وثبت عجزها سيل في رجل اعطى خياطا ثيابا ليخيطها وما
المدة بعد المدة ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها
ثم ان الخياط حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته ما يخليها تبات
عنده الليلة الفلانية بنا على انه يفرغها ويعطيها للرجل صاحب
الامتعة فمضت الليلة المحلوف عليها ولم يفرغ بعضها ثم انه
بيت البعض الذي لم يفرغ عند جاره فهل يبرا بذلك او يقع
عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب ما حلفه
الا ليخلص منه اجاب حيث لم يتركها عنده تلك الليلة
فقد بر في يمينه لان الايمان مبنية عندنا على الالفاظ لا
على الاغراض سيل في رجل طلق زوجته وله منها بنت
بلغت من العمر خمس سنين ثم ان والدتها تزوجت لشخص اجنبي
وانتقلت الحضانة لجدة البنت المذكورة لامها ثم ان المطلق
المذكور زوج ابنته المذكوره لزوج وهي غير مطيقة للوطي
فهل له انتزاعها من جدتها قبل ان تطيق الوطي اجاب
ليس للاب اخذها من جدتها حتى تشتهي وقدروه بتسع
سنين وليس للزوج طلبها حتى تطيق الوطي والاصح انه لا تقدير
له سيل فيمن تخاصم مع زوجته فحصل له شدة خلق فصدر
منه طلاق في مجلس خصومته فحصل له شك بعد ذلك ولم
يدر الذي اوقعه الثلاثا ام واحدة فهل والحالة هذه تبين
بينونة غليظة او يحكم بالواحدة المتيقنة او كيف الحال
اجاب تقع عليه واحدة ولا اعتبار بالشك سيل

فيما اذا اقترض من اخر شيئا فانقطع من البلد فهل يلزمه قيمته
وقت القبض او وقت قضا القاضي كالغصب اولا وهل قولهم
من ان الطلاق يسقط الحقوق يشمل البائن والرجعي او خاص
بالبائن اجاب عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من
الذهب والفضه وهو المختار والطلاق يسقط النفقه والكسوة
الماضيين ولو كان رجعيا على القول بان الطلاق مسقط
سيل فيمن وقع التشاجر بينه وبين امراته فتشترك
الزوجة المعصمة فيطلقها على مال تعترف به في ذمتها له
من غير اصل فتحمل بعضه له وبعضه على ان تنفقه على ولده
على فرض الحمل هذا كله ان كانت حاملا ومعها اخر او حامل
من غير ولد او من غير حمل وولد باخذ ذلك فهل والحالة
هذه الاشهاد المذكور على الصورة المذكورة صحيح معمول به
وكذا الحكم الصادر من الحاكم الشرعي على الصورة المذكوره وكذا
التحمل المذكور صحيح معمول به اولا اجاب الاشهاد صحيح في الظاهر
واما عند الله تعالى فان كان النشوز من قبل الزوج اي البغض
لم يحل له ذلك لقول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى
بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وكذا الحكم صحيح في الظاهر
وكذا التحمل سيل في شخص قدر عليه القاضي كسوة ونفقة
لزوجته ثم بعد مدة عشر سنين توفي الزوج الى شهر فهل

السعر

الشرعيه تزوج بامراة تزويجا صحيحا شرعيا بصداق معلوم
اشهد عليها بقبض الشطر منه والحال انه لم يكن يعطي
اوصلها سوى شطر الشطر بعد الاتفاق معها بان يقبضها
بعد الدخول بها باقي الشطر المشهود عليها وشطر الصداق
المشهود عليه به لا يحل الا بموت او فراق وقدر لها عليه
في تطير كسوتها في كل شهر قدرا معلوما ثم دخل بها واقام
معها نحو سنة لم يدفع لها باقي ما اشهد عليها به وتجمد
عليه في المدة المذكوره ما قدره لها من الكسوة ولها عليه
دين شرعي الى ابيها بطريق شرعي من قبل ارث شرعي
باق لها عليه وتقصد ان تطلبه الى حاكم شرعي لتدعي عليه
بان يهيي لها مسكن شرعي بين قوم صالحين وان يحضر
لها مونسه تونسها لحاجة اليها ولدفع الضرر عنها وبخادم
يخدمها فان مثلها لا تخدم نفسها وان يفرض لها نفقة مثلها
تكتفي بها وان يدفع لها ما تجمد عليه لها من الكسوة المقرر
عليه وما تستحقه من الدين الذي لها عليه فهل لها ذلك
اولا وهل اذا الزم بذلك وامتنع عن الاعطا هل يحبس
لها الى ان يوفيها ما تستحقه شرعا ام تولية القضا يمنع
عنه الحبس ودفع الحق لها ام يحبس قهرا عليه وهل لها
الا تحلفه على انه اوصلها جميع ما اشهد به عليها اذا انكر
بعد مضي المده المذكوره ام لا اجاب عليه ان يهيي
لها مسكنا بقدر حالهما تامن فيه على نفسها ومالها بين

جيران صالحين ولا يلزمه المؤنسة و يلزمه نفقة خادم لها لو موسرا و يفرض القاضي لها نفقة بقدر حالهما في الغنا والفقر ان لم يكن صاحب مائدة وطعام كثير تجد ان يسال من الجيران فيجبر ولا انه يضيق عليها في الانفاق و يلزمه دفع ما اجتمع عليه من الكسوة المقررة وما يستحقه عليه من الدين واذا امتنع عن ادا ما وجب عليه مع يساره حبس ولا يمنع من ذلك كونه قاضيا واذا اقرت بالقبض ثم ادعت انها اقرت كاذبة حلف المقوله على المفتى به انتهى

كتاب العتاق

سيل في رجل دبر عبده ومات وخلف ولدا ذكرا وابنة فما يكون الحكم فيه يباع والا يجز واتدبيره ولا يباع اجاب ان كان له مال يخرج المدبر من ثلثه عتق بلا سعاية والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى في ثلثيه سيل في من علق عتق ارقابه على فعل فهل اذا وهبهم او اوصى بهم لجنينه ثم فعل يقع اولا اجاب بانه لا يصح التمليك للجنين و الوصية ان صحت له لكن لا ملك له في حياة الموصى فبقي الارقا على ملك الحالف فعتقوا

كتاب الايمان

سيل حلف رجل انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه التحول اجاب بانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث سيل في رجل دفن ماله وطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله اجاب يحنث ان لم ياخذه انسان الا اذا نوى

الذهاب

الذهاب عن ملكه سيل سرق ثوب رجل او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب فهل يحنث اولا اجاب يحنث ان كان قايما وان كان هالكا لا سيل في رجل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي من حقه فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه فهل يحنث اولا اجاب لا يحنث في قول الامام الاعظم وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث سيل حلف رجل لا يفارق مديونه حتى يعطيه حقه اليوم فمضى اليوم في الاول فهل يحنث اولا اجاب ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضا والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه قيده بذلك اليوم سيل عن حلف رجل لا يبيت في هذا البيت فجلس بعد المغرب فهل يحنث اولا اجاب قال في التاتارخانية اذا حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلث الليل فبات بقية الليلة لا يحنث سيل في رجل حلف لا يسكن عند فلان فدخل عليه في بيت زاير او ضيف فاقام فيه يوما او يومين فهل يحنث اولا اجاب لا يحنث لان هذا ليس بمساكنة لان المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه ونقله كما ذكره في المبسوط من باب اليمين في المساكنة وقال الا ان ينويه ويشدد على نفسه

فحينئذ يحنث **سئل** في رجل حلف لا يسكن في هذه الدار فنقل
اهله وبعض متاعه وبقي البعض فهل يحنث اولا **اجاب**
ان كان تبعا لغيره في السكنى العبرة بنقل اهله ولا يشترط نقل
متاعه وان كان مستقلا بالسكنى فان بقي من متاعه ما يقوم به
السكنى يحنث والا فلا وهذا التفصيل في المجتبي وغيره **سئل**
في رجل قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة فاشترى ثوبا بعد
ثوب فهل يحل بالاول ويصير صدقة او يتكرر بتكرر الفعل كما
في كلما تزوجت امراة فهي طالق واذا قلتم بانه لا يتكرر فما الفرق
بين المسئلتين بينوا لنا الجواب **اجاب** كلما تفيد العموم والتكرار
عندهما سوا دخلت على المنكر او المعين فلا فرق بين مسايل التزوج
وبين النذور واما عند ابي يوسف فلا تفيد التكرار في غير المعينة
واما في المعينة فتكون له فرق بين كلما اشتريت ثوبا وبين كلما
اشتريت هذا الثوب وبين كلما تزوجت امراة وكلما تزوجت هذه
المراة فلا تتكرر في المنكر وتتكرر في المعين في الكل **سئل**
في رجل حلف بالطلاق في انه لا ياكل من جاره شيا فهل اذا وهبت
زوجة المحلوف لزوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث اولا
وهل اذا اشتركا في الطعام وطبخا جميعا واكل منه الحالف
يحنث اولا وهل اذا اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث
وهل اذا اهدت زوجة المحلوف لامرأة زوجة الحالف طعاما
واكل الحالف منه يحنث اولا **اجاب** ان وهبت ما هو ملكها
دون زوجها فاكل منه الحالف لم يحنث واذا اشتركا في طعام

فاكل

فاكل الحالف لم يحنث واذا اكل طعام المحلوف عليه ناسيا يحنث
ولا يحنث اذا اكل مما اهدي الي امرأته **سئل** عن رجل
كان له على اخر قرض فقيل له خذ هذا الصابون الذي زنته عشرة
ارطال في نظير قرضك فحلف بالطلاق انه لا ياخذ شيا من الصابون
بنية الزيادة عليه ثم زيد له في الصابون فاخذه فهل يحنث
اولا **اجاب** بانه يحنث قضا لا ديانة لما ان شيا نكرة في
سياق النفي فتعم وقد نوي تخصيص فلا يصح قضا ويصح
ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتاواه ولفظه نية الخاص
من العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لا يصح
نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب
دراهم انسان ووقت ما حلف الخصم عما نوي خاصا لا تصح
نيته لظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء
اما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع
مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان
الجامع الكبير وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف
لا باس به انتهي وذكر قاضي خان في فتاواه من باب تعليق
الطلاق رجل قال اذا اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق
فقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضا لانه نوي
تخصيص العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى

العام

قول الخصاف بنية صحيحة في مثل هذا مطلقا هذا اذا لم
يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول
الخصاف وينوي الخصوص بلفظه انتهى وقال في الاختيار
الاصل ان من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه
صدق فيما بينه وبين الله تعالى فال ولم يصدق في القضا
وقال في المبتغى نية الحالف معتبرة في اليمين بالطلاق
والعتاق **سئل** عن رجل قال لامراته ان كلمتيني فانت
طالق فقالت بحضرته للجاجة الثلاثية في المكان الفلاني ولم
يسالها عنه قاصدة اعلامه فهل يقع اولا **اجاب** ان
مقتضى قولهم انه لابد من الخطاب للمحلوف عليه ان لا يقع في
الجانبية ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه
يكتب ان قصد الحالف املا المحلوف عليه قالوا يخاف عليه
الحنث انتهى وفي فتح القدير وقالوا كما في البزازية لو حلف لا
يكلم احدا فجا كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث
وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف انتهى
وفي فتح القدير ولو جاه كافر يريد الاسلام فبين صفة الاسلام
مسمعا ولا يوجه اليه لم يحنث انتهى فهذا النوع يفيد انه
لا يحنث حيث لم يوجه الخطاب له وان قصدت عن اسماعه
واعلامه وحاصله انه يفرق بين الكلام والتكليم للغير فالاول
حروف منطوقة مسموعة والثاني كذلك مع اشتماله على الخطاب
اما بكاف الخطاب او باستفهام او نحوهما **كتاب**

المفقود

المفقود سئل في رجل خلع امراته خلعا شرعيا في
محكمة شرعيه ووقع بينهما برأة من الجانبين والزوجة المذكورة
وقررها في نظير حملها عن كل يوم نصف واحد ثم انه سافر
ولم يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة المذكوره
وهي حامل ولم يعلم لها حي ولها ابنين من غيره واولاد
عم فهل للزوج المذكور الغايب له شي من الارث ام لا **اجاب**
لما صارت مفقودة لا تقسم تركتها حتى يصير عمرها تسعين
سنة ولا شي للمطلق المذكور ويرثها ابنها وابن عمها **سئل**
في رجل له اخ مفقود من نحو اثنى عشرة سنة ولم يعلم حاله
احي ام ميت وله عمة ايضا وام وبينهم مكان مملوك بطريق
الارث فباع هذا الرجل جميع المكان قبل القسمة وقبل ما يخصه
ما يخصه من ذلك هنا البيع صحيح في نصيبه ونصيبهم
ايضا اولا وهل اذا مات عند البايع بعد ذلك وانتقل نصيبه
اليه يمضي البيع السابق او يبطل لانه عقد فضولي واذا قلتم
يبطل البيع في حصة غيره وقد انتفع هذا المشترى بجميع
المكان مدة تلزمه اجرة الحصص حيث كان المكان معد
للاجارة اولا **اجاب** البيع صحيح في نصيبه ولو لم يعلم مقداره
ان علم المشترى بقدره موقوف في نصيب غيره فيبطل بموت
مالكه ولو انتقل الى ملك الفضولي ولا اجر عليه اذا سكنه
وان كان معد للاستغلال لانه سكنه بتاويل ملك **كتاب**
الشركة سئل في ثلاث اخوه اشتركوا في سلعه فمات

احدهم وخلف اخا شقيقا وبنتا وزوجة ثم الاخ المذكور
تصادق مع الشريكين ان كلا من الشركا قد استوفى حصته
قبل وفاة الشريك المذكور فهل يكون تصادقه مسقطا لحق
باقي الورثة اولا وهل يقبل قول الشريك في دفع حصة
المتوفى له من غير اقامة بينة اولا اجاب القول للشريك
مع يمينه في انه دفع لشريكه في حياته لكونه امينا سئل
في رجل قباني وله شريك في الوزن في مقعد القبانة وبينهما
قبانات موضع للوزن لا يملكوه ففرط احدهما في رمانة
القبانة المذكورة وضاعت بتفريطه فهل تلزم المفرط او
تلزمهما اجاب ان كانا شريكين مفاوضة فانها تلزمهما
والا لزمت المفرط سئل فيمن اشتركا وتفاضلا في المال
واستويا في الربح وتبرع احدهما للاخر بالعمل فهل يصح ذلك
اولا اجاب بانها صحيحة ولا يعارضه ما في البزازية
انهما لو تفاضلا في المال وشرطا الربح نصفين وشرطا
العمل على اكثرهما مالا وفي بينا لنا لم يصح اشتراط على الاكثر
وانما تبرع احدهما والتبرع ليس من باب الشرط لان الشرط
انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل عليه ما في
الذخيرة من البيوع اشترى حطبا شرا صحيحا وقال موصولا
بالشرا من غير شرط في الشرا احمله الى منزلي لا يفسد العقد
لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع
فلا يوجب فساد البيع سئل في شخصين بينهما عقار

السفل

السفل لاحدهما والعلو لاخر فاذا اراد صاحب السفل
ان يهدم بناه لضعف البنا فهل يمكن من ذلك اولا وهل
شد الاعلى عليه ام على صاحب العلو اجاب لا يمكن من
هدم سفله لتعلق حق صاحب العلو به وان احتيج الى شده
يقال لصاحب السفل لتنفق عليه فان لم يفعل لا يجبر
ولكن يشهد صاحب العلو من ماله ويحول بينه وبين
صاحب السفل في السكنى حتى يعطي قيمة ما انفق ثم
اختلف هل يرجع بقيمة البنا او بما انفق والمفتى به عندنا
انه ان بنى بامر القاضي فله ان يرجع بما انفق وان بنى بغير
امر القاضي رجع بقيمة البنا سئل في جماعة بينهم شركة
في مال ماذون فيها لمن تحت يده المال بالبيع نقدا ونسية
ثم ان احد الشركا نهاه ان يبيع بالنسية ثم انه خالف وباع
بالنسية طامعا في ان الربح المزايد عن مثل بيع النقد يختص
به لنفسه فبلغ ذلك الشريك الناهي فاجاز البيع فهل تصح
الاجازة اللاحقة ويكون بمنزلة الوكالة السابقة ويكون
الربح شركة او يختص به المخالف المذكور اولا وهل يشترط في
الاجازة ان تكون على الفور اولا حتى لو حصلت الاجازة بعد
مدة يكفي وما اسلمه الشريك من مال الشركة على مسلم
معلوم يكون شركة اولا اجاب هو فضولي في حصة الناهي
فان اجاز البيع نفذ بشرائط اربعة قيام العاقدين والمعقود
عليه وله وبه ولو عرضا وان فقد شرطا لم تصح الاجازة ولا

يشترط في الاجارة الفور ان لم يحصل رد قبلها واذا صحت
الاجارة كان ربح حصته له في السلم على الشركة ان كان مما دخله
تحتها

كتاب الوقف

سيل عن من وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة
منهم ثم ثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه
بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب بانه ان دفع للجماعة
بغير قضى رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة
اخذا من مسالة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة
ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضا رجع الدائن
عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى
بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما
يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قايمة
انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق
سيل عن واقف شرط معلوما لخازن البسط فتقطعت
فهل يستحق الخازن المعلوم اجاب ان شرط الواقف انها
ان تقطعت يشتري الناظر بدلها فلم يشتر استحق لبقاها
حكما بالاشتراط والا فقد بطلت بتقطيعها وعلى خازن
الكتب سيل عن من وقف على مصالح الحرمين الشريفين
فقرر الناظر رجلا في ربع الوقف هو واولاده ثم ادعى مدعي
على المقرر بانه واضع يده على الربع المذكور بغير طريق فاجاب
انه بطريق تقرير القاضي له واولاده لكون المصالح غير محتاجه

للصرف

للصرف اليه من بيت المال فكان للقاضي تقريره من شا
فحكم القاضي بصحة تقريره اجاب بان الدعوى من
المدعي باطله على المفتى به حيث لم يكن ناظرا واذا شرط
الواقف للمصالح وكانت غير محتاجه بصرف لائمة الحرمين
وخطابهم زيادة على ما يصل اليهم من بيت المال لكونهم
من المصالح ولا يجوز الصرف الى فقرا الحرمين لكونهم ليسوا
من المصالح فكيف بالصرف الى غيرهم فكيف بتقريرهم حتى
فتقريره باطل والحكم المذكور باطل لابتنايه على الدعوى
الباطله ولو ثبت عنده فقر المقرر واحتياجه ولو ثبت
عنده تقرير القاضي فكيف اذا لم يثبت وتقرير اولاده
باطل كتقريره لا لكونه غنيا بل لمخالفته للشرط لما قدمناه
من ان المشروط للمصالح لا يجوز صرفه لغيرها وان الفقرا
ليسوا منها قال اصحابنا لو وقف على مصالح المسجد صرف
للامام والخطيب والمتولي في شرا الزيت والحصر والمراوح
في الصيف وصرحوا بان الولد الصغير يكون غنيا بغنى
ابيه سيل عن ما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة شي بسبب التعمير
فهل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقا اجاب
للعتقا سيل عن ناظر معين بالشرط من بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم اولا اجاب بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته

لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما
دام المفوض له باقيا لعنا مه مقامه سيل عن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره
ثم مات فهل ينتقل الي الفقرا اجاب بالانتقال
سيل في واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم الاميرفلان ثم من بعدهم علي ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فصل قوله من الذكور قيد للاباء والابنا
حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى او هو قيد في الابنا دون
الابا حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث او هو قيد
في الابا دون الابنا حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى
اجاب هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل في كون
الوصف بعد متعا طفين للاخير كما صرحوا به في باب
المحرمات في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
بعد قوله تعالى وربايبكم وامهات نسايكم ولان الظاهر
ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى ابايهم ذكورا واناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض
اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد انتهى
سيل عن ناظر جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف واحد
ثم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه هل له ذلك اولا

اما

اجاب بان له الخيار ان شا ضمن الغنم وان شا اتبع
شركاه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين الغنم
سالهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام
اكثر من نصيبه انتهى سيل في واقف شرط ان لا يوجر
وقفه اكثر من سنه فاجره الناظر ثلاث سنين هل يصح
اولا اجاب بان الواقف اذا شرط ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت
اجارتها اكثر من سنة انفع للفقرا ليس للناظر ان يواجرها
اكثر من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي فيواجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي النظر على الفقرا وعلى الوقف
ايضا ذكره قاضي خان في فتاواه سيل في رجل له دار
عامرة وبجداره دار خربه وتضرر صاحب الدار العامرة
من الدار الخراب فهل يلزم صاحب الدار الخراب ان يعمرها
اذا كانت تضر بالجار ام لا اجاب المختار انه لا يجبر على
العمارة سيل في شخص بيده مرتب بوقف الاوقاف
مصر ثم انه غاب وانقطع خبره ولم يعلم له مكان ولم يصرف
ذلك ثمان سنوات فاكثر لانقطاع خبره ولعدم من يطالب
به فهل للقاضي ان يقرر غيره في المرتب المذكور وان تكلم
ذلك فهل اذا قدم له الرجوع بما تاداه المقرر من المعلوم
ويبطل تقرير الاخذ عنه اولا اجاب اذا كان المرتب
بشرط الواقف فهو على وجهين اما ان يكون الواقف

شرطه للمقرر المفقود وحده او من ما شرطه الواقف للمقرر
ففي الاول ليس للقاضي تقرير غيره وفي الثاني للقاضي تقرير
غيره ولو كان المقرر موجودا حاضرا وان كان المرتب بغير
شرط الواقف كالمرتبات الحادثة في زماننا فلا يحل للقاضي
فعلها ولا يحل تناولها لا للاول ولا لغيره انتهى سئل
الشيخ امين الدين بن عبد العال عن ذلك وكان مولانا
والدي يوافقه في ذلك رحمهما الله فيمن توفي عن وظيفة في
رجب سنة سبعين واستقر بعده اخر وتحصول الوقف
خراجي وشرط الواقف كل شهر كذا فهل الغلة المتحصلة في
السنة المذكورة هل هي غلة سنتها او غلة سنة تسع وستين
واذا قلتم انها سنة تسع وستين هل للمقرر منازعة مع ورثة
الميت او لا وهل له حق في سنة تسع خصوصا لم يباشرها
وهل يقبل قوله في ان الماخوذ في سنة يكون في سنته فتقسم
بين ورثة الميت والمقرر او لا فصلوا الجواب فاجاب
حيث قال الواقف كل شهر وباشر الميت سنة تسع كملا
ومغل سنة تسع انما يحصل في سنة سبعين فيستحق ورثة
الميت مغل سنة تسع بكماله ومن تقرر في سنة سبعين
انما يستحق اذا حصل مغل سنة سبعين فاذا حصل مغل سنة
سبعين يقسم على المدتين مدة المتصل ومدة المنفصل
فما اصاب المنفصل فلورثته وما اصاب المتصل فبحسابه
واما مغل سنة تسع الذي حصل في سنة سبعين لا حق

للمقرر

للمقرر فيه اصلا انتهى كلامه بحروفه سئل في وقف باعتبا
جهاته ولكن ليس في يد الناظر الان من ريعه شي وفيه بعض
اماكن خربة فاستبدلت لكونها مسلوبة المنفعة وليس
في يد الناظر نقد يعمر به هل يصح الاستبدال ام لا تفضلوا
بالجواب اجاب تقطع المصارف ويعمر الناظر بجميع الريع
الى ان يعمر فيعيد المصاريف على حالها فان استبدل
ولم يعمر جاز بشرطين الاول ان يكون المحل اكثر ريعا من
ريع الوقف الثاني ان يكون البدل احسن من صقع الوقف
فحينئذ يجوز على قول القاضي ابو يوسف والعمل عليه سئل
في شخص وقف وقفا بعضه هلالي وبعضه خراجي فوقف
شخص في احد مكان منه اجرته كل شهر اربعون نصفا
فاكثر ووقع البدل بذلك وحكم به هل يصح الاستبدال
لوقوع الحكم المختلف فيه او لا تفضلوا بالجواب اجاب
المنقول في مثل هذه المسالة اعني استبدال ما له ريع
انه ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من
صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا
فلا يجوز انتهى سئل في شخصين ادعى كل منهما على وقف
فلان وان نظره له كذا واظهر كل منهما مكتوبا بالوقف المذكور
وتوافقوا فوجد مشتمل مختلف المصرف احدهما والفاضل لفلان
وفلان وما فضل منهما للحرمين الشريفين والامام الشافعي
والليث وغيرهما والفاضل لفلان احد المذكورين فهل اذا

ظهر منهما ريبة لا يعمل بهما ولو كانا متصلين الاتصال المعتاد
ويقال تعارضا فتساقطا وانما يقال بالاشتراك حيث حكم
بصحتهما ويصرف ريع ذلك للفقرا باجتهاد القاضي تفضلوا
بالجواب والفاضل لفلان وفلان صحيح ذلك معتمد به
يحفظه عليه **اجاب** اذا ارتاب القاضي في المكتوبين تساقطا
وحيث لا بينة لاحد المدعيين صار من قبيل وقف
اشتهرت وقفيته واشتبه مصرفه وقد سئل عنه شيخ
الاسلام جواهر زاده كما في الذخيرة فاجاب بانه ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوله كيف
يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر
انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلم **سئل** في واقف شرط في كتاب وقفه ان
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
له وليس لغيره فعل شي من ذلك او شرط شروطا منها ان
من مات وله ولد صالح لوظيفة ابيه قرر فيها وان كان
صغيرا جعل له نايبا وانتظروا الى ان يصلح وحكم به حاكم
يراه ثم ان الواقف كتب له دفتر قوايم بزيادة معاليم
الاشخاص في وظايفهم ووظايف قرر فيها جماعة واشهد
عليه بذلك ثم مات بعد ايام يسيرة فهل اذا ثبتت
القوايم على حاكم شرعي بموجبها يسوغ لاحد الطعن واذا
طعن وعاند فيها ما يلزمه وهل اذا مات احد ممن قرره
الواقف

الواقف في وظيفة من تلك الوظايف التي بالقوايم وله ولد
يصلح لوظيفة ابيه فقرر فيها غير ولده الصالح لها ايصح ذلك
او لا لمخالفة شرط الواقف واذا اخرج الحاكم الشرعي من قرر
غير الولد لمخالفة شرط الواقف يكون اخراجه صحيحا وحكما
منه لانه فعل منه وفعله حكم او لا وهل اذا قرر الولد علا
بشرط الواقف لكونه صالحا لوظيفة ابيه وعارضه في ذلك
معارض ماذا يلزم المعارض لمنعه بشرط الواقف اوضح
لنا الجواب **اجاب** اذا ثبتت ما في القوايم من فعل
الواقف في زيادة معاليم ووظايف حسبما شرطه لنفسه
ثبوتا على طريقة الحكم الشرعي لعدم دعوى صحيحة ممن
خصم على خصم لزم العمل بموجبه ولا يجوز لاحد الطعن
فيه ولا معارضته والمعاند بحكم الشرع الشريف استخفافا
به كافر والا فالتعزير واجب عليه واذا شرط الواقف
الوظيفة لولد المتوفي الصالح وترك المتوفي ولدا صالحا
لها فلا يجوز تقرير غيره وان قرر الحاكم غيره لم يصح قال
في فصول العمادي وفي فوايد شيخ الاسلام عمي نظام الدين
رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي
من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا
وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والذي
لا انتهى واخراج غير المشروط له صحيح لازم ولا يجوز معارضة
الولد المقرر ويمنعه الحاكم من المعارضة اشد المنع فان استمر على

عند ده عزره تعزيرا اشد بدا ازاحواله ولا سااله ولما فعل
القاضي فقد اختلفوا في كونه حكما ففي التجنيس والظهيريه
انه حكم ولذا لو زوج القاضي الصغيرة اليتيمة من ابنه
لا يجوز وذكر العمادي في فصوله فروعا قال بعدها وهذه
المساله دليل على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضايه انتهى
والاوفق بالقوم لفقد شرطه من الدعوي الصحيحة من
خصم على خصم سيل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم
من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده
او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك فالى اخوته واخواته المشاركين له في استحقاق
ريع هذا الوقف فان لم يكن له اخوه ولا اخوات فالى من
هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان
لم يكن فالى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور وحكم بذلك
حاكم حنفي ثم ان ابن بنت الواقف المذكور مات عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وترك والده واخته لابيه
فهل يدخل والده في هذا الوقف عملا باطلاق الواقف في قوله
فالى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور ولم يقيد فيه
الاقرب بكونه من اهل هذا الوقف اولا اجاب
يستحقه ابوه لان الطبقات جمع طبقة وهو بمعنى الجماعة

كما

كما في الصحاح او بمعنى جنس الانسان كما في ضيا الحلوم مختصر
شمس العلوم فان كانت بمعنى الجماعه فالمعنى فالى اقرب
الجماعات الى المتوفي وهو بمنزلة اقرب الناس اليه او منه
ولو له ابوان استحقا الريع ولا يبين اقرب الناس الى الواقف
وبين اقرب الناس الى المتوفي ولا يتقيد هذا الاقرب بكونه
من اهل هذا الوقف لان الواقف اطلقه ولم يقيده ولا يكون
التقييد فيما قبله تقييدا له لان القيد لا يسبق المقيد وان كان
بمعنى جنس الانسان فالمعنى فالى اقرب الاجناس الى المتوفي
وصرح الزيلعي بان الاب يدخل في جنس الانسان ولا يقال ان
الاب ليس قريبا ولا قرابة لانا نقول ان الواقف لم يجعله للقرابة
وانما جعله للاقرب وهو الاقرب الى المتوفي وان لم يكن قريبا
ولا قرابة والله اعلم وقد كنت كتبت جوابا مختصرا فطلب مني
جواب بطوله سيل في ناظر شرعي على جامع قبض ريع وقفه
عوضا لتعذر النقد شرعا وحفظه في حرز مثله لكساده فتوقف
شرا ما فيه زايد على غيره لجهة الوقف فسرق بعضه من حرزه
المذكور في مدة التوقف قبل تمكن الناظر شرعا من شرا ما ذكر فهل
يضمن الناظر لعدم تقصيره والحالة هذه اجاب ان كان ما
قبضه بدل اجاره لم يضمن وان كانت الاجاره بالنقد فاخذ بدله
عوضا فالشراله والهلاك عليه وضمن مال الوقف سيل
عن واقف بمدرسة شرط لها مدرسا ومعيدا وطلبه وغيرهم
فسمي اهل الوقف والمباشرون النقد براعاده واستمر الامر على

هدايه

مطلب الطبقات

ذلك من نحو مائة سنة بتقرير النظار والقضاة والحكام في الاعادة
واحدا بعد واحد الى ان تقرر فيها رجل اهل لها وله فيها مدة طويلة
فجا رجل ادعى ان وظيفة التصدير المذكورة في كتاب الوقف
محلولة لم تكن باسم احد وان الاعادة غيرها فهل تسمع دعواه او
لا لصدق التصدير على الاعادة لكون المعيد يتصدر عقب
المدرس ويحل ما اشكل على بعض الطلبة من كلام المولف
او تقرير المدرس واذا غاب المدرس تصدر والقى الدرس
ولعدم جواز ارادة التدريس بوظيفة التصدير في كلام الواقف
لانه ذكرها بعد التدريس وهل اذا حكم القاضي وقرر بعد
العلم بعزله يصح اولا واذا قلتم لا فاحتج انسان به ونازع خصمه
عالما عامدا يفسق اولا وهل يجوز للقاضي الثاني امضاؤه
مع علمه به ام لا اجاب الذي يظهر من عبارة الواقف ان
وظيفة الاعادة ليست غير التصدير المذكور وحيث تقرر
فيها من هو اهل فلا يعزل بلا جنحة وتقرير المقرر بعد علمه
بعزل نفسه ولو فيما يصح التقرير فيه لم يعتد به فليس لمن
ياتي بعده امضاؤه واذا انهاه من هو اعلم بالصواب فلم ينته
عن خطابه وادمن عليه فسق سئل في امراة ناظرة على
وقف وثبت توكيل شخص عنها واشهد عليه الوكيل ان
المتاخر لجهة الوقف المذكور على شخص كذا كذا دينار واقر
الوكيل انه لا يستحق لموكلته على الشخص المذكور حقا ولا
استحقاقا ولا شيئا قل ولا جل فهل يكون اقرار الوكيل بانه

لا يستحق لموكلته شيئا هل يبري عليها وعلى جهة الوقف ام لا يبري
لان الموثق لم يقيد في الوثيقة ان الوكيل وكيل مطلق مفوض ولا
ان يبري اجاب ان كانت الناظرة اجرته شيئا وصارت
الاجرة دينا عليه ثم وكلت في ابرايه فابراه الوكيل صح الابرا وضمن
المتولي على الوقف وان لم يقيد الابرا في التوكيل لم يصح وان كان
لم يجب بعقد الناظرة وانما عليه دين للوقف لم يصح الابرا
من الناظرة ولا من وكيلها مطلقا سئل في شخص وقف جهاتا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الذكور ثم
على اولادهم واولاد اولادهم الذكور وانتقل الواقف الى رحمة
الله تعالى ووضع احد اولاده الذكور على جميع الموقوف وسكن
به واستولى على الريع بتمامه وكماله بطريق التعدي والغصب
ولم يدفع لاخيه شيئا مما يستحقه من ريع الموقوف من حين
وفاة والدهم والى وقت وفاة الغاصب فهل لهذا الاخ المطالبة
بما استاداه غصبا في تركته اولا وهل اذا لم يكن للمتولي الغاصب
تركة يضع يده على ريع الموقوف الى ان يستوفي ما استحقه من
الريع في المدة التي وضع يده الغاصب عليها وهل القول قول
الاخ الممنوع ويقبل من غير بينة اولا اجاب للاخ
المطالبة بقدر ما قبضه له من ما يخصه في وقف والده ان كان
له تركة والا فلا مطالبة له ولا يجوز ان يرجع في ريع الوقف بعد
موته لان الحق انتقل الى غيره ولا يقبل قول المدعي الا ببينة
تشهد بان اخاه وضع يده على ريع الوقف سئل

في شخص ادعى اخر بان فلانة وقفت وقفا وشرطت في كتاب
وقفها النظر لولدها ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي في سنة خمس
عشر وتسعمايه وان ذلك آل اليه بمقتضى انه من اولاد اولاد الواقفة
المذكورة فاظهر المدعى عليه مكتوبا تاريخه سنة اربع وثلاثين
وتسعمايه مضمونه ان الواقفة المذكورة وقفت العين المذكورة
بالمكتوب الاول المذكور وشرطت المصارف المذكورة غير
انها شرطت النظر لولدها واخيها ثم من بعدهما لاولاد اخيها
ولم يصرح بالرجوع عن اشتراط النظر لولدها واولاده
بل سكتت عن ذلك ولم يكن بالمكتوب الاول اشتراط تغيير
ولا تبديل ولا ادخال ولا اخراج فهل يعمل بمكتوب الوقف
الاول المقدم التاريخ اولا واذا قلتم يعمل بالمكتوب الاول
واذا تصرف اولاد اخيها مدة متمسكين بالمكتوب الثاني
والحال انهم اولاد اولاد الواقفه المذكوره واذا قلتم لا يكون
نافعا وان المعمول به الاول هل يكون شرط النظر لاولاد
اخيها على تقدير صحة المكتوب الثاني ايضا من اشتراط الشرط
بعد تقرير الوقف كما دل عليه المكتوب الاول ولا يكون تصرف
اولاد الاخ بطريق الوكالة عن الواقفة لانهم لم يكونوا موجودين
في حال حياة الواقفه ولا يخالفه ما في اوقاف هلال حيث
قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان وليتها
لفلان ابن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان قلت

المذكورة

وللواقف

وللواقف ان يخرجها بنفسه دون الذي شرط له الولاية من ولاية
هذه الصدقة قلت نعم له اخراجه وانما هو بمنزلة الوكيل
فله اخراجه كما بدا له انتهى ولم يصرح في كل من المكتوبين
باخراج اولاد اولادها **اجاب** الاعتبار لما شرط
وقت الايقاف ولا اعتبار بما بعده حيث لم يشترط الواقف
لنفسه ادخالا واخراجا الى اخره كما صرح به في الاسعاف
في احكام الاوقاف واما مسالة عزل الواقف المتولي من غير
اشتراط ان له عزله فقد اختلف فيها الشيخان قال ابو يوسف
انه صحيح وعليه مشى هلال في اوقافه وافتى به مشايخ
بلخ وقال محمد غير صحيح وافتى به مشايخ بخارى واعتمده
صاحب الهدايه والخلاصه والبزازيه قال صاحب الهدايه
في التجنيس رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم
ثم اراد ان ياخذها منه فهو على وجهين اما ان شرط لنفسه في
الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي
الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف يراعى وفي الوجه
الثاني على قول محمد ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف له ذلك
بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد
ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون
المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ
يفتون بقول ابي يوسف واخذ به الفقيه ابو الليث ومشايخ
بخارى بقول محمد وبه يفتى انتهى بلفظه فهو صريح بان الفتوى

على قول محمد وفي الخلاصة قال الصدر الشهيد والفتوى على
قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم
اراد ان ياخذها منه ان شرط فى الوقف ان اليه العزل
والاخراج فله ذلك انتهى وفى البزازيه والصدر اختار قول
محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط فى حال الوقف
ان له العزل له ذلك والا فلا انتهى للعولى وفي الفتاوى الولوالجيه
وبقول محمد يفتى وفي الفتاوى القاسميه لايكون المتولى وكيل
الواقف عند محمد وبه يفتى انتهى وذكر فى تتمة الفتاوى
ان ما ذكره هلال والخصاف من ان وكيل الواقف وله
عزله بغير شرط انما هو على قول ابى يوسف اما على قول
محمد فلا فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى
على قول محمد وهذا كله اذا وقع التصريح بالعزل من
الواقف واما اذا لم يصرح بالعزل فعلى قول محمد ظاهر
لانه لايعتبر الا المشروط وقت الوقف واما على قول
ابى يوسف فظاهر كلام هلال ان الاول والثانى يشتركان
قال فى انفع الوسايل ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى
رجل حال حياته وبعد الوفاة فلما حضرته الوفاة اوصى
الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصى الثانى ان يبطل ذلك
مع الذى شرط له الولاية فى الوقف جميعا انتهى ولا يكون
سكوت الناظر الشرعى اسقاط لحقه واما تصرفه غيره
من ما مصلحة بوقوف على اجازة الناظر

سيل

فى شخص

فى شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
صدقة وخيرات وقربات وغير ذلك وعلى اولاده وذريته
ومن جملة ذلك قريه كاملة وخصص من قرى بمبايعات
شرعيه من بيت المال الشريف ثابته محكوم بصحتها وثبت
الوقفيه على حاكم حنفى واتصلت بذوى المذاهب الثلاث
ثم تولى الواقف وذريته على الوقف المذكور نحو خمسين
سنة ثم كشف بالدفتر من الديوان فشهد ان التربة
المذكورة اقطاع لولد الواقف المشار اليه واجداده واراد
الحكام انتزاع التربة المذكوره من ايدى ذرية الواقف
على حكم ما شهد به الدفتر المذكور فهل العمل على موجب
حكم الشرع الشريف بما شهد به كتاب الوقف الثابت
المحكوم به المنفذ على ذوى المذاهب الاربعه الى يومنا
هذا او العمل بما شهد به الدفتر بالديوان الشريف

اجاب

الايمان المنجى من الخلود فى النار اعتقاد
الشرع الشريف والانقياد اليه بالظاهر والباطن قال
الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
قال القاضى فى تفسيره وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم
وباطنهم انتهى وذكر فى الدر المنثور فى تفسير هذه الايه
اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما
وقال الذى قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن انطلقنا الى عمر قال الرجل
يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اذاك
فقال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينهما
فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا
الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر صاحبي ولولا اعجزته
لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن
ان يجترئ عمر على قتل مؤمنين فانزل الله تعالى هذه
الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله وفي
رواية فاتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
عمر قتل الرجل وفرق الله بين الحق والباطل على لسان
عمر فسمي الفاروق انتهى وقالت العلما الانبيا مالي شريعته
قائم مقام الانقياد في حياته صلى الله عليه وسلم فيجب على
الحكام العمل بالوقفيه المذكوره الثابته بالشرع الشريف
ولا اعتبار بالدفاتر الديوانيه المخالفه لمقتضى الشرع
الشريف خصوصا وليس للحاكم التفتيش على واضع
اليد من غير منازع ولا مدعي وقال اصحابنا رحمهم الله
لو مات رجل فوضع رجل يده على تركته مدعيا انه وارثه
لا وارث له غيره فليس للحاكم اخذ المال منه ووضعه
في بيت المال وقد كتب مولانا ابو يوسف الى هارون

الرشيد

الرشيد وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق
ثابت معروف انتهى سئل في واقف وقف وقفا
وشرط لكل مستحق مثلا مايتا درهم نقره من الفلوس
الجدد من كل شهر فاستحق هذا المستحق من ريع الوقف
من القضه اليمانيه الان اجاب يستحق من القضه
الكبيره كل شهر ستة عشر نصف وثلثا نصف حسابا عن
كل اثنى عشر درهما نصف واحد سئل في شخص وقف
وقفا على ولده فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعده
على اولاد اولاده ثم اولاد اولاد اولاده ثم ذريته
ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد
او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم توفي الواقف
والموقوف عليه وانتقل نصيبه الى جماعات من اهل
الوقف منهم من رزق ثلاثة اولاد ذكرين وانثى ثم مات
ولداه الذكران في حياة والدهما ثم مات والدهما عن
ابنته وعن اولاد والديه فهل تقسم الحصه للبنت
واولاد والديه ويتبع كل اصل فرعه فلان ثم ماتت البنت
عن ولدين فهل لهما ما كان لوالدتهما ان قلتم بالقسم كما
ذكرا ولا والحال ان الحاكم في الوقف حنفي المذهب

فاذا قلتم بالاستحقاق وقال الغير بعدمه وترافع
المتنازعون لغير حاكم مخالف لمذهب الحنفي فله الحكم
بما هو قاعدة مذهبه مع تقدم حكم الحنفي في اصل الوقف
اجاب الحصة كلها للبنت ولا شي لاولاد الولدين
الذكرين لانهما لا يستحقا شيا مع حياة والدهما فلا يكون
لاولادهما شي ما دامت موجودة لانه انما ينتقل اليهم
نصيب اصلهم وقد مات اصلهم قبل الاستحقاق ثم
اذا ماتت البنت انتقل نصيبهما الى اولاد الذكرين لاستوائهم
هذا هو ظاهر كلام الواقف وحكم الحنفي بصحة الوقف لا يمنع
المخالف من الحكم بمقتضى مذهبه في مثل هذه الحادثة لان
هذه الحادثة لم يحكم فيها الحنفي سيل عن وقف خراب
استبدل وحكم حنفي به ومن جملته سفل وعلو لاخر فهل
يلزم صاحب العلو تعليقه ليهدم صاحب السفل ملكه
اولا وهل صحة الاستبدال تقتضي هدم العلو او تعليقه
او جبر مالكه على البيع او يرد البيع ام لا اجاب
لا يلزم صاحب العلو تعليقه وصحة الاستبدال تقتضي
ملك العين لا هدم ملك الغير ولا تعليقه ولا جبر مالكه
على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب السفل الى ان
يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل التعرض للعلو
بشي مما ذكر سيل في مدرس لم يدرس لعدم وجود
طلبة مقررين للوقف فهل يستحق المعلوم في تلك السنة

اجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر
المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لامكان التدريس
بغير الطلبة المشروطة قال في شرح المنظومة ان المقصود
من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود
يقوم بغيره انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة
المشروطة يستحق المعلوم سيل في واقف شرط لنفسه
الادخال والاخراج كلما بدى له ثم قال كلما ادخلت فلانا
فهو مخرج ثم ادخله ثم مات الواقف اجاب
بانه لا يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط لا يصح قياسا
على بطلان تعليق العزل بالشرط سيل في واقف
شرط لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج ثم
من بعده لفلان وفلان فمات احدهما هل للباقي ذلك
اجاب لو شرط الاستبدال له ولفلان اخر على ان
يستبد لا معا ليس لفلان ان ينفرد بالاستبدال
وللواقف ان ينفرد بذلك لان ما شرطه لغيره يكون مشروطا
له انتهى ومقتضاه انه لو شرطه لرجلين لا ينفرد به احدهما
ومقتضاه انه لو مات احدهما بطل الشرط سيل
هل العبرة وقت خروج الغلة في استحقاق معلوم او وظيفة
قياسا على الاولاد او لا اجاب ذكر في الخلاصة في فصل
الوقف على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة

لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد
يستحق وصار كالجزية وبموت القاضي في خلال السنة انتهى
وذكره في البزازية بلفظه وزاد عليه وكذا حكم الطلبة في
المدارس انتهى ويخالفنا ما في القنية اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان
يعطي كل واحد منهما قياسا على ما اذا كان الوقف على كل من
يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له
لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر
ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا سئل في شخص
ملك خمسين سنة يتصرف تصرف الاحرار ومن ذلك ان
وقفه وقفا على مستحقين وحكم بالوقفية ثم مات فادعى رجل
انه كان عبده واراد الاثبات فهل تسمع دعواه وبينته
ويبطل الوقف اولا اجاب رحمه الله قال فخر الاسلام
الزيلعي في اول كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على اولاده
وامهاتهم ومدبريهم ومكاتبيه بخلاف ما اذا كان ثبت ذلك
بالبينة لانها انما تكون حجة بالقضا وللقاضي ولاية عامة
فتنفذ في حق الكل بخلاف الاقرار انتهى فالظاهر سماعها
وبطلان الوقف لان القضا بالوقفية ليس قضا على الناس
كافة على الصحيح سئل فيمن وجد مكتوبا وقف لواقف
واحد وتاريخهما واحد والمصرف مختلف اجاب

رحمه الله بانه اذا ثبت مضمونها بالبينة يبدئ بالمصاريف
كلها ثم تقسم الفاضل بينهما سئل فيمن شرط شاهدا
ثم قرر شاهدين اجاب ان شرط لنفسه التغيير كانا الشاهدين
والا فان علم التاريخ فالحق للسابق والا استويا قسمته بينهما
سئل في واقف شرط بعد انقراض اولاده الرجوع الى
اقرب الطبقات من ذريتي فترك ابن عمه فقط فهل يستحقه
اولا اجاب بانه لا يستحقه لانه ليس من ذريته فان
قيل اذا وقف على الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحقه
اولا بد من اثنين احدهما اقرب عملا باسم التفضيل وكذا
اذا شرط ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في
طبقته فيما مضى طبقته فلو لم يكن في طبقته احد هل يصرف
للفقرا سئل اقر الواقف ان له الادخال والزيادة والنقصان
وبان فلانا يستحق ريع وقفه اجاب بانه رحمه الله يستحقه
سنة الاقرار فقط ولا يكون ادخالا له في وقفه عملا بالمتيقن
احترازا عن اختلاف الشاهدين فانه يعمل بما اتفقا عليه
سئل في ناظر باع ارضا بثمن ولم يقبضه ثم اشتراه
من المشتري بذلك الثمن وقاصصه فهل يبرأ المشتري
اولا اجاب رحمه الله ان الناظر كالوكيل وقالوا انه
يملك المقاصصة بدين المشتري عليه سئل فيمن يكتب
في المكاتيب فان مات المولد عن غير ولد ولا اخوة انتقل
نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه

مطلب الطبقات

هل ينتقل نصيبه اليه اولا **اجاب** رحمه الله بانه
ينتقل لان قوله اقرب الطبقات بمنزلة قوله اقرب
الناس اليه فيدخل فليس بمنزلة اقرب قرابتي وفي ضياء
الحلوم الطبقة الجنس من الناس فعلى هذا كانه قال
فعلى اقرب جنس المتوفى وصرح الزيلعي في الوصايا بان
الجنس يدخل فيه الابوان والاجداد والجدات وفي الفايق
الطبقة القرن من الناس وقد تكلم الطرسوسي على مسالة
الاقرب فليراجع في انفع الوسايل **سيل** فيمن غرس بجوار
جدار المسجد كرما فانتشر وعلى المسجد فهل تكون للغارس
او للمسجد **اجاب** رحمه الله بانه ان غرس في ملكه او في طريق
العامة فهي له ولا تكون للمسجد **سيل** استاجر انسان جميع
جهات الوقف الفلاني وهي كذا وكذا مكانا فوجدت ازيد
مما سمي هل يكون للمستاجر الجميع او ما سمي **اجاب**
رحمه الله الاعتبار لما سمي لما في جامع الفصولين من كتاب
الوقف لو قال بعتك جميع نصيبي من هذه الدار وهي الثلث
فاذا له النصف كان البيع الثلث لا النصف انتهى والاجاره
تبع ولهذا يفسدها الجهاله والشروط الفاسده **سيل**
وقف شخص جميع كتبه التي في بيته فهل يصح **اجاب**
رحمه الله الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول والدليل عليه
ما ذكره قاضي خان في الاقرار لو قال جميع ما في بيتي بعته
لفلان جاز البيع فالوقف اولى **سيل** في رجل ارسل قمحا

الى

الى جدة مع شخص فادعى عليه انه وقف فلان وبرهن المتولي
فسلمه الرسول ثم حضر الى مصر فانكر المرسل **اجاب**
الرسول متعد في التسليم لانه ليس بخصم عن المرسل فلزمته
قيمته يوم التسليم بجده وله الرجوع على المتولي بما غرم
لانه قبض بغير حق وللمتولي الدعوى على المرسل **سيل**
في ناظرين على وقف اجر احدهما الوقف من صاحبه
هل يجوز ذلك اولا **اجاب** رحمه الله لم ارها صريحه
لكن ما ذكره القاضي في كتاب الوصايا يدل على عدم الجواز
فانه لو قال لو باع احد الوصيين لصاحبه شيا من التركة
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد
الوصيين بالتصرف انتهى وكذا الناظران لا ينفرد احدهما
بالتصرف لان الناظر اما وكيل او وصي **سيل**
اجر الناظر ثم ادعى انها اقل من اجرة المثل فهل تسمع اولا
اجاب رحمه الله لا تسمع لما ذكره المولف في بيع الاب
مال ابنه لو باع ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع والجامع
بينهما السعي في نقض ما تم من جهته **سيل** في شخص
احضر براة بوظيفة تاريخها صفر سنة ثمان وتاريخ قدومه
للبلده التي بها الوظيفه المذكوره في شهر رجب واراد ان
ياخذ المعلوم من صفر سنة ثمان من خراج سنة تسع والحال
ان الواقف شرط ان يصرف المعلوم في كل شهر من شهور
الاهلة وقد باشر الماخوذ من يده الى وقت قدوم صاحب

البراة وهو في رجب سنة ثمان فهل يستحق المباشر
الماخوذ من يده المعلوم عن سنة سبع كلا والي رجب
سنة ثمان لمباشرته وموافقة شرط الواقف او يستحق الاخذ
من وقت قدومه او من صفة تاريخ براته ويكون من خواجي
سنة ثمان ويستحق الماخوذ من يده سنة سبع الخواجيه
وشهر المحرم من سنة ثمان تفضلوا بالجواب **اجاب**
اذا صح تقريرالقادم شرعا اعطى المتولى على الوقف للاول
معلومه الى وقت علمه بقدوم الثاني واخذه للوظيفه واما
الثاني الذي صح تقريره شرعا فلا يستحق من وقت الكتابه
البراة ولا من وقت قدومه الي البلد وانما يستحق مباشرته
للوظيفه فان كان في الوقف زيادة على معلوم المستحقين بتمامه
في سنة سبع اعطاه المتولي من فاضل الوقف معلومه من
عشر شهرا بشهر الي ان ياتي المال الخواجي في ثمان فيعطيه
ما بقي مع المستحقين وان لم يكن في الوقف زيادة صبر الثاني
لاهل سنة ثمان الي ان ياتي مال سنة ثمان حيث قال
الواقف في الصرف شهرا بشهر ولا مزاحمة للثاني مع الاول
في مال سنة سبع ولا في اوايل سنة ثمان الي حين استحقاقه
شرعا كما قدمناه انتهى **سيل** فيما يلهج به الخاص والعام
من قولهم نص الواقف كنص الشارع مسيرقتين من الايمة
الاعلام وعلما الاسلام هل المراد من هذا الكلام انها كنصوص
الشارع من حيث الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم

الخاص

الخاص على العام والاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
الي غير ذلك من احكام اللفظ والمعنى ام المراد انها كنصوص
الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتطبيرها ووجوب
حقيقتها واستحقاق جاحدها ما يستحقه بينوا لنا ذلك
فان وجد السنة قد يحتمل كلا المعنيين فما المراد ليترتب
على كل منهما غرض ومراد **اجاب** رحمه الله قالوا المراد من
قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلاله
لا في وجوب العمل قالوا كلما كان من عباره من قبيل المفسر
لا يحتمل تاويلا ولا تخصيصا عمل به وكذا ما كان من قبيل
الظاهر وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا
لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر لمجتهد لترجح
احد معنييه وكذا كلما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف
وان كان حيا يرجع الي بيانه انتهى ويصح ان يكون التشبيه
في وجوب العمل ايضا من جهة ان المتصرف في الوقف عليه
اتباع شرطه لانه انما ارضى ملكه بهذه الشروط فلا بد من
مراعاتها وقد كتبناه في القواعد الفقهيه ان شروطه تراعى
الا في سبعة مواضع وعزونا كل حكم الي قايله **سيل**
في شخص بيده حجة اخذ وظيفة تطرعن شخص يدعي لجهة
دمات وقام ولده يريد اخذ النظر بمقتضى شرطه الواقف
ذلك للذرية وتلقم له اخذ النظر مراعاة لشرط الواقف
فانقلب الاخذ وهو جهة المذكور الي جهة اخرى وادعى ان

له التصرف في الوقفيه المذكوره بمقتضى انه ثبت ان فلانا من
الذريه ومستحق للنظر وانه وكله في ذلك واقامه مقامه وان
ذلك الثبوت وقع في حياة احمد المذكور فذكور ولد احمد الآخذ
للنظر بالشرط ان محمد المذكور ليس له التصرف بمقتضى
التوكيل ايضا لكونه اخذ النظر عن احمد المذكور بعد استقراره
في التوكيل عن فلان المذكور وهو الاخذ المتاخر بعد التوكيل
يتضمن ان لا حق لموكله وبهذا منه عدم صحة وكالته
عنه وغاية الامر ان المنازعة بيني وبينه بالذات فهل
هذا الجواب معتمد به ويعمل بمقتضاه ويمنع محمد المذكور
من التصرف في الوقف المذكور وبمقتضى التوكيل ايضا ام
تفضلوا بالجواب عن ذلك مفصلا فهذا محل الامعان والامعا
دام عليكم امين اجاب ان صح تقرير محمد في وظيفة النظر
انعزل موكله عن النظر ولم يبق جائز التصرف
فيما وكل فيه ولهذا تبطل الوكاله بعجز المكاتب بعد توكيله
في نحو بيع وكذا بحجر العبد الماذون وكذا بافتراق الشريكين
بعد توكيل احدهما مالكا واذا بطلت وكالته فليس له التصرف
في الوقف بها ويمنع محمد من معارضة ولد احمد حيث كان النظر
شرطا للواقف له ولو كان ماذونا قادرا على التصرف ولو
قرر القاضي محمدا قال العمادي في فصوله وفي فوايد شيخ الاسلام
عن نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا وشرط
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان

يجعل

يجعل غيره متوليا لو فعل القاضي ذلك اجاب والدي
رحمه الله لا انتهى بحروفه فقد استفيد منه ان القاضي ليس
له عزله وان القاضي لو عزله لم ينعزل انتهى سئل في شخص
بيده وظيفة انهى شخص الى ولي الامر ان صاحب الوظيفة
فاسق وقرره بذلك الوجه فهل الانهى المذكور صحيح ويحل له
مباشرة الوظيفه المذكوره بالتقرير المترتب عليه وتناول
المعلوم مع علمه بان ذلك ليس وجها شرعيا ولا مقتضيا
لاخراجه منها ام يفسق بذلك ويجب على ولي الامر ردعه
وزجره ليرجع عن الفسق والاصرار عليه والحالة ما ذكر وهل
اذا كانت الوظيفه بيد شخص غير الماخوذ عنه واستمر على
ذلك الاخر يخاصم ويحاول مع علمه بذلك يلزمه تعزيره
ويجب على ولي الامر تحويله عن هذا الغرض الفاسد
المخالف لشرع الله الشريف وهل اذا لم يعط القاضي حقه
الثابت له شرعا في بيت المال ولم ياخذ على القضا اجرا
هل يجوز اخذ وظيفة منه وهل يحسب معلوم الوظيفه مما له
في بيت المال اولا يحاسب بذلك بل ياخذ حقه كاملا تفضلو
بالجواب اجاب رحمه الله الانهى المذكور لا يحل ان يعزله
السلطان لكونه قاضيا غير صحيح لان القضا كما قال الشيخ
فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز افضل العبادات وبه امر كل
نبي قال الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها
النبيون وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم

والحاكم نايب الله تعالى في ارضه في انصاف المظلوم من الظالم
وايصال الحق الي المستحق ودفع الظلم عن العباد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميده
انبلا دواعبه انتهى ولا يحل مباشرتها ولا تناوله معلومها
حيث كان التقرير مترتبا عليه ويفسق بذلك تناوله مالا
حراما مستحقا للغير ويجب على ولي الامر دفعه وعدم
تمكينه من وظيفة هذا القاضي وزجره وتعزيره ان لم
يرجع عن قبيح فعله واذا ظهر ان الوظيفة كانت لغيره الماخوذ
عنه فلا يجوز له معارضته ولا منازعته ويجب على ولي
الامر ايد الله به الدين وقمع به الطغاة والمعتدين منعه
وزجره زجرا شديدا ليترجرهو وامثاله وقد روي مسلم
في صحيحه عن ابي امامة اياس ابن ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وقد ذكر ابن
الملك في شرح المشارق انه بعمومه يتناول الحقوق التي
ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجه وغيرهما انتهى
وهو بعمومه يتناول الحقوق التي ليست للوظايف فهي من
الحقوق المحترمة وفي رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت
معروف انتهى وحق نكره في سياق النفي فتعم ولا يجوز اخذ

وظيفة

وظيفة القاضي من غير سبب يقتضي اخراجه شرعا سوا
كان له في بيت المال شي ام لا وسوا اخذ على القضا اجرا
او لا والقاضي وغيره في ذلك سوا قال في جامع الفصولين
معزيا الي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان
يكون النظر لزيد ثم لاولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان
يولي غيره بلا خيانة ولو ولى هل يصير متوليا قال لا انتهى
فقد افاد حرمة تولية القاضي غيره وانه لو قرر غيره لم يصح
تقريره فاذا كان هذا في التولية على الوقف فكيف ببقية
الوظايف فهذه العبارة مع ما فيها ازالت اللبس واوضحت
كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفتري واظهرت
جهل الاحمق المعتدي فمن اباح اخذ وظايف الغير بلا سبب
شرعي فقد زاد في الشريعة برايه وافسد الدين بسوء فهمه
فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم صفعه وقد افاد
في مبيد النقم ومعيد النعم ان الوظايف لا تحسب على العلما
والفقها عن اعمالهم في بيت المال انتهى سيل في شخص
اشترا من شخص ما هو جار في ملكه وهو قطعة ارض زرعها
كذا وحدودها كذا فقام شخص ناظر على وقف كذا وادعى
على احد المالكين بان العين المبيعة جارية في الوقف المذكور
واقام على ذلك بينة فهل يحكم بفسخ البيع المذكور او لا وهل
تسمع البينة على الغير او في مجلس قضايه واذا قلتم ببطلان
البيع وقد كان المشتري بنا في الارض المذكورة هل يومر بنقض

بنايه ليسلم العين لمتولي الوقف اولا لكونه بنى بوجه شبهة واذا
قلتم ببقا البنا فهل اذا ظهر البايع المذكور بعد فسخ البيع ان القطعة
الارض المذكورة جارية في تواجره من حين اشترى القطعة الارض
المذكورة هل يعمل بهذا التواجر ويودي المشتري الكرا للبايع
المذكور اولا يعمل بهذا التواجر لان بيعه بالملكية يدفع تمسكه
بالاجارة فيندفع به المؤجر حيث قلتم برفع بنايه الاجرة عن
الارض الحاملة البنايه المستحقة للناظر على الوقف المذكور
اولا وهل اذا حكم باستحقاق العين للوقف على وجه احد
الخصمين لكون الاخر غايبا هل يتعدى ذلك على الشريك
الغايب اولا **أجاب** لا يكون احد المالكين بالشرا خصما
على الاخر فيحكم القاضي ببطلان البيع من حصة المدعى عليه
فقط كما في جامع الفصولين وفي دعوى العقار القاضي مخير
ان شا حضر بنفسه عنده فتسمع الدعوى والشهادة وان
شا استخلف نايبا ان كان ماذونا له بالاستخلاف فيسمع
النايب الدعوى والشهادة ويقضي عنده ثم القاضي يمضي
حكم الخليفة كما في الفتاوى البزازية واذا استحق المبيع وقد
بنى المشتري امر المشتري بنقض بنايه كما صرح به لكن
قيده في التجنيس بما اذا كان رفع البنا لا يضر بالوقف واذا
تبين ان الارض وقف وجب اجر المثل للوقف على واضع
اليد مطلقا على ما هو المختار للفتوى والمطالب به هو
المتولي واما مدعي الاجارة فقد سقطت عنه الاجرة لما

تبين

تبين ان المشترك غصب الارض فلا مطالبة بالاجرة زمن
الغصب **سئل** في رجل وقف وقفا وكتب فيه كتابا
مضمونه على ذريته ثم على عصباته ثم على الفقرا والمساكين
وذكر الواقف المذكور في وقفه انه وقف على اولاده الموجودين
يوم تاريخه وعلى من سيحدث الله له من الاولاد في باقي
عمره ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا للذكر
مثل حظ الانثيين وان من مات من اهل الوقف وله
ولد فنصيبه لاهل الوقف المذكورين ومن حدث له من
اهل الوقف ولد وليس للاخر ولد فللذكر مثل حظ
الانثيين هذا اخر ما ذكره الواقف فهل الطبقة السفلى
تشترك مع الطبقة العليا لقول الواقف ومن حدث من
اهل الوقف الى اخره لانه متاخر عنه فيكون ناسخا لما تقدم
من قول الواقف اولا وعلى ما هو مقدم في مجلسه اولا واذا
كان مفسرا وكان الوقف على ولدين مثلا فحدث لاحدهما
ولد ولم يحدث للاخر فهل يشارك اباه وعمه ويقسم الريع
اثلاثا اولا واذا قلتم يقسم اثلاثا ثم حدث للابن الاخر
الصلبي ولد فهل يشارك الثلاثة ويقسم الريع على اربعة
اولا يستحق شيا واذا لم يستحق في الريع فهل يحرم الابن
الحادث الاول بعدمه وابن عمه ويرجع الريع على الصلبين
ام كيف الحال واذا لم يحدث للولد الصلبي الثاني وقد
وجد ابن للولد الحادث اولا والمشارك لابيه وعمه المستحق

ثلث الربع فما الحكم في هذا الاخ الحادث هل يشارك
ويقسم الربع على اربعة اولا لقول الواقف للولد مثل حصة
ابيه ويكون هو في الولد الواحد لكون الواقف افرده وقال
للولد حصة ابيه ويكون الولد للجنس يشمل الواحد والاكثر
ابدا **اجاب** نعم يعمل بالشرط المتاخر لكونه ناسخا
للمتقدم كما افاده الامام الخصاف فاذا احدث لاحد ولدي
الواقف ولد ولم يحدث للاخر ولد فانه يشارك اباه وعمه
ويقسم الربع اثلاثا واذا احدث للاخر ولد فلا شي له لان
شرط استحقاق ولد الولد الحادث ان لا يكون للولد الاخر
ولد ولا يحضر من استحق لان الشرط المذكور انما هو عند
حدوثه فلا يضر وجوده واذا احدث لاحدهما ولد ان
وليس للاخر ولد شارك اباه وعمه ويقسم الربع على اربعة
لتناول الولد المنفرد قال في فتح القدير لو وقف على ولد
زيد استحقه الموجود دون من ولده **سئل** في شخص
وقف عقارا على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على ولديه
محمد وعبد الباسط ثم من بعد وفاة كل منهما على اولاده
وذريته ونسله وعقبه ثم من بعد ذلك بمدة مات
محمد وعبد الباسط ورجع الواقف عن تلك الوقفية
ثم من بعد ذلك بمدة وقف العقار المذكور على نفسه
ثم من بعد وفاته على بنت رزقها الله بعد وفاة ولديه
المذكورين تسمى علما المدعوة ستيتة وعلى بنت ولده

المذكور هي سعد الوجاجدة حياتهما ثم من بعد وفاة سعد
الوجا المذكورة على ابنته ستيتة بمفردها ثم من بعد
وفاة ستيتة على اولادها وذريتهما ونسلهما وعقبهما وثبت
ذلك وحكم به في الشريف ومضى على ذلك مدة طويلة
نحو عشرين سنة ثم بعد ذلك مات الواقف وال[الوقف الى] ستيتة
بمفردها ثم قام شخص يسمى ابن عبد الباسط ابن الواقف
المذكور الغير المشروط ان عبد الباسط بعد وفاته المنتقل
الى ولده ويتمسك بالوقفية الاولى التي رجع عنها ومضت
عليها المدة المذكورة ولم تتصل بحاكم يرى صحتها فهل تمسكه
بالوقفية التي رجع عنها صحيح وهي باطلة بمقتضى ما ذكر
اولا **اجاب** رحمه الله ان كان الواقف حين الوقف
الاول شرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
فالرجوع صحيح والا فليس بصحيح والاعتبار للوقف
الاول ان كان الحاكم بالثاني حنفيا مقلدا الان حكمه غير
صحيح لكون الوقف الاول لزم على قول ابي يوسف بمجرد
القول من غير توقف على القضا فلا يملك القاضي ابطاله
وقوله هو المفتى به في المذهب في الوقف **سئل** في واقف
وقف وقفا على مدرسته وتربته وارباب الشعائر الاسلامية
بالمدرسة المذكورة وشرط لنفسه النظر على وقفه مدة
حياته والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم من
بعد وفاته يكون النظر لزوجته فلانة وشرط لها ما شرط

المذكور

الشرع صح

لنفسه من الشروط المذكوره اعلاه مستمرا ان الواقف
المذكور انتقل بالوفاة وال النظر على وقفه لزوجته المذكوره
على حكم ما شرطه في كتاب وقفه ثم ان الزوجة المذكورة
جعلت النظر على الوقف المذكور لشخص اخر وجعلت
له السكنى في بيت معين من بيوت الوقف من غير اجرة
عليه ولم تشترط له اسكانا ثم توفيت الناظرة المذكورة
ولم يسكن الشخص المذكور في البيت المذكور وصار يكريه
وياخذ كراه ويتصرف فيه لنفسه ولم يدفعه لجهة الوقف
فهل يسوغ له ذلك مع ان الناظرة المذكورة شرطت سكنى
لا اسكانا اولا وهل اذا كان الامر كذلك ولم يسكن بنفسه
ترجع اجرة البيت للوقف اولا اجاب رحمه الله تعالى
من جعل له السكنى ليس له الاجارة فان اجر يستحق الاجر
وكانت للوقف سئل في ارض غرست وسلب غالب
منفعتها فاستبدلها شخص من ناظرها بعد ثبوت المسوغات
الشرعيه لدى حاكم حنفي وحكم بموجب الاستبدال
وصحته مستوفيا شرايطه الشرعيه ثم مات الشخص
فورثه ابنه وبنته فملكت البنت حصتها من ذلك فباع
الابن الجميع لرجل اخر فوضع يده عليها ثم من بعده ولده
فاصلحها واجرى الما ووقفها على جهات بر وصدقات
ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر سنة فقام وارث
البايع واظهر مكتوبا يشهد بوقفية الارض من الواقف

الاول

الاول على البايع وعلى اولاده ومن بعده وفيه ان الواقف
شرط للناظر فيه الاستبدال وفي المكتوب ايضا ان شخصا
من مستحق الوقف المدعى على وكيل الناظر الذي هو البايع
بان له فيه كذا وكذا قيراطا وان الاستبدال لم يصادف محلا
ووجد له وجها عند حاكم حنفي ايضا فحكم بالغا الاستبدال
الذي بالشرط والزم الوكيل بدفع اخراج المستحق والحال
ان تاريخ ذلك سابق على تاريخ البيع لطريق الملك المذكور
بنحو سنة فهل والحال ما ذكر يعمل بالوقفيه التي بيد واضع
اليد المستنده من الملك الى البايع بالارث والتمليك المستندين
الى الاستبدال المسوغات الشرعيه او يعمل بالاخر الملغي استبداله
من الحاكم الحنفي اولا واذا قلتم بالمعمول به ما بيد الواقف الثاني
في وقف القضية الى حاكم اخر وجب عليه العمل بمقتضاه تقدما
للحجه واضع اليد على الخارج ولا يضره الحكم بالالغا لانفكاك
الجهة وان كانت في الاصل متحدة عملا بما قال صاحب البزازيه
انه لو ادعى كل واحد منهما الملك مع التلقي او التد برفقة واليد
اولى فهل حكم الحاكم الحنفي في ذلك الحادثة حكم على كافة الناس
فيدخل فيه واضع اليد المذكور ويبطل ما معه وان كان
غايبا اجاب رحمه الله حيث وقع الاستبدال بالشرط
فهو صحيح وكذا الحكم به ولا يصح الحكم بالغايه وما ترتب على
الاستبدال الصحيح من البيع والوقف فسقي العين باذن
ذي اليد لعدم المعارض شرعا وليس ذلك من باب تعارض

البينتين لان بينة الخارج مستندة الى الالغى الملغى وحكم
الحاكم في الاملاك لا يكون على الكافة اتفاقا وكذا في الاوقاف على
الاصح فكذلك في الحرية ونحوها كما صرحوا به سيل في مكتوب
صورته وقفت فلانة جميع الدار الفلانية الكائنة على المشرفة
بالمحل المعروف بالسكينة على نفسها مدة حياتها ثم من
بعدها على بنتيها فاطمة وزينب المذكورتين ثم على اولادهما
واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم
كان النظر في ذلك لفلان القاضي شخص سمته ثم لاولاده
واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك جميعه القاضي الذي
شرطت له النظر بعد انقراض بنتيها واولادهما واولاد اولادهما
باسرهم فهل هذا الحكم صحيح اولا لكون القاضي حاكما لنفسه
فيما يؤول لنفسه من النظر وهل احد من علما المذهب
نقل ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل او
لا يتجزى كالشهادة ان ابطل بعضها بطل كلها كما نص عليه
في فتاوى صدر الاسلام وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم
ابن قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم فما الحكم في هذا الوقف
هل يصير ملكا بعد موت الواقفة كما هو مذهب الامام
لعدم لزومه ام يصح وقفه ويفتى به بقول الامام ابي يوسف
بلزومه بمجرد قوله وقفت واذا قامت بينة تشهد على
الواقفة بمضمون الوقف وحكم بذلك حاكم شافعي يكون حكما
صحيحا اولا اجاب رحمه الله الحكم صحيح كشهادة

الفقها

الفقها بوقف المدرسة المشروطة لهم صحيح في الظهيرية
ان الشهادة مقبولة وقال في شرح المنظومة بعد نقله
تنبيه ومن هذا النمط مسالة قضا القاضي في وقف تحت
نظره او هو مستحق فيه انتهى والفتوى على قول ابي يوسف
في لزومه بلا حكم فلا يملك بموت الواقفة انتهى سيل
الحمد لله الذي اطلع بدور سما دتكم والمع بروق افادتكم
ونفع بعلومكم المسلمين وقمع بكلمة الحق منكم المعتدين
بينوا لنا رضي الله عنكم وملا البقاع منكم مسوغات
الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على قاعدة
مذهب الامام الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان
جعل الله قراه الجنان واقر عينه بما يراه لكم من الثواب
على اقتفا اثاره والاهتدى بانواره امين اجاب
رحمه الله مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه
عن ابي يوسف وجد بدل له احسن صقعا واكثر غلة على
قول ابي يوسف القاضي واتباعه واستيلا ظالم عليه
بحيث لا يمكن نزعه منه واجرا الما عليه بحيث صار بحرا
سيل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على
اولاده ثم من بعدهم على زيد واولاده من بعده وشرط
الواقف لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
والتغيير والتبديل بغير زيادة فحكم بذلك حنفي المذهب
فهل للمزيد استبدال العين الموقوفة فهل له بالشرط المذكور

فهل ذلك اولا بد من التصريح بالاستبدال في الشرط
المذكور اولا **اجاب** رحمه الله اذا مات الواقف ولم
يبين مراده من التغيير والتبديل فليس لزيد الاستبدال
بهذا الشرط **سيل** في رجل وقف وقفا وجعل النظر فيه
لزوجته ولبنتيه ولرجل تركي وجعل لرجل التكلم في الوقف
والقبض والصرف فيما شرطه الواقف ثم قرره الحاكم الشرعي
على شرط الواقف واستمر على ذلك مدة طويلة ومستحقين
الوقف راضيين عليه فارسلت ابنة الواقف رجلا وجعلته
وكيلا عنها وادعى على الفلاحين بعشر سنوات في المدة الماضيه
بمال العين والحال ان الناظر المذكور اعلاه اجرهم ايجارا
شرعيا بحضور ابنة الواقف الموكلة للرجل فهل يقبل قوله
فيما قبضه الناظر السابق وابطال ما فعله في غيبته لو
لا ثم قبض منهم الوكيل المذكور اجرة سنة من غير حضور
الناظر فادنه في ذلك ولم يدفعه لجهة الوقف ولا مستحقه
فهل للناظر الرجوع عليه بما قبضه او على الفلاحين ودعواه
الباطل عليهم **اجاب** رحمه الله ليس لاحد النظار
التصرف بغير اذن الباقي وكذا الوكيل فيرجع الناظر على
المزارعين وهم يرجعون على الوكيل حيث لم تكن الوكاله
باذن باقي النظار **سيل** في شخص وقف اماكن وقفا
شرعيا بين يدي حاكم حنفي وحكم بصحته على نفسه ايام
حياته ينتفع به وبمن شا منه كيف شا ثم من بعده على

اولاده

اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وذريته ونسله
وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ابدا
ما عاشوا وتناسلوا فاذا انقرضوا كان وقفا على كذا اتسعة
وشرط في وقفه شروطا منها ان الناظر يصرف منه
كذا وكذا وما فضل بعد ذلك يكون مقسوما بين الموجودين
من اولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعيه
كما شرح اعلاه ثم مات الواقف عن اولاد ذكور واناث
فهل اذا ماتت انثى عن اولاد اناث يدخلن مع وجود
الطبقة العليا اولاد الواقف او يحجبن بما كان نص عليه
الواقف بقوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى وبقوله بعد بالفريضة الشرعيه كما شرح اعلاه
اجاب نعم يدخلن مع الطبقة العليا عملا باخر
شرط الواقف وهو قوله وما فضل يكون مقسوما بين
ذريته وهم من الذرية على القول الراجح ويكون الاخر
ناسخا للاول وهو الحجب ومعنى قوله بالفريضة الشرعيه
ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين **سيل** في رجلين استبدلا
خربة باذن مولانا قاضي القضاة واقتسماها نصفين
وجعل لكل حدود اربع قال الموثق في حدود احدهما ان الحد
القبلي ينتهي الى الزقاق والبحري ينتهي الى الجزء الذي
في يد الحد المذكورة اعلاه الداخلين في عقد هذا الاستبدال

فهل والحالة هذه يستحق الغلة من ذكرت في حدوده
دون غيره اولا لان الغير لم يذكر في حده الغلة المذكورة
اجاب الظاهر دخولها في حدود من ذكرت في
حدوده والمرجع الى ما تشهد به البينه ولا عبرة بما يكتب
الموثقون مجردا عن البرهان سئل في شخص اوقف
وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده وذريته ونسله
وعقبه وعلى من هو مشروطا في كتاب وقفه وان العين
الموقوفة خوابي ثم ان الواقف المذكور قبض
بعض الريع وتاخر البعض ثم مات فهل المتاخر منه
الريع المذكور صار ميراثا لكون كان الواقف يستحقه في
تلك السنة ويقسم بين الورثة بالفريضة الشرعيه
اولا اجاب ان مات بعد خروج الغلة فهي لورثته
والا فللوقف سئل في شخص ادعى على اخر نظارته على
وقف فلان ان المتاخر في ذمته لجهة الوقف من خراج
الطين من سنة سبع وخمسين ثلاثة الاف تحت
مابه عن العماره وما هو المتاخر بمقتضى محاسبة بينه
وبين الناظر السابق بعد ذلك في سنة واحد وستين خمسة
الاف فاجاب بان الثلاثة الاف الكاينه من سنة سبع
وخمسين دخلت الخمسة التي بمحاسبة الثانيه التي بعد
ذلك عن سنة واحد وستين وان الناظر السابق قبضه
والعماره التي تحت الثلاثة الاف التي هي سنة سبع باقيه

وقال

وتلك الاجارة لي وان العمارة للمطالبين ثم عزل المدعى
... الناظر ... وصف ... سنة احد ...
... فاظهر المدعى عليه محاسبة التي
عن احد وستين ... لسنة ...
... ستين ... سنة ...
... عليه ... الثلاثة الاف في الخمسة الالاف
... على ان المتاخر الى اخر سنة ... الخمسة
الالاف فهل يكون الثلاثة الالاف داخل في الخمسة الالاف
ويصير المتاخر عليه خمسة الالاف فقط ويكون الثلاثة الالاف
تاريخها اسبق فاذا قلتم به فاراد ان يثبت العمارة
التي كانت الثلاثة الالاف موقوفة تحتها في المستند
الشاهد بالثلاثة الالاف التي عن سنة سبع وخمسين
لانه يكون المحاسبة التي في سنة احد وستين متضمنه
التصادق على متاخر معلوم وهل يقبل منه دعوى
الغلط والنسيان فتسمع بينته بالعمارة فانها لعله
لقوله مثلا وان العمارة باقية ويقبل تفسير قوله لا حق
لي في العمارة بان مراده غير ان تحت الثلاثة الالاف لقوله
قبلها وان العمارة باقية والا فانه ما في الجواب عن
الدعوى المشروحة بحق الخمسة التي راى الناظر الثاني
قبضها صحيح ذلك مقبل به اجاب يحتاط

في امر الوقف فيما دعا نسبة المدعى عليه من اوليه المعرة
الى ارضها [illegible] الوقف حتى قالوا [illegible] بما كان [illegible]
[illegible] ولهم اعادتها فالمحاسبة [illegible]
قبلها لقوله [illegible] لم يصح [illegible] فان استدلوا
من سنة كذا [illegible] لا يدخل [illegible]
[illegible] في [illegible] عنه وجود [illegible]
بما [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] المجالس [illegible]
مال الوقف ولا بال المدعى عليه ولا تقبل دعوى [illegible]
والنسيان [illegible] في القول [illegible]
[illegible] سيل [illegible] الله [illegible]
في [illegible] قبل [illegible] لا اصل [illegible] لم [illegible]
مما [illegible] المسجد [illegible] والمنبر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] والخلاوي [illegible]
[illegible] الحارة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] المسجد [illegible] الى [illegible]
والمطهرة ووجد الاماكن [illegible]

بعض

ببعض ذلك سكنوها اقتيانا وبعضها تعديا وبعضها باجرة
ويجتمع في ذلك الجنب والحايض والنفسا وبعض الخلاوي
المذكورة مركبة على جدار المسجد لم يخرج عنه شي فهل والحالة
هذه يجوز لمن ذكر السكن في المسجد المذكور مع ما ينضم
الى ذلك من وطي وغيره مما ذكروا كلهم فيه ما يوجد من رايحة
كريهة كالثوم والبصل والسمك المنتن واتخاذهم في
الاماكن المعهوده للتعبد الدجاج والاوز ولا يكون ذلك
اثابه ولا يحرم عليهم الفعل المذكور وليس للناظر اخراجهم
من سكنهم في المسجد مع ما ذكر او يجوز له ذلك ولا يحرم عليه
فعله ويثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل واذا رفع
الامر الى قاضي القضاه ايد الله به الدين وعلم بذلك له منع
ما ذكر جميعه اولا اجاب رحمه الله لا يجوز السكنى فيما كان
مسجدا مخصوصا على هذا الوجه ويحرم عليهم ذلك ويجب
على الناظر اخراجهم ويثاب الساعي في ذلك واذا علم بذلك
القاضي ايده الله منعهم واخرجهم واما البيوت المعدة للسكنى
فليست مسجدا فان علم شرط الواقف فيها اتبع والا ابقيت
على ما كانت عليه في السابق سيل في رجل وقف ارضا له
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته لصلبه
هيفه وعلى ولده محمد الاول القاصر وعلى من سيحدثه الله
له من الاولاد ذكورا واناثا ثم على اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا بطنا بعد بطن

وعقبا بعد عقب من جهة الاصلاب لا من جهة البطون
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعدهم
على الفقرا او على سبيل ما وجعل النظر لنفسه مده حياته
ثم من بعده لرجل سماه فى كتاب وقفه ثم على اولاد الرجل
المذكور ابدا ما تناسلوا ثم للحاكم بملكة المشرفه وثبت مضمون
ذلك جميعه على حاكم حنفى المذهب وحكم بصحة الوقف المذكور
فمات الواقف المذكور ولم يحدث له شى من الاولاد غير
هيفه ومحمد وال الوقف اليهما ثم مات محمد عقب موت
ابيه فهل بحصه يكون لاخته هيفه او الفقرا كما يقتضيه
المذهب واذا ماتت هيفه المذكوره وتركت اولادا هل ينتقل
ما يخصها لاولادها اولا لكونهم اولاد البنات فلا يدخلون فى
ظاهر الرواية على المفتى به فلو قيل بدخولهم على الرواية
الموجوحه التى نقلها الخصاف فهل قول الواقف من جهة
الاصلاب لا من جهة البطون يمنعهم من الدخول واذا لم
يدخلوا فهل ينتقل نصيبهم للفقرا اولا اجاب
رحمه الله ينتقل نصيب محمد الى الفقرا وينتقل نصيب
هيفة الى اولادها وان كان محمد موجودا عملا بقوله
ثم على اولاد اولاده لشمول الولد الذكر والانثى وليس
هو من قبيل دخول اولاد البنات المختلف فيه لان
محله ما اذا وقف على اولاده او على اولاد اما اذا ذكر
البطن الثانى فانهم يدخلون على الصحيح كما فى فتاوى قاضى
خان عن هلال سيل فى واقف اوقف وقفا على نفسه
ثم على اولاده واقاربه من غير زايد على ذلك حصة فى
عقار مشاعة فى وقف اخر لغيره وشرط لنفسه الزياده
والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال وحكم بصحة
الوقف حاكم حنفى ثم بدا للواقف استبدال الحصة
المذكوره فاستبد لها بالشرط على زوجته وابنته الموقوف
عليها وسال الحاكم ارباب الخبرة عن القيمه فشهد واعنده
بالقيمه والزياده على ذلك وثبت عند الحاكم المذكور
القيمه واستيفا الشرايط الشرعيه وحكم بصحة الاستبدال
وثبوت القيمه حاكم ثم ان البنتين المذكورتين تصرف
فى العين المذكوره ببيع على شخص اخر وملكها بطريق شرعي
عند حاكم مالكى المذهب وحكم بصحة البيع واحدث المشترى
فى العين المذكوره عمارة وسقفا واصرف ماله على ذلك
ثم بعد ذلك قام الواقف لما راي المكان عامرا هو واقاربه
يدعوا بطلان البيع الاول بريدوا يسعوا فى نقض ما تم
من الاحكام السابقه بقول الواقف انه لم يجز فيه الندا
وانه باقل من القيمه فهل يقبل قولهم وتسمع دعواهم
وبينتهم بعد ما تقدم وهل يشترط اجهار الندا بعد ذلك
ام لا وهل تسمع الدعوى على واضع اليد او على البنتين
او على المشترى الثانى اولا اجاب رحمه الله ان كان
الحكم من الحنفى بعد تنازع فى صحة الاستبدال ودعوى

خا

صحيحه من خصم على خصم لم تسمع دعوى الواقف وبينته
والا رجع القاضي الى اهل الخبره فان اخبره عدلان انه بيع
بقيمته لم يلتفت الى دعواه ايضا وان اخبره انه بيع بغبن فاحش
فقد ظهر فساد البيع وصار ملكا للمشتري بالقبض ولزمهما
القيمه فاذا باعتاها لاخر ارتفع الفساد وصح البيع ولزمه
المسمى والحاصل ان المشترك منهما لا يلزمه تمام القيمه اذا تبين
فساد الاستبدال انما يلزم المشتري تبين من الواقف سئل
في قاض اذن لناظر على وقف في استبدال مكان خرب
سائغ للاستبدال شرعا فباع الناظر ذلك المكان من شخص
بعد ان قامت البينة بان ذلك المكان قيمته كذا واستظهر
على ذلك بمبلغ وحكم بالبيع المذكور حاكم بعد دعوى صحيحة
وللمكان المذكور ناظر اخر حسبه غير الناظر الذي باشر
الاستبدال باذن القاضي فهل يفتقر اليه بعد استبدال
الناظر الاول الذي هو مامور القاضي ام لا وهل اذا قام
وادعى ان ذلك المكان قد استبدل باقل من قيمته واقام
على ذلك بينة فهل يسمع ذلك بعد الحكم بالبيع وبعد ما
ثبت عند الحاكم ان قيمة المكان هذا القدر بالبينة الشرعيه
وبعد اشهار النداء والاستظهار على ذلك المكان ام لا اجاب
لا يفتقر اليه بعد اذن القاضي واذا زيد فيه فان وقع الحكم
بكونه بيع بقيمته بعد دعوى صحيحه من خصم شرعي على
مثله في حادثة الزيادة لم يقبل قوله بعده والا رجع القاضي

ال

الى اهل الخبرة فان اخبره عدلان منهم انه بيع باقل من
قيمته حكم بفساد البيع وفسخه وباعه بقيمته ثانيا من الاول
او من غيره سئل في امراة وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على ذريتها ومقرئ يقرا القران العظيم وقربات
وخيرات على حاكم شرعي وتوفيت بعد ذلك الى رحمه الله تعالى
وكانت اقامت قبل وفاتها امراة وصية ورفعت لها
المكتوب فسافرت الوصية الى القدس الشريف فلما توفيت
لم تكن الوصية حاضرة فبمقتضى ذلك لم يطلع احد على مكتوب
الوقف المذكور فوضع العامل ببيت المال يده على البيت
الموقوف وباعه لامراة ثم ان المشترية باعت لشخص اخر
بوكيل شرعي ومضى على ذلك مدة من الزمان نحو بضع
وعشرين ثم جاءت المراة من القدس ومعها المكتوب المذكور
فعند ذلك نفذه حاكم حنفي المذهب بشهادة شهوده
تنفيذا صحيحا شرعيا وسجل بالمحكمة بسجل الحنفي المذكور
ومضى على ذلك مدة نحو السنتين فهل يعمل بالمكتوب
المذكور اولا وهل اذا ادعى الوكيل عدم المكتوب يقبل منه
ام لا وهل اذا قبل عدمه يعمل بسجل التنفيذ ام لا وهل
يلزم الموكله احضاره اولا اجاب لا يعمل بالمكتوب وانما
يعمل بالبينة العادلة فاذا شهدت بالوقفيه عمل بها وبطل
البيع سئل في شخص استبدل حصته شايعا في جميع
اراضي من وقف بطريق شرعي والحصة المذكوره مقتر من

ديوان السلطنة الشريفة والمعتمد هو كان في الزمان
السابق مبلغا معلوما حمايه للديوان الشريف يوخذ من
محصول الحصة المذكوره في كل سنة فاعفي عن ذلك الحمايه
من قبل ولي الامر في الزمن السابق فهل والحال ما ذكر
البيع في الحصة المذكوره يسري فيه المقيد المذكور ويضم مع
محصول الحصة المذكورة ويملك ذلك المشتري فانه يقول
ان المقيد من جملة نفع الحصة المذكوره او المقيد المذكور
حق للوقف المذكور والبيع في الارض خاصه او يرجع للديوان
كون ان اصل ذلك حماية وهو حق الديوان سابقا والحال
ان حالة البيع لم يذكر هناك المقيد المذكور **اجاب**
رحمه الله ان كان المقيد المذكور موضوعا على الحصة المذكوره
ظلما وعدوانا لم يجز اخذه من المشتري وان كان خراج الحصة
واسقط عنها حال كونها وقفا للمصلحة فاذا استبعد لئن رجع
المقيد الي الديوان ولا يكون مبيعا **سيل** في شخص تقرر
في معلوم بوقف خراجي المصر واول شهر سنة تسع وستين
وتسعمايه الموافق لحادي عشر بابه التي هي السنة الخراجيه لثمان
وستين وتسع مايه الموافق لحادي عشر بابه التي هي السنة الخراجيه
لثمان وستين وتسع مايه ثم جاءت غله سنة ثمان من بوقو
وادركها المتقرر الى اخرها هل يستحق هذا المقرر جميع غلة سنة
ثمان ام يستحق ما ادركه من اشهرها ويحرم ما لم يدركه من
اشهرها وهل العبرة في ذلك بالاشهر او بمجي الغله او بوقت

الحصاد

الحصاد او بيوم القسمه او بماذا يعتبر المصرف **اجاب**
يستحق المقرر معلوم سنة ثمان حيث تقرر في اول السنه الخراجيه
فان تقرر في اثنايها فبحسابه والاعتبار في الاوقات المصريه
كاستحقاق القسط على المستاجر في المرتبات كاوقاف الذريه
وان كان معلوم وظيفه مقابلة عمل فان تقرر في اوله استحق
او في اثنايه بين المعزول والمقرر **سيل** ما تقول السادة
الحنفيه في باب القضا ان الخيرة للمدعي عليه هل هو يتقيد بما
هو في الخلاصه فانه قال فيها كقاضيان في بلد كل واحد في النصف
فاذا طلب شخص من اهل نصف الي قاضي النصف الاخر فله
الخيرة او مطلقا في مثل القاهره فان كل نايب وان كان جالسا
في مكان مخصوص فان ولايته عامة في جميع القاهره وفي ناظر
يتصرف في مال الوقف لنفسه ثم يعمل في كل سنه محاسبة
الوقف عند القاضي من غير حضور شواهد على المستحقين
ثم تمضي المحاسبه المذكوره فاذا قام شخص من المستحقين
وطلب الناظر وادعى عليه بمعلومه المكتوب باسمه في المحاسبة
المذكوره فادعى دفعه وانكر المستحق فهل القول قول الناظر
او قول المستحق وفي شخص تقرر في وظيفتين عن شخص
واضعا يده عليهما مسوغ بمعلومهما على شخص من السكان
ثم جا الي الناظر فاقره على ذلك وسوغه على الساكن المذكور
بلفظه وخطه وصار يكتب اسمه في المحاسبات مدة تزيد
على عشر سنوات بحضور الناظر المذكور وموافقته على ذلك

فحصل بينه وبين الناظر تباين على معلومه فرفع احداهما
للخصم بين يدي قاضي وقرره بحجة فاطلع الناظر على ذلك
واقره وصار يكتب اسمه في المحاسبات بحضور الناظر وموافقته
على ذلك ومضى المحاسبات على ذلك ثم بعد مدة حصل
بينه وبين الناظر تباين على معلومه فطلب الناظر وادعى
عليه بمعلومه عن الوظيفة المذكوره فاجاب الناظر ان يحضر
مستنده الشاهد له بالوظيفه المذكوره مريدا بذلك قطع
الخصومه فهل له ذلك بعد ما ذكر واذا قلتم له ذلك فاحضره
واطلع للقاضي والناظر عليه فهل له طلب مستنده الاول
بعد ما ذكر من التسويغ وكتابة اسمه في المحاسبات بحضوره
وموافقته عليها من غير منازع له في ذلك وما الحكم في ذلك
اجاب الخيار للمدعى عليه على قول محمد وهو الاصح ففي
بعض العبارات صوره بما اذا كان في البلد قاضيان وفي بعضها
بما اذا كان في البلد ثلاث وبعضهم قيده بما اذا طلب المدعي
قاضي محلته والمدعى عليه قاضي محلته ولم يقيد في الفتاوي
البزازيه فقال في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد
كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني
وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى فالمعتمد اطلاق
البزازيه اخذا من تعليل قول محمد وقوله في السوال ان كل نايب
وان كان جالسا في مكان مخصوص فولايته عامه في جميع القاهره
انما هي مقيدة بمكان جلوسهم لقول علمائنا اذا قال القاضي جعلتك

قاضيا

قاضيا في مكان كذا تقيد به لان القضا يتخصص بالمكان فاذا
خرج من ذلك المكان لم يصح قضاوه والقول للناظر في الدفع الى المستحق
مع يمينه واذا طلب المستحق من الناظر معلومه فانكر تقريره في
الوظيفه فلا بد من اثباته عليه بالبينه ولا يكفي كتابة اسمه في المحاسبة
سيل في امراة ملكت دار الولدها القاصر عن درجة البلوغ وقبل
والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم شافعي وحكم به واستمرت
الدار في يدها ثم بعد ذلك بخمسة ايام وقفها فهل يكون الوقف
رجوعا عن التمليك ويصح الوقفيه ويبطل التمليك اولا اجاب
لا يكون رجوعا شرعيا بل لو رجعت صريحا لم يصح فالوقف باطل
سيل في امراة ملكت ولدها القاصر دارا لها ولدها القاصر
عن درجة البلوغ وقبل والده له ذلك وثبت ذلك على حاكم
شافعي وحكم به ثم بعد ذلك وقفتها ولم يعلم الولد والده بذلك
وتوفت المراة وانحصر ارثها في زوجها وولدها من غير شريك
ولا حاجب وتوفي الولد عن الدار المذكوره وانحصر ارثه في
والده بمفرده فظهرت الوقفيه واستقر الاب فيها ثانيا
التمليك المذكور فهل اعذاره ماض عليه مانع له من دعوى الملك
فيها وانحدارها اليه انها من قبل ولده المذكور اولا اجاب
رحمه الله وقفها بعد التمليك لولدها مع قبض ابيه باطل واذا
قال الاب صدقت على الوقفيه المذكوره لم يسقط حقه وله
الدعوى بها ميراثا له سيل في شخص تقرر في وظيفة من شعبان
سنة تسع وستين الهلاليه ايستحق شيا من سنة ثمان الخراجيه

فان الوقف خراجيا اولا اجاب يستحق من سنة ثمان ما مضى
منها وهو من المحرم سنة تسع الي شعبان وهو سبعة اشهر
فيستحق سيل تنازع مستحقان في شرط واقف فاحضر
احدهما مثالا منقولا من مكتوب الوقف هل للقاضي ان
يعمل به اولا اجاب رحمه الله اذا اذن القاضي في نقل مثال
من مكتوب الوقف الاصلي ثم قابله به بعد نقله حرفا بحرف
وكتب خطه عليه صار كالمكتوب الاصلي فللقاضي الاعتماد
عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة
على الواقف او على حكم قاضي من قضاة المسلمين وقد ذكر
الامام الطحاوي في كتاب الشروط مسالة مثال من المكتوب
سيل في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم
من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك
الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على
اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب
الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من توفي
منهم ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة وترك
انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول
في هذا الوقف انتقل نصيبه الي اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من
اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الي من هو في طبقته وذوي
درجته من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله

في

في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وترك ولدا او اسفل
من ولد الظهر والحال في الوقف ان لو كان المتوفي حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيا قام ولده وان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو
كان حيا موجودا وثبت الحكم على حاكم حنفي وحكم بصحته
ولزومه فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم رزق
هذا الرجل خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك
ولدا ثم ان الاب المتوفي توفي عن الاربعة اولاد الباقين ثم
مات من الاربعة ثلاثة عن غير اولاد وبقي واحد مع ولد
اخيه المذكور فهل والحالة هذه يستحق الولد الباقي من
الاربعة اربعة اخماس الوقف وولد اخيه الخمس لقيامه
مقام ابيه المستحق لذلك لو كان حيا باقيا حين وجود
اخوته ام يقسم الوقف بينهم بالسوية اجاب
رحمه الله نعم يقسم الولد الباقي من الاربعة اخماس ربع
الوقف وولد اخيه الخمس لاختصاص الولد الباقي بحصة
اخوته الثلاثة وليس لولد اخيهم من حصة ابيه شي لانه انما
ياخذ ما استحقه اصله لو كان حيا وقد كان يستحق اصله
قبل موت الثلاثة الخمس وانما اختص الولد الباقي بحصة
اخوته عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير ولد انتقل
نصيبه الي اخوته واخواته الى اخر عبارته ويدل عليه ما ذكره
الخصاف في اوقافه في باب الرجل يقف ارضه علي نفسه

وولده ونسله حيث قال ارايت ان كان الواقف قد قال جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وكلما
مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه لولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع
نصيبه من هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم يكون بعد
انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة
انفس فقسمت الغلة بينهم فان مات اثنان ولم يتركا
ولدا تقسم على الثمانية فان مات هولا الثمانية اثنان وترك
كل واحد منهما ولدا ثم مات اثنان اخوان من الستة ولم يتركا
ولدا فتنازع هولا الاربعة الذين هم من ولد الصلب وابنا ذينك
الميتين ثم فقال الاربعة الا نحن ابنا الميتين اخوا رجع الينا
خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين مات بعد
موت ابوي ذينك فلا حق لابويهما من انصبا هذين اذا كان
الواقف قال من مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدي
لصلبي فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين تقسم
الغلة على ستة اسهم على عدد هولا الاربعة وعلى سهمي ابوينا
فنصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك
قال فتقسم الغلة على ثمانية اسهم فما اصاب ابوي هذين
وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما اصاب الميتين من
الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون
الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه

الى

الي من بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك
في نصيب من مات بعد ابيه شي لان ولد الصلب احق
بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل انتهى فان قيل كيف
تدل هذه المسالة على ما في السوال فالجواب ان دلالتها
عليها من حيث ان التخصيص في كلام الواقف ينفي الحكم عن
ماعداه فان المذهب المنصور ان التنصيص على الشي
باسمه العلم في كلام الشارع لا ينفي الحكم عن ما عداه وقد قالوا
ان نص الواقف كنص الشارع وقالوا ان التنصيص على الشي
في الرواية ينفي الحكم عن ماعداه فربما يتوهم ان نص الواقف
كنص الشارع في انه لا ينفي الحكم عن ما عداه وليس كذلك لما
صرح به الخصاف في هذه المسالة من ان قوله من مات منهم
عن غير ولد كان نصيبه لولدي لصلبي انه يوجب اختصاص
ولد الصلب بحصة من مات عن غير ولد ولا يشاركه احد
فكذلك في مسالة السوال يكون قوله من مات منهم عن غير
ولد كان نصيبه لاخوته واخواته مفيد الاختصاص الاخوه
والاخوات بسهم من مات من غير ولد فحينئذ لم يكن لولد
الاخ من نصيب الثلاثة شي لانه لو كان شريكا للاخ الباقي
لزال الاختصاص المستفاد من كلام الواقف واما قوله اخر
من مات منهم قبل دخوله في هذا الي اخره فقد عملنا به في عطا
ولد الاخ الخمس قبل موت الثلاثة لانه لولا هذا الشرط لم
يكن له شي لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب

الطبقة السفلى فالقول باستحقاق ولد الاخ الخمس فقط
فيه عمل بالشرطين والقول بكونه شريكا للولد الباقي في حصة
الثلاثة فيه زيادة عمل بالشرط الاخير واهدا للتخصيص المستفاد
من الشرط الاول فكان الاول اولى وبهذا ظهر ان قوله في الجواب
ويدل عليه راجع الي التخصيص المستفاد من التنصيص على
الاخوة والاخوات لان ما في الخصاف يدل على جميع ما في السوال
الظهور ان الشرط الاخير ليس في مسالة الخصاف وان تعيين
ولد الصلب في مسالة الخصاف وان الاخوة والاخوات
في مسالة السوال لا يضر في الاستدلال اذ وجه الاستدلال
انما هو كون التنصيص على الشي في عبارة الواقفين ينفي الحكم
عن ما عداه لانها عينها كما لا يخفى واما ما ذكره الخصاف قبل
هذه المسالة من مسالة ما اذا كان عدد البطون الاعشرة
انفس الي اخرها فقد يتوهم انها تدل على خلاف ما قلنا
وليس كذلك لانها مصورة في ان الواقف شرط ان من مات
عن غير ولد انتقل نصيبه الي اصل هذه الصدقة واجرى
مجراها فحينئذ يستوي الاعلى والاسفل في ذلك واما مسالة
السوال فان فيها ان من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الي
اخوته واخواته فليتنبه لذلك فان قيل قد ذكرت انه يلزم
من مشاركة ولد الاخ للاخ الغا للتخصيص المستفاد من الشرط
الاول مع انه يلزم الغاوه ايضا حيث اعطى ولد الاخ الخمس
قلت انما الغيناه في الحالة الاولى مراعاة للعمل بالشرط الثاني

والا

والا لزم الغاوه اصلا واما في الحالة الثانية اعني حالة موت
الاخوة الثلاثة فلا ضرورة لالغا التخصيص في الشرط
الاول فعملنا به مع تعذر العمل بالشرط الثاني فان قيل
كيف جعلت للولد الباقي حصة اخوته عملا بالشرط الاول
مع ان الشرط الاول انما ذكر فيه لفظ الاخوة والاخوات
وهو جمع فلا يكون للواحد فتعذر العمل بالشرط الاول
فنعمل بالثاني فيشتركان قلنا ان الجمع ههنا ونحوه صادق
على القليل ولهذا قال ايمتنا فيما لو وقف على اولاده انه
يصرف للواحد الكل ذكره المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وغيره وذكر الامام السبكي في فتاواه ان الاصحاب والناس
يجعلون قوله في الاوقاف الاولاد فللاخوة ونحوها كالجهة
الصادقة على القليل والكثير قال فهذا هو الذي يصلح مستندا
في انفراد الواحد به صورة الجواب الذي كتب ثانيا لم يطلع
في المساله على صريح المنقول عن ايمتنا والذي ظهر من كلام
الواقف الولد الباقي من الاربعة يستحق الاربعة اخماس
وان ولد الاخ يستحق الخمس فقط عملا بساير الشروط فعملنا
بالشرط الاخر في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط
لم يكن له شي فيما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى ولم يعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيا
بل خصصنا الاخ الباقي بها عملا بقول الواقف ومن مات
عن غير ولد انتقل نصيبه الي اخوته واخواته عملا بقول

الواقف ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته
واخواته لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما
والعمل بهما وجب العمل بهما وقد امكن هنا والله اعلم سئل
في مكان كبير وقف مشتمل على امكنة وقد كان حال وقفيته
عامر البنا محكم الصناعات والبياض والترخيم فانه سكن
الاكابر وقف الاكابر فتهدمت اركانه وتخلخلت جدارانه
وتعطلت ساقيته وتقلع رخامه وسقط بياضه وتخرقت
مواضع من سقفه فوفق الله سبحانه وتعالى شخصا من اهل
المحلة فندب نفسه الى عمارة هذا المكان واعادة نظامه
واحيا معالمه فاستاجر المكان من ناظره وكشف على المكان
قاضي المحلة باذن مولانا افندي فوجده خرابا متهدما وكتب
بذلك محضرا عرضا ناطقا بصورة الحال وبصفة المكان
واحتياجه الى التعمير واحضر في الكشف شهودا ومهندسين
من اهل الخبرة فقدروا المصروف وعينوه وحصلوه بحيث
انتفت الجهالة واذن الناظر للمستاجر بعمارته بهذا المبلغ
المعين وان يكون دينا على الوقف ويحاسب به من الاجرة
التي عينها وقبض بعضها وقد كان مولانا افندي اذن للناظر
بعمارته اذنا ثابتا نافذا وصدر ايجارتان بعد الاول للمستاجر
المذكور من الناظر على حاكم حنبلي سنين معينة وحكم الحاكم
بصحة الاجارة وموجبها وصرح بان من موجبها منع قبول
الناظر الزيادة وبان الناظر اعتبر وبان الاجرة المعينة

اجرة

اجرة المثل باعتبار ما كان المكان اذ ذاك عليه من الصفات
وباعتبار تحميل هذا المصروف من المستاجر لعمارة هذا
المكان لما راى الناظر في ذلك من المصلحة للوقف وذكر
الحاكم الحنبلي في حجته المكتوبة في شان ذلك القدر الذي
عينه المهندسون في الكشف الثابت من قاضي المحلة
لما صدر من المستاجر من الضبط والتفريط في العمارة والمساعدة
لجهة الوقف فهل اذا اذن مولانا افندي واذن الناظر
بالعمارة واعادة المكان على ما كان امر شرعي على الوجه
المذكور شايع بالطريق الشرعي اولا وهل يكون المصروف
دينا على الوقف المذكور كما ذكر الناظر وثبت وحكم به
ونفذ ام لا وهل يحاسب المستاجر به من الاجرة المعينة
على الوجه المذكور اولا وهل اذا انقضت مدة الاجارة
واستمر المستاجر ساكنا بما له من المصروف يلزمه مثل
الاجرة السابقة لقول الناظر انها اجرة المثل وهل اذا اعاد
البياض والترخيم في مثل ما كان عليه مثل سكن الاكابر
ماذون فيه في مثل هذا المكان ويقام على جهة الوقف
اولا وهل اذا غرس المستاجر غرسا في الجنينة التي بالمكان
يكون للوقف اولا واذا قلتم ان الترخيم والبياض والغرس
ليس امرا ضروريا له قلعه واخذه اولا وما حكم الله في ذلك
اجاب رحمه الله اذن القاضي للمستاجر صحيح
فيما كان من المرمات التي لابد منها ليكون دينا على الوقف

ولاتكون الغلة للوقف حينئذ واما ما لم يكن من الضرورات كبياض وحمرة ونحت رخام ودق فالاذن غير صحيح وان كان الواقف قد فعله ابتدا ولا رجوع للمستاجر به في مال الوقف لما في الذخيره قال هلال اذا احتاجت الصدقة الي العماره وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتدا الا في الذمة وليس في الوقف ذمة والفقرا وان كانت لهم الذمة لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاوه من غلة هي علي الفقرا وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك هذا القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج الي النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة فالاحوط في هذه الصورة ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا عند الحاكم ولا يمكنه الحضور ولا باس ان يستدين بنفسه وفي فتاوى ابي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شي واراد ان يستدين فان امر القاضي بالاستدانة جاز وان لم يامر واراد الرجوع فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه

اذا

اذا لم يكن من الاستدانة بد رفع الامر الي القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة انتهى كلام صاحب الذخيره وصرح في الخلاصة بان الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وحاصله ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بشرط الحاجة واذن القاضي وعدم وجود ريع للوقف فاذا فقد واحد لم تجز على الوقف ولا بد لمدعيها من البرهان عليها ولا يكفي الاذن من القاضي كما صرح به في جامع الفصولين حتى قال ان المتولي على الوقف اذا انفق عليه من مال نفسه ليرجع فله الرجوع في مال الوقف من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي لا يقبل قوله الا ببينة وهكذا في الفتاوى البزازيه واذا سكن المستاجر بغير اجارة فهو غاصب يلزمه اجرة المثل ولا اعتبار بالاجرة السابقة انما ينظر في كل زمان الى كثرة الرغبات في ذلك المكان وفي فتاوى الامام الاجل الزاهد استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجرة المثل او فوقها ثم سكنها المستاجر سنتين يلزمه اجرة المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى انتهى واما حكم القاضي الحنبلي بعدم قبول الزيادة فلا يمنع القاضي الحنفي من قبولها اذا ازدادت الرغبات فيها لان الحكم المخالف انما يرفع الخلاف اذا كان بعد دعوى صحيحة من خصم علي خصم اما اذا فات هذا الشرط فلا يكون بمنزلة

الافتا كما صرح به في البزازيه ولم يوجد الشرط في حكم
الحنبلي المذكور الا اذا كان بعد دعوى زيادة من راغب
عليه بحضور المتولي فحينئذ يرفع الخلاف والواقع في
زماننا ان الحنبلي يحكم بمنع قبول الزيادة وقت الاجارة
قبل ان يزيد احد فلا اعتبار به واما حكم غراسه فان
تولاه للوقف كان له اولا فهو للغارس يقلعه ان لم يضر
بارض الوقف وان اضر به قيل له تربص الى ان يتخلص
فخذه او يتملكه الناظر للوقف بقيمته مقلوعا من مال
الوقف انتهى سبيل الحمد لله الذي جعل لكل شي اساسا
وجعل اساس الخلافة المحمديه سادتنا بني العباس احمده
تعالى بمحامده حمد من راقبه وخافه وائتمر بامره ولم
يتبع خلافه بل التمسك باذيال الشرع الشريف واهل الخلا
واشكره شكر من عظم البيت الشريف وزادهم توقيرا
متمسكا من قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا حمدا وشكرا يدفع الله تعالى بهما
عن عباده الاذيه وعن عباده الاسيه ويوفقنا بهما
للاستمداد من حضرات السادات العباسيه والصلاة
والسلام على افضل نبي سيد اركان الشريعه وساس
واعظم رسول انتمى له بالعمومه سيدنا العباس صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ما جلا اسفار العباسيه
سواد عيون الاحباب وبياض الاعدا في اجدادهم على بادل

منهم

منهم من الوهاب وما شابه مداد سطور طروس القران
وما نور بهم بالابهة العظمى على مر وما اختلف الملوان
وتعاقب الجديدان واختلف النيران وبعد
فلما كان حب اهل البيت فرضا لازما والاجمع الايمة
والايمة على تحريم بغضهم وضيروه حازما خصوصا اهل العبا
فان شجرتهم طيبة الاساس متممة الغراس وهم بكل عصر
غرات الخلق وسادات الناس كيف لا ونبينا المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحرض ان لا ولا ابدا على موالاتهم ويامر
اولا واخرا بمكافاتهم ومواساتهم ومحبته من حبهم
ونسبه من نسبهم يرضى لرضاهم ويغضب لغضبهم
فقد روى الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن
والنسائي في السنن والحاكم في المستدرك عن المطلب بن ربيعة
رضي الله عنه قال دخل السيد العباس بن عبد المطلب
رضي الله تعالى عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا وكنا عنده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اغضبك فقال يا رسول
الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشره
واذا لاقونا لقونا بغير ذلك فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل
قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال يا ايها الناس
من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وروى
الحافظ الترمذي وقال حديث حسن عن الامام الاكبر

ترجمان القران سيد خلفا اهل الاسلام والايمان الامام
عبد الله بن العباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذا كان غداة الاثنين فاتني
انت وولدك حتى ادعو لهم بدعوة ينفعك الله بها فجينا
وغدونا معه فالبسنا كسا ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده
مغفرة ظاهرة باطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده
وزاد الحافظ رزين العبدري واجعل الخلافة باقية
في عقبه وروى الحافظ ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا فمنزلي به منزل ابراهيم في الجنة والعباس
بيننا مومن بين خليلين ورواه الحافظ ابن شاهين ايضا
في السنة وقال هذه فضيلة تفرد بها العباس ليست وقد
ذكر العلما والنجبا ان الله تبارك وتعالى ذكر مودة آل
البيت امر تعالى بها في قوله سبحانه قل لا اسالكم عليه اجرا الا
المودة في القربى وروى ابن حاتم في تفسيره ان ابن عباس
رضي الله عنهما ذهب الى ان المراد من قوله سبحانه ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا مودة آل بيت المصطفى صلى
الله عليه وسلم وروى الحافظ الحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب اني سالت الله
تعالى ان يثبت قائمكم ويهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وان

يحبكم

يحبكم جودا كراما فلو ان رجلا صفن بين الركن والمقام
فصلى وصام ثم لقي الله مبغضا لاهل البيت دخل النار
وروى الحافظ البيهقي وابو نعيم كلاهما في دلايل النبوة والحافظ
ابن شاهين في السنة عن ابي اسيد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح منزلك غدا انت
وبنوك حتى اتيكم فان لي فيكم حاجة فلما اصبح اتاهم
فقال تقاربوا حتى اذا امكنوه اشتمل عليهم بملاءته
فقال هذا عمي وصنو ابي وهولا اهل بيتي فاسترهم
من النار كستري اياهم بملاءتي هذه فامنت اسكفة الباب
امين امين امين الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة
الصحيحة التي صارت عدتها عديدة ورواها الحافظ
السيوطي وغيره ولزيادتها في التعظيم والتشريف افردها
العلما بالتصنيف وكان معاملة ايامهم الكرام في التعظيم
والاكرام فرضا لازما على الحكام وحصل لهم المعارضة في
بعض رزقهم الثابت على الدوام الذي مضت على ثبوتهم
الشهور والاعوام ولم ينقضه ناقض من اهل سائر الامصار
في جميع الاعصار بل اجمع على صحته العلما اجمع ونفذ تصحيح
وقفه عليهم على ذوي المذاهب الاربع لزيد ان يعرض على
السادة العلما الاعلام سوال يتعلق بذلك المساجد به
التي يكاد ان لم يحدث مثلها في الاسلام هو انه ماذا تقول
علما الدين وحوالي المسلمين في واقف وقف قرية على

نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ونسله وعقبه
وحددها بحدود اربع بحيث لم يبق تخصيص فيها مصمع وفسر
ذلك الكتاب وقف صحيح مسندا على الايمة اهل الترجيح
واستمر وضع يد الموقوف عليهم جملة من السنين نحو الخمسين
والستين فهل اذا مسحت بعد ذلك وظهر فيها زيادة في الفدن
هنالك وتلك الزيادة داخله في تلك الحدود لم يخرج عن
حدودها الاربع عن حد محسوب ولا معدود تكون تلك
الزيادة داخله في الوقف المذكور ام تخرج عنه خصوصا اذا
كانت مرصدة على السلالة الهاشميه ومسبله على القرابه
المصطفويه ومحبسه على الذريه العباسيه وهل ما
نقل عن السادة الحنفيه زادهم الله تعالى اجلالا في البريه
من انهم قالوا لو وقف واقف حصة وهي الثلث فظهر ان
الحصة اكثر من الثلث فجميع الحصة وقف وكذا لو وقف
ارضا بحدودها وعين فدنها فظهر ان الفدن اكثر تكون
الكل وقف صحيح ذلك ويفتى به ويقضى ام لا وهل رعاية
بني العباس لازمة على المومنين من الناس اولا وهل
الوقوف عند حدود الله تعالى وما بين شرع نبيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم واجبه على جميع المومنين تمسكا من قوله
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فيعمل
بما تضمنه كتاب الوقف الثابت المحكوم به ام بما شهدت

به

به الدفاتر الديوانيه من المساحة الداخله في الحدود
الاربع المذكوره فيه ام لا صحيح الى الحور والاحاحه وهل
اذا كانت الدفاتر الديوانيه تشهد قديما وحديثا بمساحة
وفدن مقيدة بها محصورة معلومه ثم حدث مساحه
دلت على زيادة تلك المقادير المعلومه وبالجمله فالكل
تشمله الحدود تكون تلك الزياده من حظ الموقوف عليهم
ام حظ من يريد ان يبدل في استخلاصها منهم الجهود افتونا
ماجورين وابسطوا لنا الجواب بسطا شافيا وبينوه
بيانا كافيا اجاب ما نقل عن مذهب الايمه الحنفيه
صحيح وهو المذهب المعتمد ولم يتعلق خلافا في المسالة
وهي مذكوره في فتاوى قاضي خان وفصول العمادي وجامع
الفصولين والاسعاف في احكام الاوقاف ولا خصوصية
للوقف في هذا الحكم بل جعلوا الوصية والاجارة كذلك
قالوا لو استاجر ارضا معينة وعين قدرها فاذا هي اكثر
كان الكل له وان كانت اقل لم يسقط من الاجرة شي لكن
له الخيار ويفترض رعاية بني العباس خصوصا على الحكام
ولا تجوز معارضتهم فيما بايديهم ولا اخذ شي منهم قد كتب
القاضي الامام الثاني ابو يوسف من رسالته الى هارون
الرشيد رحمه الله في باب الاقطاعات ليس للامام ان يخرج
شيا من يد احد الا بحق واجب وفي باب احيا الموات ليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى

وقال في مواضع اخر منها وكل من اقطعه الولاه المهديون
ارضا من ارض السواد فلا يحل لمن ياتي بعدهم من الخلفاء ان يرد
ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارثا او مشتريا فاما من
اخذ من الولاة من يد واحد ارضا واقطعها اخر فهذا
بمنزلة غاصب غصب واحدا واعطى اخر ولا يحل للامام
ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد
ولا يخرج من يده الا بحق يجب عليه انتهى ونقل منها ايضا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل للعباس رضي الله
عنه في بيت المال في كل سنة اثني عشر الفا فيجب اكرام
بني العباس وتعظيمهم وزيادة الاحسان لهم امتثالا لقوله
تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى اي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ومسلم والترمذي
وابن جرير وابن المنذر وفسره ابن عباس الا تحفظوني في
قرابتي فيكم وفسره مجاهد كما رواه ابن عبد بن حميد وابن
المنذر مرفوعا الا ان تصلوا رحمي ومن طريق يوسف بن مهران
الا ان تودوني في قرابتي واخرج ابو نعيم من طريق مجاهد
ان تحفظوني في اهل بيتي وتودوهم واخرج ابن حاتم قال
المودة لال محمد واخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي
والحاكم عن المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لنخرج فنرى قريشا فاذا راونا
سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق جبينه

بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرئ مسلم ايمان حتى
يحبكم لله ولقرابتي واخرج مسلم والترمذي وحسنه والطبراني
والحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا احبوا اهل بيتي بحبي
وروى البخاري عن ابي بكر الصديق مرفوعا من ابغضنا اهل
البيت فهو منافق واخرج الطبراني عن الحسن مرفوعا
لا يبغضنا احد ولا يحسدنا احد الا ذيد يوم القيامة
عن الحوض بسياط من نار واخرج البخاري عن الحسن
مرفوعا لكل شي اساس واساس الاسلام حب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب اهل بيته ويجب
الانقياد لحكم الشرع بالظاهر والباطن وهو مقتضى قوله
تعالى ويسلموا تسليما اخرج الحافظ دحيم في تفسيره
عن عثمان بن ضمرة عن ابيه ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه
لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال فذهب الى ابي
بكر الصديق فذهبا اليه فقال لهما انتما على ما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم فابى ان يرضى قال فاتى عمر فاتياه فدخل
عمر منزله فخرج والسيف في يده فضرب به راس الذي
ابى ان يرضى فقتله فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
الاية ويجب العمل بما تضمنه كتاب الوقف الثابت واما
الدفاتر فانما يعمل بها عند عدم وجود حجة شرعية خصوصا
ان الدفاتر القديمة شاهدة بما في المكتوب فلا اعتبار بالمساحة

للعادة انتهى سئل عن العمال المسمين بالمكاسين هل عليهم
زكاة ام لا اجاب لا زكاة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم
سئل عن وقف خراب استبدل وحكم حنفي به ومن
جملته سفل وعلو لاخر فهل يلزم صاحب العلو تعليقه ليهدم
صاحب السفل ملكه ام لا وهل صحة الاستبدال تقتضي
هدم العلو او تعليقه او جبر مالكه على البيع او يرد البيع ام
لا اجاب لا يلزم صاحب العلو تعليقه وصحة الاستبدال
تقتضي ملك العين لا هدم ملك الغير ولا تعليقه ولا جبر
مالكه على البيع ولا رد البيع وانما يصير صاحب السفل الى ان
يتخلص ملكه ويحرم على صاحب السفل التعرض للعلو لشي
مما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في شخص قرر عليه
القاضي كسوة ونفقة لزوجته ثم بعد مدة عشر سنين
توفي الزوج الى رحمة الله تعالى فهل الكسوة والنفقة تسقط
بالموت ام لا اجاب سقطت بالموت والله سبحانه اعلم
سئل في لباس اليهود هل تجوز الصلاة فيها ام لا
اجاب تجوز مع الكراهة ان لم تتحقق النجاسة فيها
والله اعلم سئل في شخص باع لشخص قطعتين جوخ
بفضي من غير تفصيل والقياس عنهم اربعة اذرع وربع
ذراع اسطنبولي بثمن معلوم على حكم التقسيط وتشاهدوا
بالمحكمة على قاضي شافعي في ثمنها بصحة البيع والتقسيط
في كل يوم وتسلمها المشتري بالحضرة والمعاينة من باعه

بعد

بعد النظر والتقليب والمعرفة الشرعي وثبت ذلك عند
القاضي المذكور وحكم بموجب ذلك ثم ان المشتري المذكور
فصلها على نفسه وفضل منها فضلة وباعها وتصرف فيها
وخيطها ولبسها واعارها للناس ثم بعد ذلك ادعى المشتري
المذكور ان الجوخة المذكورة مفتوتة واكلها العث ويريد
ان يبطل البيع ويرجعها لصاحبها والحال ان صاحبها اخذ
من ثمنها على حكم ما قسط عليه مدة شهرين فهل تقبل
دعواه فيما يدعيه اولا وهل للقضاة ان يبطلون البيع
بدعواه بانها عاتة اولا اجاب ان كان العث المذكور
منقصا للقيمة عند التجار كان عيبا فان كان قديما ولم
يعلم به المشتري وقت البيع ولا وقت التسليم واقر البايع
بعد مدة او برهن المشتري او نكل البايع عن اليمين فقد
توجه الحلف عليه وتعذر رده بسبب ما فعله المشتري فانه
يرجع على البايع بالنقصان ولا يمنعه منه الحكم المذكور حيث
لم يشترط البراة من كل عيب به او من ذلك العيب ولم
يتصرف بما ذكر بعد الاطلاع عليه انتهى سئل فيما
تقطعه ان يرصده الامام او نايبه من اراضي بيت المال
الاحيا سه لغير مستحق لشي من بيت المال لكونه لم يتعلق
به نفع عام كطلب علم وافتا وتدريس وغير ذلك هل يصح
ذلك ويجوز اولا واذا انقطع او ارصد بتوقيع صورته
فلان وفاه فلان وسال ان يستقر هو واولاده وذريته

ونسله وعقبه فيما كان باسم فلان ثم من بعد هم يكون ذلك
مرصدا على مصالح كذا وشرح ذلك بدفتر الموقعين له ولجابه
لذلك ولي الامر او نايبه ثم مات كل منهم وبقي احد من
الذريه ولو بصفة الاستحقاق او لم يبق وبقي المكان المرصد
عليهم بعدهم وتولى ولي الامر اخر وانقطع التوقيع عن البنوت
وفي كتابه يكون ذلك مستقرا مستمرا لمن ذكر عملا بالتوقيع
المذكور او لا يكون كذلك بل لا يجوز لولي الامر ولا لنايبه
العمل به لانقطاع التوقيع وان وافق ما فيه ما في الدفتر
المجمع الملفق بعد تفرقه لانقطاعه وعدم حفظه حفظه
وعدم معرفة كاتبه ولا عدالته وحفظه وضبطه بحيث
لو نقل ورتب في دفتر اخر جديد لا يجوز الاعتماد عليه
والعمل به لما تقدم واذا قلتم بعدم صحة اعتماده والعمل
به ونحو ذلك شرعا فقال قايل يعمل به او لا يعمل بالشرع
في ذلك بل بالعادة والقانون هل يكفر او يخشى عليه
الكفر او لا وهل يصير المقرر فيه اقطاعا او ارصادا بعد
موت من قرر فيه بحق محلولا يقرر فيه ولي الامر او نايبه
من شا ممن هو من اهل الاستحقاق لشي من بيت المال
سوا لورثته والمرصد عليه بعدهم او غيرهم ولا يجوز ان يقرر
منهم احد حيث لم يكن من مستحقي بيت المال فان قرر
فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه او لا وهل
اذا وقف ولي الامر او نايبه على مصالح مسجد وضريح وسبيل

وطلبة

وطلبة علم وجهات بر وقربات شيا من الطين المذكور
ثم جا توقيع منقطع مشروح سابقا او شرح لاحقا شهد للورثة
او بالارصاد لنحو زاويه بعد وفاة كل من المذكور والسا وانقطاع
التوقيع كما شرح فكيف لولي الامر او نايبه نقضه بعد نقضه واعطاؤه
لورثته او نحو الزاويه مثلا او لا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم
جواز نقضه وبطلان اخراجه عن الموقوف عليهم فابدلوا
غيره من محلول طين الاحباس وقرروا فيه من نايب ولي الامر
يستحقون ذلك من البدل والمبدل ويجب على ولاة الامور
تمكينهم من ذلك ورفع يد من اعيد ذلك له او قرر فيه ابتدا
بصفة الاعادة والتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب
الجزيل او لا وما الحكم في ذلك افتونا وابسطوا الجواب
لا بعنا الصواب وهو يجد الثواب ماجورين اجاب
لا يصح ولا يجوز على القول المفتى به قال مولانا قاضي خان
في فتاواه السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التطويع للقضا والفقها انتهى ثم قال السلطان اذا وهب
لرجل خراج ارضه ذكر في التيسير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه
حق الجماعه فان كان مصرفا كان له ان يقبل وتصرف خراج
الاراضي والجزيه وما يوجد من نصارى بني تغلب المناكله
ودرارهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع

والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار
العامه وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها انتهى
والمقطع او المرصد انما هو خراج الارض واما الرقبه فباقيه
لبيت المال ولا تكون ملكا للمقطع او المرصد عليه كما افاده
الامام الخصاف في احكام الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع
المذكور ولا الاعتماد الدفتر المذكور عند وجود مناقض لما فيه
قال مولانا قاضي خان رحمه الله في الفتوى رجل في يده ضيعة
فجا رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضيه وطلب من قاضي القضاة بذلك الصك
قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما
يقضي بحجة والحجة هي البينه او الاقرار اما الصك لا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال يعمل به ولا يعمل
بالشرع فقد استخف بالشرع ومن استخف بالشرع فقد
كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح فتجري عليه
احكام المرتدين واذا مات المقر بالطين فقد صار محلولا
ولا يورث لما قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك
بيت المال فللامام ونايبه تقريره لمن هو من مصارفه
ممن قدمنا قال مولانا الكردري في الفتاوى المشهورة بالبزازية
له عطا بالديوان مات عن اثنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له من العطا
ويبذل من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد

بدل

بدل الصلح والعطا للذي جعل له الامام العطا لان الاستحقاق
للعطا باثبات الامام لا دخل له لرضى الغير وحيله عن ان
السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضيه حرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مقامه انتهى بلفظه
واذا قرر فيه من ليس من المصارف وجب على ولي الامر ايده
الله تعالى ابطال تقريره وتقرير لمصرف واذا وقف الامام
او نايبه شيا على مسجد ونحوه من المصالح العامه صح ويثاب
على ذلك كما صرح به العلامه ابن وهبان في المنظومة وشرحها
ونقله العلامه ابن الشحنه في شرحها عن غيره ايضا وحينئذ
فلا اعتبار بالتوقيع المذكور السابق ولا يجوز لولي الامر نقض
الوقفيه المذكوره بسبب ما ذكر واذا ابدلوه غيره ممن
جعلوه له على طريق الاتفاق كان البدل وقفا كالاول ولا
يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين باني المسجد او ناظره
منهما ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه اعلم

كتاب الوكالة

سيل عن ناظر وكل وكيلا
ثم عزل الموكل عن النظر فهل ينعزل وكيله او لا اجاب
بانه ينعزل اخذا من قولهم ان الموكل لو كان مكاتبا فعجز او
عبدا ماذونا فحجر عليه فان وكيله ينعزل قال الزيلعي يشترط
بقاها بما يشترط لابتدايها من جواز التصرف للموكل ولا شك
ان الموكل لا يبقى له تصرف بعد عزله فانعزل وكيله سيل
في رجل وكل رجلا وكالة مفوضة مطلقة وخلف بنتا قاصرة

ثم ان والدها توفي الى رحمه الله تعالى فادعى الوكيل بانه
باع الجارية وتجعل تحت يده خوفا انها تموت **اجاب**
اذا وكله ثم مات بطلت وكالته **سيل** في رجل له دين
على اخر فدفع له بعضه ووكل له وكيلا في قبض ما تاخر وهو
كان معلوم عنده ثم ان المدين غلق للوكيل المبلغ الذي تاخر
واشهد عليه بحجة شرعية وشملها الثبوت والحكم فهل لرب
المال او لوكيله نقض الحساب وابطال الحجة الشرعية
وطلب الحساب اصلا وحلفه وتفصله بحيث ان المديون
لما ان دفع لرب المال بعضه كان معه تمسكات بذلك
اخذها منه والذي تاخر وكل فيه الوكيل فهل له نقض الحساب
بعد اخراج التمسكات الذي كانت بيد المدين اولا وهل
اذا كان رب الدين غايبا عن البلدة التي بها الوكيل والمدين
فهل يلزم المدين يمينا بانه غلق جميع ما عليه وذمته بريت
لرب الدين او اليمين يلزم رب الدين فهل للوكيل ان ياخذ
المال الذي انكره رب الدين من غير يمينه اولا **اجاب**
رحمه الله حيث اعترف رب الدين ان المتاخر على مديونه
كذا ووكل فيه ثم طلب من المديون اعادة الحساب لم يلزمه
ذلك ولكن يلزمه القاضي باعادته فان امتنع لم يجبره القاضي
على ذلك كما في فتاويه واذا وكل الداين غيره وكيلا بالخصومة
والقبض او بقبض ما عليه من المدين فان انكره اصلا ولا
بينة للوكيل حلف المدعى عليه وان اعترف وادعى الايفا من

الموكل

الموكل يامره القاضي بدفع ما ادعاه الوكيل حيث لا بينة
له ويقول له اذا لقيت الموكل تحلفه ولا يمين على الوكيل **سيل**
في امراة وكلت اخاها في شرا نصف بيت معين واشترى
الاخ الكل النصف لها والنصف له ثم عاد واشتراه من بايعه
بمثل الثمن الاول لنفسه خاصة **اجاب** بان الشرا
الثاني لا اعتبار به اما في نصف اخته فلان الوكيل بشرا شي
معين لا يملك ان يشتريه لنفسه واما في نصفه فلان قولهم
كما في جامع الفصولين الشرا بعد الشرا الثاني احق ويكون
فسخا للاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان الشرا
الثاني باكثر من الثمن الاول او باقل منه كما في القنية وصوره
في فتاوى قاضي خان من باب المهر بان يكون الثاني باكثر
من الثمن الاول وما في القنية اولى اذا كان الثاني بمثل الثمن
الاول فلا ينفسخ الاول لعدم الفايدة في نسخه وهنا بمثل
الاول فكذا كان المعتبر هو الشرا الاول كما لا يخفى ويدل عليه
ايضا من الصريح ما في البزازية من الاقاله اشترى شيا بالثمن
عشر دراهم ثم حط درهمين ثم جدد العقد بعشره لا ينفسخ
العقد انتهى **سيل** في رجل وكل اخر توكيلا شرعيا في قبض
حقوقه حيث كانت فقبض الوكيل من غرما موكله ما وصلت
قدرته اليه واستمر الحال على ذلك مدة حتى مات الوكيل
فادعى الموكل على تركته بما قبضه له من غرمايه فادعى
ورثة الوكيل ان مورثهم رد لموكله ما قبضه له في حال حياته

فهل يقبل قوله في ذلك بايمانهم ولا يكلفون بينة على ما ادعي
به ام لا وهل اذا صدق بعض الورثة على بقا المقبوض عند
مورثهم وانكر بعضهم ذلك وادعي رد مورثه على موكله ذلك
وحلف على ما ادعاه يعمل به في حقه ويبرا من عهدة ما
يخصه من ذلك ويوخذ القدر باعترافه في حصته ام لا
اجاب لا يقبل قولهم ولا بد من البينة على الدفع
للموكل او على قول الوكيل في حياته دفعت ما قبضته
للموكل او على قوله هلك ما قبضته ويعمل بتصديق المقر
منهم على نفسه فقط سيل في رجل وكل اخر ان
يصارف له بسعر المعلوم في البلدة وكان اذ ذاك الواقع
ان يصرف الدينار بواحد واربعين نصفا وعثماني وكان
الوكيل ياخذ من الموكل ثلاثة واربعين وعثمان فهل
له الرجوع عليه بالزايد مع ان الواقع ان مصارفته كانت
بما امر به الموكل اجاب لا رجوع بعد ما وقع
بالتراضي سيل في رجل ادعى بالوكاله عن زوجته فلانه
فانكر وكالته فبرهن ان زوجته فلانه بنت فلان ابن فلان
وكلته في كذا وحكم به فما نت هل يثبت النكاح بذلك
ام لا اجاب نعم يثبت والعمادي في فصوله لم
يفرق بينهما وعلى ما فرق به صاحب الجامع ينبغي ان
تثبت الزوجيه لانها لم تكن حاضرة ولم يحصل تعريفها
الا بذكر الزوجيه لانها لم تكن حاضرة فتثبت ضمنا سيل

في ناظر

في ناظر وكل وكيلا في امر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله
بعزله ام لا اجاب رحمه الله ينعزل بعزله اخذا من
قولهم يشترط لدوامها ما يشترط لابتدايها

كتاب القضا والشهادات والدعاوي

سيل في القاضي اذا كان بينه وبين شخص عداوة دنيويه هل يجوز
له ان يحكم عليه او لا ويكون كالشاهد اذا كان بينه وبين الشخص
عداوة لا يجوز له ان يشهد عليه فان وجد بخط بعض المفتيين
من الحنفيه وقد سيل عن هذه المساله فقال الجواب
فيها على التفصيل ان كان قضاوه عليه بعلمه لا ينفذ وان
كان بشهادة العدول بحضرة الناس في مجلس الحكم بطلب
خصم شرعي ودعواه ينفذ والفرق بينه وبين شهادة
العدو ان اسباب الحكم ظاهره واسباب الشهادة خافيه
والله الموفق للرشاد ولم يعزه المجيب الى شي من كتب
المذهب فهل هذا الجواب موافقا للمذهب اولا بعيد
الجواب واعزو النقل الى قايله ان وقفتم الى شي وذلك
اجاب هذا الجواب المفصل كلام ابن وهبان
في شرح المنظومه وليس منصوصا عن العلما علمابنا وذكر
العلامه ابن الشحنه في شرح المنظومه انه ينبغي النفاذ مطلقا
اذا كان القاضي عدلا وهو الذي ينبغي اعتماده للفرق بين
القضا والشهاده بظهور اسباب الحكم واخفا اسباب الشهادة
سيل عن قاضي حنفي وقعت الدعوى عنده وطلب البينه

من المدعى وعنده قاضى مالكى فاخبر المالكى القاضى الحنفى
بحق المدعى من غير طلب من المدعى وشهد شاهد المحكمة
به فحكم الحنفى فهل يصح حكمه اولا وهل للشاهد ان يشهد
قبل ان يستشهد اولا **اجاب** اخبار المالكى للحاكم الحنفى
الذى وقعت عنده الدعوى لا اعتبار به وهو شاهد فاذا
لم يشهد بلفظ الشهادة فلا اعتبار بقوله وليس للحاكم
القضا الا بشرط تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ولا للشاهد ان يشهد قبل ان يستشهد الا اذا خاف
ضياع الحق **سيل** فى حاكم شرعى يتجاهر باخذ الرشوة
ويجور الاخصام على ذلك ويقول للخصم خصمك اوعدنى
بكذا اعطنى انت كذا او يحكم حكما واذا ارشاه الخصم الاخر
نقض ذلك الحكم بحكم غيره فهل اذا اقيمت البينة والحالة
هذه يعاطى حكما اولا **اجاب** اذا ثبت ذلك عليه
عزره الحاكم وعزله ولا يجوز توليته بعد ذلك **سيل**
فى شخص اقام بينة شهدت بان فلانا ضرب فلانا فى يوم
الاحد مثلا فى محل كذا وشهدت بينة بان الضارب كان
فى ذلك اليوم فى محل اخر من الثلث فى ذلك اليوم فهل تسمع
البينة الشاهدة بانه كان فى محل كذا لا فى محل الضرب ه
وتعارض البينتان اولا تسمع وهل اذا ادعى شخص على اخر
بانه ضربه اوقذفه فانكر المدعى عليه فطلب المدعى البينة
فوعد باحضارها فى ثانى يوم الدعوى وطلب المدعى حبسه

لكونه

لكونه غير معروف وقال اخشى ان لا يحضر معى الى الحضور به
هل يحبس ام كيف الحال وقال اذا وجه القاضى رسوله بطلب
خصم باذن القاضى فتحمل عليه جماعة ومنعوه من التمليك معه
هل يلزمهم التعزير اولا **اجاب** الجواب عن الاول ان
البينة الشاهدة بانه لم يكن فى محل الضرب غير مقبولة لانها
بينة نفى الا اذا تواتر عند الناس وعلم الكل عموم كونه فى ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة
لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا
يدخله الشك كذا فى الفتاوى البزازية معزيا الى المحيط والجواب
عن الثانى انه اذا ادعى عليه الضرب فانه لا يحبس الا بعد
الثبوت اذا راى القاضى ان يعزره والا فلا واما اذا ادعى
عليه القذف فلا يحبس حتى يشهد مستوران او واحد عدل
وقبله لا يحبس كما صرح به فى الهداية والجواب عن الثالث
انه يلزمهم التعزير وكذا يعزر المطلوب الممتنع **سيل**
فى شخص ادعى على اخر بانه اشترك جارية وعبدا وعين لكل ثمنا
وانه تسلم العبد واذن له فى تسليم الجارية من فلان فاجاب
بالاعتراف فى الشرا وتسلم العبد دون الجارية وحضرت فلانة
بحضورها وانكرت ان يكون البايع سيدها فمنعه القاضى
الحنفى من معارضة المشترى ثم ادعى البايع عند قاضى اخر بهذه
الدعوى واجاب المشترى بان القاضى منعه من معارضته
فذكر ان له بينة على اقراره بالتسليم قبل المنع اولا تسمع ولو كان

الشهادة على الاقرار بعد المنع لقولهم من كان محكوما عليه
في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا الخ ويكون الخصوص
بين البايع والمراة اولا وهل اذا قال البايع ان القاضي منعني
من معارضته وقد قلت له ان لي بينة بذلك هل يقبل ذلك
منه بعد المنع ام لا **اجاب** رحمه الله هذه الدعوى
ناقصة لا تستحق جوابا لانه ما ادعى عليه انه يستحق الثمن
وانه يطالبه ولا انه تسلم الجارية المبيعة لانه لا يلزم من
كون البايع اذن له في تسليم الجارية ان يكون تسليما ولا يدخل
المبيع في ضمانه بالاذن بتسليمه وهو في يد الغير فان كانت
الدعوى الاولى على هذا الوجه الناقص فالحكم المرتب عليها
غير صحيح وحينئذ لا اشكال في سماع البينة لعدم محكوم
عليه وان كانت الدعوى تامة بانه ادعى انه باعه كذا وكذا
بثمن كذا وتسلمها وانه يطالبه بثمنها فوقع الحكم بعده كان صحيحا
وبناه على انكار المراة ان ليس عندها جارية للبايع غير صحيح
لان الدعوى انما هي انه المبيع فلا اعتبار بانكارها واما اذا كانت
الدعوى صحيحة تامة والحكم بعدها مستوفي الشرايط ظاهرا
وبرهن المقضي عليه على ما يبطل القضا فدعواه مسموعة
وكذا برهانه وكذا من جملة المستثنيات من قولهم المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه بعد القضا **سيل** في رجل
ادعى بطريق الوكالة عن المراة على ورثة ميت ان موكلته
دفعت الى مورثهم حلقتين بلخش باربع لولوات وفيروزتين

وقيمتهم

وقيمتهم مائة دينار ما هو قيمة البلخش ثمانون دينارا وما
هو قيمة اللولوات والفيروزتين عشرون دينارا وطاقية
مسح زركش خالص فيها من الذهب ثلاثة عشر مثقال
وجوز اساور ذهب وزنها ثمان مثاقيل وانها دفعت
جميع ذلك لمورثهم ليرهنهم فطلب منها بيان ذلك فاحضرت
شاهدين شهد احدهما ان الميت اخبره ان فلانة الموكلة
المذكوره دفعت الى جوز حلق بلخش وجوز اساور ذهب
وطاقية مزركشة لارهنهم ثم اعيدهم لها من غير ان يخبر
الشاهد المذكور بقدر ولا قيمة وشهد الاخر ان فلانة الموكلة
المذكورة حضرت الى منزل الميت ودفعت له الجوز الحلق
المذكور والطاقية وزنها ثلاثة عشر مثقال والجوز الاساور
وزنهم ثمانية مثاقيل وان المراة المذكورة جات الى المستفهر
بحضرتي وقالت له اني اخاف ان يبدل البلخش وقد دفع
لي فيهما ثمانون دينارا فقال المستفهر ان ضاعوا منها فلي
دفعت لكي ثمنهم فهل والحالة هذه شهادة الاول صحيحة
اولا واذا قلتم بعدم صحتها لكونها شهادة بمجهول وهل شهادة
الثاني صحيحة اولا لكونها شهادة بمجهول ايضا لانه لم يشهد
بالقيمة في الحلق وليس من اهل الخبرة في معرفة ذلك ومعرفة
ضمنه وهل ايسال عما اخبر به من وزن الطاقية مع ان وزنها
متعذر لكونها مزركشة ولا يعلم ما فيها الا بطريق الحذر والظن
وهل يشترط في شاهدي القدر والقيمة ان يكونا من اهل الخبرة

والمعرفه بالمشهود به اولا وماذا يلزم مستعير الرهن اذا
هلك اجاب هذه الجهالة لا يمنع قبول الشهادة قال
قاضي خان اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يعرفوا عين
الثوب ولم يسموا الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول
المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب انتهى فاذا كان
هذا مع تحقق جهالة الثوب فكيف مع عدمها ولا يشترط في
الشاهد ان يكون من اهل الخبره وانما حيث احاط علمه بشي
جاز له ان يشهد به واذا مات المستعير مجهلا كان ضامنا
لمعين سيل في شخصين ادعيا على ثلاثة اشخاص انهم
ورجالهم ضربوهما بالعصي ورجموهما بالاحجار في يوم
كذا في وقت كذا والحال ان الرجال المدعى عليهم لم يحضروا
بمجلس الدعوى ثم ان المدعى عليهم اجابوا بالانكار فاقام
المدعيان المذكوران البينة الشاهدة لهما بما ادعياه
وشهد عند حاكم شرعي على وجه المدعى عليهم بانهم ضربوهما
ورجموهما بالاحجار هم ورجالهم فهل تقبل الدعوى على الغايبين
عن مجلس الدعوى اولا وهل اذا ثبت عليهم الدعوى بالضرب
والرجم ماذا يترتب عليهم بالشرع الشريف ثم ان الشخصين
المذكورين ادعيا ايضا على الثلاثة المدعى عليهم المذكورين
انهم من اهل الشر والفساد والتجبر والدعاوى الباطله
وسيرتهم ذميمه واقاما بذلك بينة شهودا شهدوا عليهم
بذلك فهل تقبل شهادة الشهود المذكورين وهم لا يعلمون

معنى

معنى ما شهدوا به وانما شهدوا اجمالا من غير بيان ما شهدوا
به اولا وهل اذا قبلت شهادتهم بالمجهول وثبت ذلك على
الثلاثة المذكورين فماذا يترتب عليهم وما يستحقونه بالشرع
الشريف اجاب رحمه الله لا تسمع الدعوى على غايب مطلقا
الا ان يحضر من يقوم مقامه وان ثبت عليهم ما ذكر عزرهم
القاضي بطلب المدعي واذا ثبت عليهم انهم اهل شر وفساد
وايذا المسلمين فامرهم مفوض الى القاضي سيل
في رجل في يده بيت ملك يشهد له بذلك مكاتيب شرعيه
ثم انتقل بالوفاة وخلف ورثة فوضعوا ايديهم على ذلك
البيت وتصرفوا فيه نحو من خمسة عشر سنة ثم ان الورثة
المذكورين باعوا ذلك البيت لشخص فكلفهم الحاكم الشرعي
بينة تشهد بجريان الملك في البيت المذكور وانه في ملك
مورثهم الى حين وفاته ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي فاتوا
ببينة فشهدت كذلك وانه ال الى الورثة بالارث الشرعي
فحكم الحاكم بصحة البيع والملكية ثم بعد ذلك قامت على الورثة
جماعة ونازعوهم واخرجوا من ايديهم حجة شرعية تشهد
بان هذا البيت المذكور وقف من جهة مورثهم فهل يقبل
ذلك بعد تصرف الورثة المدة المذكوره وبعد اقامة
البينة المذكورة المقبوله وحكم الحاكم بصحة البيع والملك
اجاب بمضي المدة لا تمنع الدعوى وتسمع دعوى الخارج
على ذي اليد ولو كان بعد القبض الصحيح واما بينة ذي اليد

اليد له بلا خصم له تصرف متبرعه سيل في رجل ادعى
على اخر بحق شرعي بطريق الضمان الشرعي عند حاكم
شرعي فاجاب المدعى بالانكار في ذلك فهل للحاكم الشرعي
ان يسال المدعي المذكور عن اصل الضمان واصل المال
ويطلب منه بينة تشهد ان بالضمان المذكور فقط وهل
لاحد الشهود ان يبرز لخصما ويخرج فيهم بالفاظ غير
المناسبه للامر الشرعي فاذا شتم الشاهد الخصم المدعى
عليه وقال له يا جاهل وما اشبه ذلك فهل له ذلك وهل
يفسق ويعزر التعزير اللايق بحاله ويمنع من ذلك المنع
الشرعي اجاب لا تصح دعوى كفالة المال بلا بيان
السبب وليس للشاهد ما ذكر ويعزر اذا شتمه بطلبه
سيل في رجل شهد على اقرار رجل بحق وكتب القاضي
شهادتهما ثم زاد في شهادتهما ان المال عليه الان فهل
تقبل هذه الزيادة اولا اجاب لا تقبل ان اختلف
المجلس سيل في شخص يسمى بنبيتو له دين على اخر
يسمى يوسف فتوفي رب الدين وحضر احد الورثة واثبت
توكيله عن الوارث الاخر وقبض من المدين اربعة واربعين
دينارا عوضا عن الف نصف وثمان مايه نصف العدد
المتاخر لبنبيتو المتوفى المذكور في ذمة يوسف من ثمن
بضايع جديدة وغيره ابتاعها منه سابقا وهما وصل
ليوسف من مال بنبيتو على يد سعيد المعين اصل

ذلك

ذلك بالمستند المكتتب من محكمة البرمشيه المحكوم
بها المورخ بالعشرين من ذي الحجة سنة خمس وستين
وتسع مايه في صدر الحجة بين الورثة والمدين المذكور
اقرار بعدم استحقاق وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي
انتهى نص الوثيقة ثم ان الوارث المبرى بالوثيقة المذكورة
يريد ان يطالب يوسف بمال زايد على ذلك الاصل المعين
بمستند البرمشيه مستندا الى ان الاقرار بعدم
الاستحقاق والابرا المشروحين فيه من مات عن الاصل
المشروح بحجة البرمشيه المنجبه عليها بالوثيقة المذكوره
والحال ان ما كتب بالبرمشيه لا اصل له بمقتضى ان بنبيتوا
المورث المذكور في يوم التصادق المسطر بالبرمشيه
كان قبل قبل ذلك بثمانية ايام وابرز من يده ورقة
مضمونها انه حضر لدى الحاكم فلان وفلان واخبرا ان بنبيتوا
المذكور قتل بالجوانيه في ثاني عشر الحجة سنة خمس وستين
وتسعمايه اخبارا شرعيا فهل تسمع بذلك لصدور التصديق
منه بعد موت بنبيتوا على ما كتب بالبرمشيه ولصدور
الاقرار بعدم الاستحقاق والابرا العام المطلق كما شرح
بالمستند المذكور لان في سماعها تكذيبا للتصديق السابق
منه خصوصا ومن قواعدكم ان من كان محكوما عليه في
حادثة لا تسمع دعواه في ذلك الحادثة وهل هذا الاخبار
غير صحيح لما ذكر ولكونه لم يثبته على انه صدر بعد خصومة

ولا بينهما ثبوت ولا حكم ولا وقع بلفظ الشهادة **اجاب**
ان كان المبرئ جميع الورثة لم تسمع دعواهم بعده وتمسكهم
بان الابرا مبني على تمسك التصادق فهو لا اصل له بسبب
ما ذكر فاسد الان لان الاخبار لا اعتبار به في حقوق العباد
وانما المعتبر شهادة العدول في مجلس القاضي على خصم
حاضر مطابقة لدعوى صحيحة بلفظ اشهد ولا يقوم
غيره مقامه ولو قال الشاهد اعلم او اتيقن لم يقبل
وعلى تقدير الاتيان بلفظ الشهادة بشروطها المذكوره
لم تسمع لانها شهادة نفي معنى كانهم قالوا ما اقر بكذا في
ذلك اليوم لكونه كان فيه غائبا ولا اعتبار بمعنى في النفي لا
للفظ فلا يقبل الا ان يكون النفي متواترا فيقبل وان كان
المبرئ احدهم اصالة ووكالة لم تسمع الدعوى في حصة
المبرئ لنفسه وتسمع دعوى الاخر الموكل لان الابرا عنه
غير صحيح لان شرطه ان يضيفه الوكيل الى موكله بان
يقول ابراك موكلي او قال موكلي لا حق لي عندك الى اخره
وما ذكره من القاعدة المنسوبة الينا اخرجوا منها ثلاثة
فقالوا الا في ثلاث **سيل** في رجل ادعى على رجل مالا
بسبب حساب هل تصح تلك الدعوى او لا **اجاب**
لا تصح لما في البزازية ادعى عليه مالا مقدارا بسبب حساب
جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا للوجوب
سيل ادعى دينا واثبته ببينة شهدت به في تاريخ

معين فاقام

فاقام المدعى عليه بينة على الابرا العام المطلق في ذلك
اليوم بعينه ولم يعلم السبق بان الابرا جعل موضوعا لما في
جامع الفصولين من فصل التناقض ودفع الدعاوى
من ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر
المسقط **سيل** ابراه عن الدعاوى مطلقا ثم اقر المدعى
عليه بعد الابرا ان عليه دينا قبل الابرا فهل يواخذ به
اجاب بانه لا يواخذ به لانه اقر بما سقط بالابرا وايضا
لا تسمع دعوى المدعي به لانه حق سابق على الابرا فاذا لم
تسمع فكيف يواخذ ونظيره في طرف الثبوت وقضى به
القاضي ثم اقر المقضي له بعد القضا انه لم يكن له عليه حق
فانه لا يبطل الحكم **سيل** في رجل ادعى على رجل
اخر بانه قتل زوجته بسم فاجاب بالانكار ولم يحضر
المدعي بينة بانه قتلها وغرم شيا فهل له الرجوع فيما
غرمه له بالطريق الشرعي او لا **اجاب** لا رجوع له
عليه ان كان صادقا فيما ادعاه والا فله الرجوع **سيل**
في رجل ادعى امرا عند قاض حنبلي بدين شرعي وطلب
جواب المدعى منه بما اعترف به فامتنع فامر القاضي
بالدفع فهل ذلك يكون حكما شرعيا يترتب عليه مقتضاه
حتى ليس لاحد ان يبطله **اجاب** رحمه الله
اختلفوا في كونه حكما وافتى شمس الايمة انه حكم كما في البزازية
سيل في ثلاثة اخوة شهد عليهم بانواع من الفسق
جمع كثير صح

وابذا الناس والتزوير فهل تقبل شهادتهم اولا اجاب
تقبل الشهادة عليهم ويزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام سيل
في حاكم شرعي تسلط على شخص وحبسه عنده الى ان
اخذ منه مالا صورة وقال لا اطلقك الا ان شهدت
على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا المال كان لي عندك
وديعة فشهد على نفسه بذلك خوفا من السجن والقتل
وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد
بالاكراه تقبل منه ويرجع بما اخذه منه وهل يجب
على من الولاية خلاص هذا المظلوم اولا اجاب
اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره ويرجع
عليه بما اخذه منه ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله
خلاص هذا المظلوم سيل في كتاب نقل من قاضي الى
قاضي مضمونه انه شهد بالنقل والتحويل في محل الجرح
والتعديل الرجلان المسلمان الثقتان العدلان هما فلان
ابن فلان ابن فلان الفلاني وفلان ابن فلان ابن فلان
الفلاني على الدعوى والاستشهاد الصحيحين الشرعيين
الصادرين عن حامل هذا الكتاب وناقله المدعوا
شهاب الدين ابن فلان ابن فلان الفلاني بانه اشترى
سابقا من الخواجه نكسي التاجر بالمماليك من جلاد
اناظولي النهر تبكلي باكشي بمدينة ادرنة المحمية المقيم
بها جميع الشخصين احدهما كان يدعى علي ثم ادعى بهرام و[illegible]

الجنس

الجنس ابيض اللون متوسط القامة الى اخر اوصافه وثمنها
يدعى فورد محوي الجنس بالغ طويل القامة بثمن قدره
من الذهب السلطاني الجديد مايتا دينار وثمانية
وعشرون دينارا حالا مقبوضا بيده منه على ما يفصل
فيه فما عوضه خمسة وثلاثون عدلا من الحنا كل عدل
ثلاثة قناطير الجملة ماية قنطار وخمسة قناطير بماية
دينار واثنين وتسعين دينارا ونصف دينار حسابا
عن كل عدل خمسة دنانير ونصف دينار وتسلم ذلك
وما قبضه منه نقدا باقي ذلك وهو خمسة وثلاثون
دينارا ونصف دينار وان شهاب الدين المشتري
المذكور تسلم الشخصين المبيعين المذكورين وباع
احدهما وهو المذكور للامير الاكوز بن عبد الله الجاويش
بديوان مصر ولعي بيت المال المعمور بها ثم باعه
الامير الاكوز المذكور لخسرو بن عبد الله بن حمانوا فنقله
من بلدك ثم ثبت حريته على المذكور على وجه خسرو
المذكور بالطريق الشرعي ثم رجع خسرو المذكور على
بايعه اياه الامير الاكوز المذكور بما اقبضه له ثمنا عن
على المذكور وتصرف شهاب الدين في الابيع المذكور في
الشخص الثاني من الشخصين المذكورين المدعو فورد
المذكور في البيع وتعذر رده وان الشخصين المذكورين
بعينهما اللذان اشتراهما شهاب الدين المذكور من الخواجا

بالكمش المذكور بالثمن المذكور المقبوض على التفصيل المعين
اعلاه وانه بمقتضى ذلك صار شهاب الدين المذكور
يستحق الرجوع على بايعه الشخصين المذكورين هو
بالكمش المذكور بما له ثمنا عنهما مع كون شهاب الدين المذكور
ضامنا للكمش المذكور وقيمة قورد المذكور نبقا صصك
بذلك مما وجب عليه من الثمن المذكور شهادة صحيحة
شرعيه واقعة موقع القبول لكونهما من الاسا والعدو
بعد التعديل الشرعي فانهى ما فيه وحقيقة الحال
ومصدوق المقال عن الطلب والسوال الى مولانا القاضي
بادرنه دامت قضا بلده كما طابت شمايله والى كل من يصل
اليه الكتاب من الاصول والنواب خفف الله تعالى
عنهم الحساب يوم الماب من فضلهم الفهم والانعام
بالقبول والعمل بالمدلول فهل هذا الكتاب صحيح معتمد
به معتمد عليه يجوز انهاوه كما شرح اولا وهل يحتاج الى
ذكر ابي بالكمش وحده مع كونهما غير معلومين اولا الجواب
ليس هذا صورة الكتاب الحكمي المستنزله في كلام المشايخ
وانما صورته بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله تعالى
بقا القاضي الامام ويذكر اسم ذلك القاضي المكتوب
اليه والقابه ونسبه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم
والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله محمد واله

وصحبه اجمعين من مجلس القضا بمدينة كذا وانا يوم امرت
بكتابة هذا الكتاب انولى عمل القضا بها وبنواحيها وقضاياها
بها ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهلها جارية
من قبل فلان والحمد لله على نعمه التي لا تحصى والايه
التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضاي بمدينة
كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه
يسمى كذا ويكتب الدعوى من اولها الى اخرها والتمس مني
سماع دعواه هذه على الغايب المسمى المحلى وسماع
البينة على دعواه للكتاب الحكمي ادام الله عزه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته
الى ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده
وهم فلان وفلان وفلان يشهد كل واحد منهم عقيب
الاستشهاد بعد الدعوى هذه ويكتب لفظ كل شاهد
ثم يقول فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على
سننها سمعتها واثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم
قبلي ورجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم
التزكيه والتعديل بالمدينة فنسب الى العداله والرضا
وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العمل بها ثم سالني
المدعي نحو الذي حضر هذا كله مكاتبة القاضي ومكاتبة
كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
بما جرى له عندي من ذلك فاجبته اليه وكاتبته واياهم

بما جرى له عندي من ذلك فعلما ذلك اياه واياهم منهما
ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم
تحتوما يحاني صحيح الختم على الرسم في مثله وعنده من الوجه
الذي يوجب العلم قبله قدم في باب سورده ما حق الله
عز وعلا تعقديمه فيه بتوفيق الله تعالى انتهى مع ان الصورة
المذكورة فيها ذلك من وجوه الاول انه لا يلزم من كون الشاهد
عدلا ثقة ان لا تقبل شهادته لان العبد يكون عدلا ولا تقبل
شهادته الثاني انه قال في شهادته انها واقعة موقع القبول
وقد علمت بهذه الصورة المنقوله عن المشايخ انه يقول
فقبلت شهادتهم الثالث انه لا بد من ذكر الاب والجد
في التعريف حيث لم يكن مشهورا الرابع ان يذكر سنهما وقد
ذكروا انه يكتب ان العبد او الجارية في الكتاب الحكمي الخامس
انه لم يبين الدنانير الثمن ما هي ولا بد من ذكر النوع بان
يقول بخاري الضرب او نيسابوري الضرب السادس انه
لم يذكر صفتها من الجوده والردا السابع انه لم يذكر ضرب
الي حزوجها من الخلاف الثامن انه لم يذكر صفة الحنا من الجودة
والرداة التاسع انه لم يذكر نوعها العاشر انه لم يذكر ان حرية
احدهما بماذا انثبت هل بالبينة ام بالاقرار وان كان بالبينة
على نفس الحرية او بالبينة على اقرار المدعى عليه عند
انكاره بالاقرار الحادي عشر لم يذكر ان حريتها بالاعتاق
او بكونه حرا اصليا وفيه وجوه اخرى من الخلل اقوى من

هذه

هذه يطول ذكرها لو سودناها انتهى **كتاب**
الاقرار **سيل** اقرت امراة جميع امتعتها المعينة
معك امها في مرض موتها فهل هذا الاقرار نافذ او لا **اجاب**
ان صدقوها بقية الورثة نفذ الاقرار والا ارتد وكان ميراثا
يدل عليه هذا الفرع وهو ما اذا اقر بعبد لامراته والحاصل
ان الاقرار معتبر للوارث كالوصية له لا ينفذ الا باجازة البقية
بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبي فانه يصح انتهى **سيل**
في رجل اعترف عند حاكم ان عنده امانة لفلان وفلان
قدرا معينا ثم في ثاني تاريخه اقر عند حاكم اخر ان عنده
وتحت يده لفلان وفلان المذكورين اولا قدرا دون الاول
لكنه من جنسه ثم طولب بعد ذلك بالمالين فقال ان
المقر به ثانيا من جملة الاول فهل القول قوله بيمينه لقول
البحر الزيلعي في اتحاد جنس المقر به والمقر له ان يلزمه
الاكثر المالين استحسانا اولا ويلزمه المالان جميعا
اجاب حيث اختلف موضع الاشهاد واختلف الشاهد ان
لزمه المالان القولان عند ابي حنيفة تساوى المالان او
تفاوتا والزماه بالاكثر ان تفاوتا والمعتمد قول الامام الاعظم
فيلزمه المالان ولا يقبل قوله ان المال واحد **سيل**
في رجل مات عن زوجته واولاد ذكور وبنت ثم ان الزوجة
حضرت الي الحاكم الشرعي وطالبت بصداقها ودين شرعي
لها على الميت فاقروا الجميع انها صادقة فيما تدعيه الاتحصا

واحدا امتنع واجاب بالانكار وانها مبطلة فيما تدعيه
فهل يثبت الحق بتصديق من المقرين بقدر نصيبهم من
غير تعين من الجانبين او جميعه او لا يثبت شي الا ببينة
او يمين **اجاب** يوخذ المقر له جميع دينه من نصيب
المقرين ولا يوخذ من نصيب المنكر شيا ولا بينة على المقر
له ولا يمين **سيل** في رجل اقر ان في ذمته لولده القاصر
كذا بدل قرض اقرضه لوالده وصدقه والده على ذلك ثم
بعد ذلك عقد والد الصغير والمقر عقد شركة بين الولد
والمقر ودفع الوالد من مال ولده مبلغا وحكم به حاكم
ثم اشهد الوالد على نفسه ان اخر ما يستحقه على المقر كذا
واقرانه لا يستحق على المقر حقا مطلقا لا لنفسه ولا لولده
فلان ولا لغيره وحكم بصحة البراة حاكم براها فهل يبرا المقر
بهذا او لا **اجاب** الاب اذا ابرا عن مال ولده الصغير
وحكم بها حاكم يرى صحتها برى الغريم وان لم يتصل بها حكم
الحاكم فان كان المال وجب بعقد الاب كما لو باع متاعا للصغير
وابرا المشتري عن الثمن صحت البراة وان لم يكن واجبا بعقده
لا يصح **سيل** في حاكم شرعي قبض على شخص وحبسه عنده
الى ان اخذ منه مالا له صورة وقال لا اطلقك الا ان تشهد
على نفسك عند حاكم شرعي ان هذا المال كان لي عندك
وديعة فتشهد على نفسه بذلك خوفا من السجن والقتل
وحكم بذلك الحاكم الشرعي فهل اذا اقام بينة تشهد بالاكراه

تقبل

تقبل منه ويرجع بما اخذه منهم وهل يجب على من له الولاية
على هذا الحاكم الشرعي خلاص هذا المظلوم او لا **اجاب**
اذا برهن على انه كان مكرها في اقراره بطل اقراره ويرجع
عليه بما اخذه منه ظلما ويجب على ولي الامر ايده الله
خلاص هذا المظلوم **سيل** اقر رجل لاخر بالف درهم من
قبل ابيه فهل يختص بها المقر له ام تكون بين الورثة اذا
ادعوها **اجاب** مقتضى ما ذكر في شرح ادب
القضا للخصاف انها تكون للورثة اذا ادعوها والا اختص
بها المقر له لان قول القاضي من تركة ابيه بمنزلة قوله المقر
من قبل ابيه **كتاب المزارعة** **سيل**
زرع رجل في ارضه قصبا وقطعه وبقي عقده فقصبها اناس
وسقاها حتى نبت القصب فالقصب لاي منهما **اجاب**
مقتضى قول ابي جعفر ان القصب للساقي وعليه قيمة
العقد لمالكه **سيل** في العصاة اذا تعدوا على ارض لاخر
وزرعوها فهل لرب الارض ان يدفع للمتعدي بزره واجرة
حرثه وياخذ الارض والزرع او انما يكون لرب الارض
الاخذ للبزر والارض حيث كان الزرع لا ينتفع به لصغره حيث
القيام على الغاصب لو يلزمه ابقا الزرع وياخذ الاجرة
ما لم يكن ذلك يؤدي الى تجري الغاصب على الارض المذكور
في كل سنة فانه كان يؤدي الى ذلك فهل له ان يامره بقلع
زرعه او اخذه بلا شي فيكون ذلك زجرا للعصاة المتعديين

اولا اجاب ان كان الزارع يقول زرعتها لنفسي
فهو غاصب فلرب الارض ان يدفع له مثل بذره ان كان
قايما ويتملكه والخارج له ولا يلزمه دفع اجرة الحرث وان
كان البذر مستهلكا في الارض لم يجز دفع مثله وهو مخير
ان شا قلع الزرع وان شا ابقاه باجرة المثل حيث كانت
معدة للزراعة وان قال الزارع انا اكاريك وكان ربها ممن
لا يزرعها بنفسه فهي مزارعة فاسدة والخارج للزارع وعليه
مثل اجرة المثل سيل في رجل زارع قصب وله رباطين
يربطوه اطنانا مجهولا من غير وزن على ما جرت به العوايد
ويأتون به الى ساحل بولاق فينادي عليه السمسار
بحضرة المسببين فكل منهم يزيد الى احقه القيمة فيبيع
المالك ثم ان شخصا اشترى بيعة بالسعر الواقع وقبضه
الثمن وراح الى حال سبيله ثم انه اتى للبايع اخر النهار
وقال هذا غالي علي اعطني شيا من الفلوس الذي
قبضتهم فقال له اشتريته بالرضا والقبول فاشتكاه
الى القاضي وضربه ضربا موجعا وقال له انت تبيع غالي
فهل يلزمه ضرب اولا اجاب ليس للقاضي ضربه
على هذا لان البيع عن تراض وقد حصل التراضي وقت
البيع حتى قال علماونا ان القاضي اذا سعر الطعام
عند تعدي اربابه وخالف واحد منهم ما وقع السعر عليه
لا يضربه في المرة الاولى والثانية وانما يهدده ويعظه

فاذا

فاذا خالف في الثالثة عزر سيل في ارض مرزوقة اوقفها
مالكها مع سقيها على نفسه مدة حياته ثم على ورثته من
بعده وثبت الوقف على حاكم حنفي وحكم بموجبه فباع
بعض ذرية الواقف الارض المذكورة مع سقيها لشخص
شرعيا باتا ولم يعلم المشتري بالوقفية وسقى المشتري
بالسقيا المذكور ارضا تخصه دون الارض الموقوفة ثم علم بالوقف
المذكور وتبين بطلان البيع فهل يطالب باجرة الشرب
الذي استعمله في ارضه لكونه صار وقفا تبعا للارض ومنافع
الوقف هل تضمن اولا اجاب الشرب لا يضمن بالاتلاف
على رواية الاصل وليس هذا من قبيل ان منافع الوقف
مضمونة لتعذر التضمين اما للجهالة او لانه ليس بمال
متقوم كما في التبيين انتهى سيل في شخص ملك قرية
من اقليم الفيوم بالطريق الشرعي وبها قناة تجري بها الما
بمسافات معلومة عند اهل الاقليم بحق واجب من بحر
سيدنا يوسف الصديق لشرب زراعات الصيفية في
زمن تناقص بحر النيل عند الاستغنا عنه بعد الزراعات
الشتوية وقف النصف منها اولا على جهة وحكم بموجبه
حاكم ثم بعد ذلك وقف النصف الثاني على جهة اخرى
غير الاولى وحكم بصحته حاكم حنفي فقال موقف الجهة
الاولى وقف فلان ابن فلان جميع ما هو جار في ملكه وهو
الحصة التي قدرها اثنا عشر سهما من اربعة وعشرين سهما

نشا بها ذلك في جميع اراضي ناحية منشا تخلفا بالقبو منه
بعد ذلك وحدوده وحقوقه ولم يصرح بوقفية القبض
المذكور المعد لذلك بسقي الزراعات الصيفيه ولا شي
منها ثم قال موقف الجهة الثانيه متاخر عن الاولى
وقف فلان ابن فلان وهو الوقف الاول بعينه
جميع النصف اثني عشر سهما في جميع اراضي منشا حفله
وذكر حدود ذلك الى ان قال بعد ذلك فرصا لجميع الحصة
التي قدرها النصف الموصوف اعلاه من الما المخصوص بشرب
اراضي الناحيه وسقي زروعها ومواشيها صيفيا وشتا الجاري
ذلك من البحر اليوسفي وثبت ذلك كله عند حاكم حنفي
المذهب وحكم بصحته ولزومه وابرامه ثم بعد ذلك
تنازعوا مستحقي الوقفين المذكورين في ريع ذلك القبض
المذكور فاصحاب الوقف الاول يقولون ان لنا حقا في ريع
تلك القبض التي ينتفع بها زمن الصيف لانها داخلة في
قول الواقف وحقوقها وما ينتفع بها ويستحقوا الوقف
الثاني يمنعون ذلك ويقولون ليس لكم شي من ريع تلك
القبضات المذكورة ولا الشتا فما هو جار في ريع القرى
التي بالاظهر المذكور وهو المراد بقول الواقف وحقوقه
فهل والحالة ما ذكر يكون جميع القبض المحصوره بالبلد
مخصوصة بالوقف الاول ويستقلون بالريع الصيفي لكونه
نظاما صريحا لا مشتركا وانضباط الحكم وجريان البينة
لملك

لملك الوقف الثاني بالقبض المذكورام يشتركون مستحقين
الوقفين في الصيفي واذا قلتم بخصوص ريع الصيفي للوقف
الثاني ايرجعون مستحقين الوقف الثاني على مستحقين
الوقف الاول بما اخذوه من ريع تلك القبضات المذكورة
التي ينتفع بها في زمن الصيف للزراعة اولا **اجاب**
نعم يختص بالقبضات المذكورة اهل الوقف الثاني
ويستقلون بالريع الصيفي ولهم الرجوع بما تاداه اهل
الوقف الاول فيما مضى والحالة هذه ووافقه على ذلك
اهل عصره

كتاب البيوع

سيل في شخص اشترى عبدا من اخر بالثمن واقام بيده ست
سنين ثم تنازعا في قدر الثمن في مصر فادعى البايع انه
باعه بالفين وقال المشتري بالف وخمسمايه فهل يتحالفان
حيث لا بينة او طول المدة وجهالة الاسواق واختلاف
البلدان مانع من ذلك اولا **اجاب** يتحالفان ويفسخ
القاضي البيع بينهما وان طالت المدة واختلف البلدان
سيل في رجل دفع الى دلال سيف يبيعه ثم تناول
رجل يشتريه فقال الرجل للدلال دستور فقال دستور
فثناه على عادة التجريب فانكسر نصفين فما الحكم في
ذلك **اجاب** لا ضمان على الدلال واما القابض للسوم
فانه ان بين الدلال الثمن واخذه المستام على ذلك فانكسر
فالضمان عليه وان لم يبين ثمنه ولا يزكي الا هذا الفعل

ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه **سئل** في بايع باع امته بشرط
انها طباخة واشتراها المشتري على ذلك فهل ذلك
الشرط معتبر اولا وهل اذا قلتم باعتباره ينصرف اسم
الطبخ الى الاطعمه المعتاده للفقرا اوالى الفقرا الخواص
اوالى الجميع **اجاب** ان باعها على انها طباخة صح
البيع وينصرف الى ادنى ما ينطلق عليه اسم الطبخ ولا
يشترط كماله واذا وجدها لا تعرف ادناه ثبت له الخيار
ان شا اخذها بكل الثمن وان شا ردها **سئل** في رجل
باع اخر نصف غنمه بثمن معلوم واشترطا تاجيله الى
اجل معلوم ووقع الحكم بذلك من الحاكم الشرعي ثم بعد
مضي الاجل قام الشريك البايع على المشتري وطلب
منه تعجيل الثمن قبل مضي الاجل ومنعه من الغنم وحجبها
منه باليد العاديه فهل يلزم المشتري ذلك اولا وهل
اذا مات شي في الغنم تحت يد الشريك البايع يلزمه
غرمه الشريك المشتري حيث منعه منها تعديا عليه
وغلبته اولا **اجاب** لا يلزم المشتري ذلك واذا هلك
بعضها في يد البايع قبل ان يقبضها المشتري سقط من الثمن
بقدر الهالك وخير المشتري وان كان بعد قبض المشتري
لزم البايع قيمة الهالك لكونه غاصبا **سئل** في شخص قال
لاخر ان اشتريت بيتي بستين دينارا ذهبا فالله يعوضك
البركه فقال اشتريت وافترقا ولم يزد على ذلك فهل

بنعقد

ينعقد البيع بذلك اولا **اجاب** لا ينعقد البيع لانه
لم يقل بعتك بعد ذلك **سئل** في شخص باع عقارا ومات
ثم باعه المشتري لاخر فادعى ابن البايع الاول ان لا ملك للمشتري
منه بسبب ان اباه كان يتصرف فيه تصرف الملاك بحضرته
من هدم وبنا مدة طويلة وبرهن على ذلك **اجاب**
ان برهن على ما ذكر في يده قبل بينة كان اقرارا بان لا
ملك له فلا ينفذ بيعه **سئل** في شخص انتزع فرسا من
يد شخص بمقتضى انها نتاج فرسه ثم ان بايع المستحق من
يده ادعى بان الفرس المنتزعة نتاج فرسه ايضا فهل تكون
الخصومة بينه وبين المستحق الان وتكون بينة الاول
بالنتاج معارضة ببينة الثاني بالنتاج ام كيف الحال في ذلك
وهل اذا اشترى المستحق من يده السلعة المستحقة من
المستحق يكون ذلك مانعا من رجوعه على بايعه لان شراه
لضعف رجوعه **اجاب** تصح الخصومة بين البايع وبين
المستحق واذا لم تكن العين في يده كما صرح به العمادي
في فصوله وتقدم بينة البايع بالنتاج على بينة الخارج
واذا ثبت الاستحقاق بالبينة وحكم بها ثبت للمشتري
حق الرجوع بالثمن على بايعه فلا يضره بعده شراوه من
المستحق ولا اقرار له بالملك **سئل** فيمن باع لاخر سلعة
بثمن معلوم لوقت ثم انه اشترى تلك العين من مالكها باقل
مما باعها به وقبل حلول الثمن فهل والحالة هذه يكون البيع

صحيحا اولا واذا قلتم بعدم صحته وتسلم البايع تلك العين
فهل تكون مضمونة عليه بالثمن المذكور او بمثلها قيميا صا
اوبالقيمة ولهذا قيد هل يكلف الى اقصى القيم بشرط ان
لايتجاوز عن الثمن الاول زجرا له اوباوسط القيم او ادناها
اجاب البيع فاسد ويجب على البايع بدلها اذا هلكت
من المثلي في المثلي والقيمة في القيمي ولايجب الاقصا مما
وانما يجب الوسط عند اختلاف المقومين سيل في شخص
اشترى مكانا من شخصين شرا شرعيا بمستند شرعي
باعه ذلك على انفسهما وبطريق التحدث عن احدهما لكونهما
قاصرين بحدث شرعي بعد ثبوت المسوغ الشرعي المقتضي
للبيع من قبل الحاكم الشرعي الاذن بالتحدث وقبض الثمن
بها ولاخر بها ثم مضى من حين البايع نحو الثلاثة والثلاثين
سنة ثم ان القاصرين المذكورين يريدان يدعيا على
المشترى بحصتهما من المكان المذكور فهل تسمع دعواهما
اولاتسمع اجاب رحمه الله ان ادعيا فساد البيع
الواقع من الوصي نحو ان يبيع حصتهما بغبن فاحش تسمع
دعواهما والافلا سيل في رجل باع عقارا من ابنه
وامراته بحضر رجل وتقابضا وتصرف المشترى فيه
زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشترى ان ما
اشترى ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع فهل تصح هذه
الدعوى اولا اجاب لاتصح الدعوى عند مشايخ

سمرقند

سمرقند وتصح عند مشايخ بخارى والعمل على قول مشايخ
بخارى سيل في رجل باع اخر فصوصا ثم اختلفا قال
المشترى شرطت ياقوتا فظهر خلافه وانكر البايع اجاب
ان كان ماظهر من خلاف جنس الياقوت فقد اختلفا في جنس
المبيع فيتحالفان والا بان كان بواقي من عينه فلاخيار ولو
اقر البايع بالشرط والا فالقول للبايع للاختلاف في الوصف
هنا ما دل عليه كلام الحاشية سيل في شخص باع لشخص
قطعتين جوخ بنفسجي من غير تفصيل والقياس اربعة
اذرع وربع ذراع اصطنبولي بثمن معلوم وعلى حكم التقسيط
وتشاهدوا بالمحكمة عند قاضي شافعي في ثمنها بصحة
البيع والتقسيط في كل يوم وتسلمها المشترى بالحضرة
والمعاينة من بايعه بعد النظر والمعرفة والتقليب
الشرعي وثبت ذلك عند القاضي المذكور وحكم بموجبه
ذلك ثم ان المشترى المذكور فصلها على نفسه وفضل
منها فضلة وباعها وتصرف فيها وخيطها ولبسها واعارها
للناس ثم بعد ذلك ادعى المشترى المذكور ان الجوخة
المذكورة عتوقة واكلها العث ويريد ان يبطل البيع
ويرجعها لصاحبها والحال ان صاحبها اخذ من ثمنها على حكم
ما اقسط عليه من شهرين فهل تقبل دعواه فيما يدعيه اولا
وهل للقضاة ان يبطلوا البيع بدعواه بانها عاتقة او لا
اجاب ان كان العث المذكور منقصا للقيمة عند

التجار كان عيبا فان كان قديما **سئل** عن رجل اشترى
جارية تركية ومكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها
الى السوق فتكلم معها بعض الاروام ثم قال لسيدها انا
اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معي ثم تركوا الشهادة مدة
عشرة ايام ثم باعها السيد فجاؤا شهدوا عليه عند القاضي
فهل تقبل هذه الشهادة مع تاخرهم لها اولا **اجاب**
ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل شهادتهم

كتاب الصلح سئل

امراة قالت بعد موت زوجها لا حق لي في تركة زوجي ولا
ورثته ثم طلبت ميراثها وادعت ذلك هل تسمع دعواها
اولا **اجاب** ان لها المطالبة لما ذكر في الفتاوى
البزازية لما ذكر ان الوارث لو قال بريت من الميراث
فهو على حقه لانه جبري لا يصح تركه وقال ايضا في كتاب
الصلح لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى الميراث ان انكر والا
تسمع دعواه وان اقروا بالتركة تسمع والظاهر ان قوله لا حق
لي في التركة مثل بريت منها فله ان يدعي حيث كانوا مقرين
بالتركة وبكونه وارثا وفي جامع الفصولين لو قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تسمع اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة الدعوى **سئل** في رجل توفي عن زوجة وولد
وبنت من غيرها وام وترك مخلفا من امتعة وعقارات وغير
ذلك فاشهدت عليها الزوجة انها رضيت في حصتها من ذلك

الثمن وفي حقوق زوجيتها عليه بمبلغ قدره خمسة وخمسون
دينارا وقبضت ذلك من بقية الورثة وصدر بينها وبين باقي
الورثة براءة بسبب التركة وغيرها ومصادقة بعدم
الاستحقاق من الجانبين وحكم بذلك حاكم شرعي حنفي فهل
ذلك صحيح معمول به ولا مطالبة للزوجة بعد ذلك على بقية
الورثة بما يخصها من التركة او غيرها اولا **اجاب**
اخراج بعض الورثة من التركة على قدر معين بيد فعه باقي
الورثة صحيح بشرط ان يكون القدر المدفوع من النقد ازيد
مما يخصه من النقد الكائن في التركة ليكون النقد في باقي الورثة
بمقابلة النقد والزائد على ذلك في مقابلة باقي الاعيان
فاذا تحقق الشرط في الفرض المذكور فما ترتب على ذلك من
البراءة صحيح ولو كان البعض مجهولا ولا طلب للزوجة على باقي
الورثة بعد ذلك وان لم يستوف شروط المخارجة فما ترتب
على ذلك لا يصح **سئل** في شخص قتلوه جماعة وله زوجة
وبنت قاصرة واب فادعى ابو المقتول على الجماعة عند
حاكم حنفي المذهب وشهد شخص بان الزوجة وكلت
ابا زوجها فلما ادعى ابو المقتول على المتهومين فساله فاجابوا
بالانكار فتعمد واجاعه بينهم بالصلح وجعلوا لابنه مبلغا
على الجماعة وقبض منه البعض وتاخر البعض صلح على انكار
ولم يعينوا للزوجة ولا لبنتها القاصرة شيئا من المبلغ المذكور
والحال ان الزوجة لم توكل في الدعوى وانما شهدوا في غيبتها

من غير اذنهما وحكم بذلك الحاكم المذكور وكتب بذلك حجة
شرعيه فهل للزوجة والبنت بعد بلوغها المطالبة بما اخذه
الاب وغير ذلك ام لهما المطالبة على المتهوبين اجاب
الصلح صحيح على الاب والزوجة والبنت القاصره فيقسم
البدل بينهم على فرايضهم من القصاص لصحة صلح الاب
عن البنت القاصره وعن موكلته لصحة اثبات التوكيل في
غيبتها على خصم جاحد له فللزوجة والبنت بعد بلوغها
المطالبة بما يخصهما من بدل الصلح بما قبضه الاب وما
تاخر ولا مطالبة لهما على المتهمين كتاب
الشفعة سيل في امراة اشترت حصة في بيت ثم
اشترى شخص حصة اخرى منه ثم اشترت المراة ما بقي منه
فادعى الشريك في الحصة ان له الشفعه اجاب
اذا سلمت المراة الشفعة لمشتري الحصة فما اشتريه المراة
بعده يقسم بينهما نصفين بالشفعه وان طلبا ها حين
العلم بالبيع ثم اشهد بعده بالشرايط المعلومه سيل
في شخص بجواره دار ثم ان صاحب الدار باعها لشخص فهل
للجار الاخذ المشتري بالشفعة قهرا عليه اولا اجاب
له الاخذ بالشفعة قهرا عليه ان وجد الطلبان طلب
المواثبه حين العلم بالبيع والثاني طلب التقرير وهو ان يشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم يطلب طلب الاخذ والتملك عند القاضي كتاب

الكفاله

الكفاله والحواله سيل في رجل له على جماعة دين
فجا انسان فضمنهم على شرطه ان دفعوا له ما جودا دفع ما
عليهم من الدين والا فلا فهل الشرط يفسده ام لا اجاب
لا يصح تعليق الكفالة بشرط غير ملايم وقد ذكر المشايخ الملايم
ولم يذكروا هذه الصفة ونحوها منه فلا يلزمه شي على ما
اختاره قاضي خان في فتاواه من انه اذا علقها بغير الملايم
فالكفالة باطلة ولا يلزمه شي وتبعه الزيلعي والعيني
سيل فيمن له على اخر دين فامتنع من ايفايه لعدم قدرته
فاراد رب الدين ان ياخذ منه كفيلا فلم تجد كفيلا لكونه
غريبا هل يطلقه اولا اجاب من انه لا يطلقه
على قول ابي حنيفه ويطلقه على قولهما لانه بناه على
الملازمه بعد اطلاقه من الحبس وهو يقول بها وهما لا يقولان
بها وهذا يقتضي انهما لا يقولان بالكفيل مطلقا سيل
باع المديون شيا من داينه بدينه ولم يسلمه المبيع وله
كفيل هل يبرا بمجرد البيع ام لا بد من تسليم المبيع اجاب
لم ارها الان صريحة لكن في حوالة الخيره ما يدل على
براة الكفيل فانه قال لو احال البايع رجلا على المشتري
بالثمن ثم هلك المبيع قبل القبض لم تبطل الحوالة بخلاف ما
اذا استحق المبيع فانها تبطل والفرق انه في الاول سقط
الدين بعد وجوبه مقصودا بخلافه في الثاني انتهى فيقال
ببراة الكفيل ببراة الاصيل حين باع بالدين واذا هلك المبيع

فقد سقط الثمن قصدا بعد وجوبه **كتاب**
الماذون سيل في شخص له ماذون سافر الى الهند
مثلا ثم ان شخصا وضع يده على عبد له ثم ان واضع اليد باع
العبد المذكور بحضور سيده الماذون ثم سيد الماذون
ادعى على المشتري بالعبد وان بايعه اخذ رشوة من الماذون
حين اراد الهروب بمال سيده فاجاب المشتري بان حضوره
مجلس البيع من واضع اليد يكون مسقطا لحقه في العبد
المذكور بكونه المدعى السيد انه وان كان حاضرا لمجلس البيع
لكنه لم يكن قاطعا بملكه بعبده لانه لم يباشر شراه بعقد
وان ما جا اليه الخبر بانه من المال الذي في يد الماذون
ولم تكن بينته بالملكية اذ ذاك حاضرة فهل يقبل يمينه
في ذلك ويقيم البينة بملكه وينتزعه من المشتري ويرجع
المشتري على بايعه اولا **اجاب** ان اقر السيد بان العبد
الحاضر كان في يد عبده الماذون له في التجارة لم تسمع دعواه
به ولا تقبل بينته لاقراره بملك العبد وبيده لم تكن يد
نيابة عن المولى لكونه بعد الاذن يتصرف باهلية نفسه
والا فدعواه مسموعة بانه ملكه والحضرة مع السكوت لا تمنع
سماع الدعوى **كتاب المداينات**
وفيه مسايل من الابراء عن الدين سيل
في رجل مكتتب له على زوجته دين شرعي وضمنها له في ذلك
شخص واجل ذلك عليهما وحكم بذلك حاكم مالكي ثم ان الرجل
المكتتب

المكتتب باسمه الدين اشهد على نفسه بعد ذلك ان لا حق
له في المبلغ المذكور وان فلان الفلاني يستحق ذلك دونه
ودون كل احد الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي يقتضي
ان اصل المال مال فلان المذكور وانه كان وكيلا عنه
في مداينة زوجته المذكورة بذلك وان اسمه في ذلك عارية
وصدقه على ذلك وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية
فهل الحكم المذكور صحيح وهل للحاكم المالكي نقضه وهل
يستحق فلان المذكور الدين المذكور والدعوى به على
الزوجة المذكورة والضامن وهل اذا صدر بين الزوج
المذكور وزوجته براءة بعد الاشهاد المذكور ولدى حاكم مالكي
وحكم بها هل تمنع فلان المشهود له بالدين انه يستحقه
من الدعوى على الزوجة المذكورة والضامن لها اولا **اجاب**
نعم حكم الحنفي بتحويل الدين الى المقر له صحيح وليس للمالكي
نقضه وصار الدين للمقر له وتبين ان الاول كان وكيلا والثاني
الطالب واما حكم المالكي بالابرا العام فان كان بعد تقدم
دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم كان المرجع الى
مذهبه في ذلك وان كان تقدم الدعوى فهو افتا لا يرفع الخلاف
كتاب الاجارات سيل
في ناظر على وقف اجر دارا من الوقف مدة كذا وفي اثنا
المدة انهدمت الدار وصارت مسلوبة الانتفاع فهل

المراقص

تنفسخ الاجارة بالانهدام واذا اجرها الناظر يلزمه
مابقي **اجاب** رحمه الله الصحيح المعتمد انها تنفسخ
ولا تنفسخ قالوا فلو عمرها الموجر ليس للمستاجر ان يمتنع
في بقية المدة ويلزمه اجر ما بقي **سيل** في ناظر اجر
جهة وقف عند حاكم حنبلي وحكم بصحة الايجار فهل للحاكم
الحنفي ان يقبل الزيادة ويوجره ما بقي من المدة الاولى
ولا يكون الحكم من الحنبلي مانعا من قبول الزيادة والحال
ان الحنبلي لم يتعرض عند دعوى في زيادة وانما حكم بصحة
النقل **اجاب** ان كانت الزيادة زيادة اضرار وهي
التي لا يقبلها الا واحد واثنان فهي غير مقبولة وان كانت
الزيادة لا زيادة ضرر بان زاد اجر المثل في نفسه بان
كان الكل يرغبون بها عرضت على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق والا اجرها الناظر من الثاني ولا يمنعه الحاكم
الحنفي حكم الحنبلي بالصحة لان هذه حادثة لم يحكم فيها
الحنبلي ولو قاله وحكم بموجبه **سيل** في ان رجلا
استاجر ارضا من رجل وقف من قبل الناظر على الوقف
مدة معلومة لينتفع بها بالزرع والغراس فتعطلت
الارض في السنة الاولى من مدة الاجارة بسبب ماء ملح
عمها ومكث عليها مدة فافسدها ثم نبت شيا في
تلك السنة فضاعت على المستاجر المون التي اصرفها
عليها ولم يحصل منها على شي وركبته الديون بسبب

ذلك

ذلك فهل يلزمه اجرة السنة المذكورة اولا واذا قلتم يلزم
اللزوم فهل يجوز للناظر الوقف المطالبة بذلك اولا واذا
قبض عليه ووضعه في الحديد واخذ منه الاجرة فهل يصير
ظالما بذلك مخالفا للشرع الشريف ويجب عليه اذا ما اخذه
منه اولا واذا مات الناظر المذكور هل يتعلق ذلك بتركته
اولا وهل يجوز لورثة الناظر المذكور ان يدعوا على المستاجر
ببقية اجرة السنة المذكوره وتسمع دعواه بها اولا واذا
ادعوا عليه وحبسوه بسبب ذلك واجابهم الحاكم الى غير
ذلك من غير ان سال اهل القصبة ووضعه في السجن بسبب
ذلك مدة فضاعت فيها مصالحه وافتقر بسبب ذلك
واولاده لعدم من يتعاهدهم بما يحتاجون اليه فما ذا يترتب
عليهم بمقتضى الشرع الشريف وهل يجب على ولي الامر
ايده الله ان ينظر في حاله ويخلصه من السجن على وجه
الشرع ويبعدهم عنه ويثاب على ذلك اولا **اجاب**
اذا صارت الارض بحال لا ينتفع بزراعتها من اول السنة
فلا اجرة عليه وليس للناظر مطالبته واذا طالب بما ليس
عليه صار ظالما واما وضعه في الحديد فقبيح لان المديون
لا يفعل به ذلك وانما جزاوه الحبس ان كان موسرا وللمستاجر
الرجوع على تركته وليس لورثته الدعوى عليه بالباقي ولا
تسمع دعواهم ويجب على الحاكم النظر في امور العامة اذا
رفع الامر اليه واطلاقه من السجن لكونه مظلوما ويثاب

ولي الامر ايده الله تعالى على النظر في حالة ثوابا جزيلا
حيث كان قصده جميلا **سئل** في دار موقوفة اجرها
الناظر لرجل مدة معلومة باجرة معلومة حالة قبضها
منه على سبيل التعجيل ومات الناظر والاجرة مستقرة
عنده فهل لمستحق الاجرة الطلب بها على المستاجر او
على تركة الناظر المذكور واذا لم يكن له تركة قضى على جهة
الوقف ويستحق حق المنفعة باقي للمستاجر والغرما بيده
الى انتها مدة التواجر المذكور **اجاب** رحمه الله لا مطالبة
على المستاجر ولا على تركة الناظر المذكور لان الناظر اذا
مات مجهلا للغلة لم يضمن **سئل** في ارض قرية موقوفة
بنى انسان فيها بيرا وصار يزرع بعض طينها قصبا ويسقيه
من ما البير بلا اجارة فهل يلزمه اجر المثل فدان القصب
ولا ينظر لكون الما من بيره او يلزم اجرة مثلها لو كانت تزرع
حبا وهل اذا انقصت الارض بزرعه القصب بلا اجارة يضمن
نقصانها للوقف اولا **اجاب** يلزمه اجرة مثل تلك الارض
لو زرعت قصبا لا لو زرعت حبا **سئل** في ناظر اجر فدانا
من قرية موقوفة يبني فيها المستاجر بيرا فلما بنى حصل
اضرار بالقرية فهل للناظر ان يتملك بنا المستاجر للوقف
ويدفع القصب ويسقيه من ما البير فنقص الطين **اجاب**
لذا كان رفع البنا يضر بالوقف جاز للناظر ان يتملكه للوقف
بقيمته ويصير وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص

صاحب

صاحب البنا الى ان يتخلص بناوه من غير ضرر بالوقف
فيا خذه كذا في الاسعاف **سئل** في ناظر اجر فدانا معينا
من قرية معلومة موقوفة مدة طويلة ثم اجر المستاجر
في السنة الثانية جميع القرية ولم يستثن الفدان الذي كان
اجره فهل تنفسخ الاجارة للفدان ضمن الاجارة بجميع **اجاب**
تنفسخ الاولى بالثانية **سئل** في شخص اقر لناظر انه استاجر
من ناظر سابق عليه حصة من طين شايع باجر غلال معلوم
مدة معلومة وحكم في ذلك حاكم حنفي لم تكن القرية في ولاية
والاقرار المذكور في اواخر السنة عند ضم الزرع بالجرن ولم
يزرع المستاجر شيا منها بل زرعتها الفلاحون القرار بها ولم
يكن المستاجر شريكا في الطين ولم تتعين الشهود في الوثيقة
بالاقرار ان الناظرين ولا احدهما منصوب من قبل الواقف
ولا من قبل السلطان ولا من قبل القاضي فهل هذه الاجارة
صحيحة والحال ما ذكر واذا اقر المستاجر بانه تسلم العين وهو
في بلدة بعيدة عنه هل يصح اقراره ويلزمه اجر ما استاجره
اولا **اجاب** الاقرار المذكور صحيح والاجارة والحالة هذه
صحيحة واذا حكم القاضي في عقار لا في ولايته ففيه اختلاف
والمختار في الكثر عدم الصحة واذا لم يعين في الحجة ان الناظر
منصوب من الواقف او من القاضي كان ذلك خللا يوجب
ردها كما في الخلاصة واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة
عند الامام الاعظم وافتى به الامام قاضي خان في فتاواه

والصدر الشهيد في امراة عزبا سكنت في دار من غير اجارة
مدة بل صارت كلما مضى شهر دفعت اجرته ثم تزوجها
رجل وهي في الدار واقامت معه مدة وهو ياتيها نهارا وينام
معها فيه ليلتها لانه متزوج بغيرها ثم سافر لبلده فذهبت
الزوجة اليه واقامت في بلده مدة والدار المذكوره مشغولة
بامتعتها مغلقة عليها وصار الزوج يذهب البلدة ويعود
فقال له مالك الدار خذ الامتعة منه فقال عن قرب تاتي
الزوجة وقال مرة سالتها في خلوها حال غيبتها فقالت
لي فيه مال مدفون فطالبه بالاجرة من حين دخوله بالزوجة
فقال تزوجت بها ووجدتها في دار لا اعلم لمن هي فهل يكون
عدم علمه بمالك الدار منافيا لزوم الاجرة له كما زعم ذلك هو
وبعض زاعمي العلم او تلزمه وان لم يعلمه ولو كانت الدار ملكا
للزوجة فهل يلزم الزوج اجرتها او يشترط للزوم كونها غير
مملوكة لها عينا او منفعة وقال في مدة اقامة زوجته في بلدة
زوجتي كانت في بلدي فكيف تلزمه اجرة هذه الدار فهل
تلزمه الاجرة لكون الدار مشغولة بامتعة زوجته ام لا يلزمه
اجرة هذه المدة الثانية حيث لم تكن فيها امتعة وانما تلزم
الزوجة **اجاب** الاجرة على الزوج من حين دخل بالزوجة
فيه الى ان يفرغ سواء علم او لا بشرط كون الدار معدة للاستغلال
سئل في يتيمين لهما ابن عم ياتي لهما في مصر ويوجرها
بالكرى للناس وياخذ كراهما لنفسه ياكله معتقدا حله ظانا

ان هذا المبيوع له بالشرع فهل يجوز له ذلك وهل له عليهما
ولاية او حكم خصوصا احدهما قارب البلوغ والاخر قاصر
ام ليس له ذلك فيحرم عليه فيعزره الحاكم على ذلك **اجاب**
لا يحل له ذلك ولا ولاية له عليهما في المال فيمنعه الحاكم ويعزره
ان لم يرجع **سئل** في شخص له حصة في وكالة وربع غلة وقف
تلك الحصة على مستحقين قرار وغيرهم ولاخرين حصة
ملك ثم ان المالك استاجر حصة الوقف مدة وانقضت
مدة اجارته وحصة الوقف لا يرغب احد فيها لاجل حصة
المالك لانها غير متميزه فهل للحاكم الشرعي اذا رفع اليه في
ذلك طلب منه اصحاب حصة الوقف اشهار النداء على جميع
المكان وايجاره على الجميع بالايجار حيث لم يتراضيا على المهاياه
او ليس له ذلك مع عدم الايجار عليهما يلزم منه تعطيل
حصة الوقف او ايجارها للمالك باجرة يسيره وما الحكم في
ذلك **اجاب** ليس للقاضي ايجار الملك بغير رضى
المالك فاما يوجره المالك واما يتهايون فيوجره الناظر
في نوبته **سئل** في شخص متولي على وقف اجر جهات
الوقف باقل من اجرة المثل بنقص فاحش فهل الاجارة
صحيحه او باطله واذا صحت الاجارة فهل للمتولي الرجوع
على المستاجر بما نقص من اجرة المثل ام لا رجوع وهل
ينعزل المتولي بسبب ذلك او لا **اجاب**
هي فاسدة واذا صحت فلا مطالبة له الا بالمسمى واذا اجره

بغبن فاحش عالما طايعا استحق العزل ولا ينعزل سيل
في رجل اجر جاريته من نصراني هل يجوز اولا اجاب
يجوز كما لو اجر نفسه منه كما في الخانية لكن ان كانت مسلمة
اجرها لخدمته يكره كالمسلم اذا اجر نفسه لها منه على ما ذكر
العقد ورى واما ابن الفضل فقال لا يجوز اجارته نفسه للخدمة
قلت وكذا جاريته المسلمة سيل في رجل استاجر قطعة
ارض وقف من ناظرها يتصادقهما مدة طويلة وحكم بذلك
حنبلي ثم ان اخر استبدلها من الناظر قبل انقضا مدة الايجار
فهل يصح الاستبدال وهل للمستاجر وضع يده او التمسك
بالايجار بها بعد دخولها في ملك المستبدل اولا اجاب
بيع العين الموجرة بلا اذن المستاجر صحيح على الصحيح موقوفة
على اجارة المستاجر ولا يملك المستاجر فسخه وانما يستمر واضع
اليد عليه حتى تنقضي المدة او تفسخ اجارته بوجه شرعي
فيرفع الامر الى قاضي حنفي فيفسخها لاجل ان الاجارة الطويلة
في الوقف غير جايزة وعليه الفتوى كما في الذخيرة ولو فسخها القاضي
قبل الاستبدال لكان اولى فان قيل كيف يفسخها وقد حكم الحنبلي
في صحتها قلنا حكمه اذا لم يكن بعد دعوى صحيحة من خصم على
خصم في خصوص منازعة في الصحة افتنا لا يرفع الخلاف فان كان
بعد دعوى وحادثة فانا لا نحكم ببطلانها ليكون ذلك مخالفا
لحكم الحنبلي وانما يحكم القاضي الحنفي بفسخها بعد قولنا بصحتها
فان الاجارة الطويلة في الوقف اذا جعلت عقودا متعددة

كل

عين الثلث لجهة براخرى والحال انه لا وارث له مطلقا فهل
تصح هذه الوصايا وتقدم على بيت المال اذا حكم بموجبها حنفي
اولا اجاب اما جواب المسالة الاولى فقال في البزازية
اوصى بان يدفن في قبر كذا يقرب فلان الزاهد يراعى شروطه
ان لم يلزم مونة الحمل في التركة انتهى واما جواب الثانية فقال
في البزازية اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للايام بطلت
الوصية في الاصح وذكر قاضي خان انها صحيحة في قول الفقيه
ابي جعفر واما جواب الثالثة ففي البزازية اوصى لقارئ
القران يقرا عند قبره فالوصية باطلة انتهى وهو محمول على
قول المتقدمين المانعين من الاجرة على القران واما على المفتى
به فينبغي الجواز واما وصيته بثلثي ماله لمصالح المسجد
الشريف النبوي فصحيحة نافذة كما صرحوا به من غير
توقف على اجازة السلطان ولا شي لبيت المال مع وجودها
سيل في الوصي من قبل القاضي اذا مات مجهلا ولم يوص بمال
اليتيم وتلعثم بعدم الضمان فاذا حكم الحنفي بالضمان ووافق
ذلك قول مجتهد كالامام مالك هل ينفذ الحكم او يفصل بين
السهو والجهل وغيرها اولا اجاب نعم ينفذ ذلك الحكم
قال مولانا حسام الدين الصدر الشهيد في العمدة القاضي اذا
قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى في فصل مجتهد فيه
انتهى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه

اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه
عند محمد واما مسالة كون القاضي عالما باختلاف العلما ليقصد
بقضايه مذهبا معينا ففي اشتراطه لنفاذ قضايه في المجتهد
روايتان في الفتاوى على عدم الاشتراط كما في الخلاصه والبزازيه
سيل في رجل مات وترك ولدين صغيرين ولم يقم عليهما
وصيا فاقام الحاكم بعد موته عليهما وصيين وسلمهما ما
يخص الولدين من تركته ثم ماتت ام الولدين فاقام الحاكم
وصيا ثالثا على ما يخصهما منها مع كفاية كل من الوصيين الاولين
لذلك وغيره فهل تصح اقامة هذا الثالث اولا فاذا قلتم تصح
فهل يشاركه الاولان فيما جعل وصيا فيه اولا واذا قلتم لا يصح
فهل يجب على الوصيين الاولين منازعته واخذ ما وضع
عليه من حق الايتام ام لا اجاب قالوا ليس لوصي الامام
تصرف فيما تركته الام مع وجود وصي الاب فلا ينبغي للحاكم
ان يقيم وصيا مع وجود وصي الاب ولو كان مولى من الحاكم حيث
اقامه وصيا عليهما عموما اما اذا عجز وصي الاب فينضم اليه الفاذ
فيكون وصيا مع وصي الاب والحاصل انه لا اعتبار بما نصبه
وصيا على تركة الام مع وجود وصي الاب فليس لمن جعل وصيا
على تركة الام قبض تركتها ولا التعرض في شي منها فتركة الاب
بالاولى ويجب تسليم المال كله الى وصي الاب ما تركته الام
وما تركه الاب فما يخصهما واذا قيل وصاية على يتيم يجب عليه
حفظ ماله ومنازعة من يريد وضع يده على شي منه سيل

في وصي

في وصي مختار على يتيمة فهل له عزل نفسه عند الحاكم الشرعي
من له ولاية الامر في ذلك واذا قلتم ان له عزل نفسه وعزل
نفسه عند الحاكم الشرعي وقرر الحاكم الشرعي غيره وتلف
شي من مال اليتيمة فهل يلزم الوصي المختار الذي عزل نفسه
شي من الذي تلف عند الوصي الثاني اولا اجاب
اذا عزل الوصي نفسه عند القاضي وراى القاضي المصلحة
في عزله وعزله انعزل فاذا ولى القاضي وصيا وسلم المعزول
مال اليتيم اليه خرج عن العهده فلم يضمن ما تلف من ماله
سيل في شخص مات وعليه ديون كثيرة فوضعت اقوام
متفرقة من الورثة وغيرهم على شي من متروكات المتوفى ومن
جملة ما ظهر من متروكات المتوفى بيتا واستمر شهرا الى الندا
وانتهت الرغبات فيه بعدد معلوم فارادوا ارباب الديون
بيع ذلك ليتحاصصوا ذلك من بعض حقوقهم فادعى بعض الورثة
ان عندهم بينة تشهد على المتوفى انه وقفه ذلك في حال
حياته على ابنته ويريد من ضياع مال ارباب الديون
ويحتون العالي بالاولى فهل اذا ثبت شي من متروكات
المتوفى وانكر يلزمه لكل من ادعى من ارباب الديون يمينا
او يمينا واحدا الواحد من ارباب الديون ويسري ذلك
على ارباب الديون وهل الوقفية من المديون من غير
تسجيل شرعي تثبت بمجرد سماع البينة وتضييع حقوق
ارباب الديون اولا اجاب يحلف الوارث على نفي

العلم لكل مدعي يمينا ولا يكتفي بيمين واحدة ووقف المديون
صحيح والوقف يلزم بمجرد القول الدال عليه من غير توقف على
حكم على قول الامام ابي يوسف قالوا وعليه الفتوى **سئل**
في وصي ومتحدث على تركة ادعى على اخر في ذمته للتركة ثمن
قمح وسمسم كذا وكذا دينارا فانكر المدعى عليه فالتمس يمينه
ثم اعترف بان القمح اخذه من دين على الميت والسمسم شركة
بينه وبين الميت فهل تسمع دعواه بعد الانكار ام لا واذا قلتم
نعم وعجز عن الاثبات فهل يوخذ منه قمح وسمسم الان او يوخذ
ثمنهما حين القبض واذا صالح الوصي في هذه الدعوى يصح
صلحه اولا يصح الا فيما رضي به المدعى عليه وباقيه يوخذ من
المدعى عليه اولا **اجاب** ان قال في انكاره ولا اعرفه ما جرى
بيني وبينه معاملة واخذ وعطا كان تناقضا باقراره فلا
يقبل والا قبل ويلزمه اليمين لدعوى الشرا واعترافه الثاني
لا يمنع اليمين لانه ما اقر بما ادعاه الوصي من الشرا واذا حلف
على الشرا ولم يثبت ما ادعاه لزمه رد العين ان كانت
قايمة والا فرد المثل ان لم تنقص القيمة الان عن وقت القبض
والا لزمته القيمة يوم القبض **سئل** في الممنوع من التصرف
بحكم حاكم شرعي صاحبه عليه وعليه وصي هل تسمع الدعوى عليه
اولا **اجاب** لا تسمع الدعوى عليه بما لا يصح اقراره به
سئل في رجل له على اخر دراهم بطريق شرعي ثم ان رب
الدين مات عن اولاد قاصرين ذكورا واناثا ثم ان قاضي الاقليم

نصب

نصب وصيا على الايتام لكن حين نصب الوصي لم يكن في محل ولايته
والوصي غايب في غير محل ولايته ولما ارسل اليه بمنشور الوصاية يصح ذلك
ويبرا بالدفع اليه اولا والحال ان من عنده الدراهم لم يكن حين ذلك
كله في ولاية القاضي المذكور وهل اذا نصب القاضي وصيا في وجه
من عنده الدراهم لكنه لم يكن قاضي اقليم الايتام ولا بحضورهم يصح
ويبرا بالدفع اليه اولا وهل اذا طلب رب المال قبل وفاته ممن عنده
الدراهم اسبابا فارسلها اليه فوصل اليه بعضها وتعدى امير بلده على
بعضها يقبل قول المرسل في قول الامتعة بيمينه ام لا بد من بينة
وهل يضمن ما تعذر عليه من الامتعة ام لا **اجاب** الشرط في
نصب الوصي كون اليتيم في ولايته لا التركة فلمن عنده ان يدفعها
اليه اذا ثبت انه وصي واذا نصب وصيا غايبا وارسل اليه فقبل صح
ويبرا بالدفع اليه وان لم يكن من عنده الدراهم في ولاية القاضي لانها من
التركة ولا بد من حضرة الايتام وقت نصب الوصي واذا ارسل اشيا على
وجه البيع بعد ان سمى ثمنها فهلك بعضها ووصل البعض فان كان الرسول
رسول المشترك فالهلاك والغصب على المرسل وان كان رسول البايع
فلا شي على الطالب ولا يقبل قوله في قدر الامتعة اذا كانت مبيعا ولا
بد من بينة واما اذا كانت امانة فالقول قوله مع يمينه **سئل**
في شخص كان تحت يده امانة لاشخاص معلومة دنانير وفصوص وغير
ذلك فلما مرض دفع الامانة المذكورة لشخص وقال له هذه امانة
فلان ادفعها له وهذه امانة فلانة ادفعها لها وهذه امانة فلان
ادفعها له ثم مات قبل ان يدفع الرجل الذي تسلم الامانات

المذكورة لاربابها فطالبه اصحاب الامانات باماناتهم التي تسلمها من
الميت واذنه بدفع ذلك لهم فقال لا ادفع لكم الا ان حكم حاكم بدفع
ذلك لكم فهل والحالة ما ذكر اذا اعترف ان الميت اذنه بدفع ذلك
لهم يومر بان يسلم ذلك لهم ويكون القول قوله في ذلك اولا وما الحكم
في ذلك او لا بد من بينة تشهد على الميت بالاذن في دفع ذلك
لفلان وفلان اجاب لا يدفع ما اعطاه ذلك الميت الا لوصيه
ولا يدفع لمن سماهم الميت ثم انهم يدعون على الوصي ويثبتون
ويحكم القاضي على الوصي بدفعها لهم هذا هو الطريق فان دفع اليهم
ما عنده ضمن سوا كان هناك بينة تشهد على الميت او لا لانه
لا يملك الدفع لانه لا يكون وصيا بما ذكره الميت له هكذا قال
مشايخنا رضي الله عنهم سيل لو اقرت امراة ان جميع امتعتها المعينه
ملك امها في مرض موتها فهل يصح ذلك او لا اجاب ان بقية الورثة
ان صدقوها فورثت الاقرار والا ارتد وكانت ميراثا يدل عليه هذا
الفرع وهو ما اذا اقر بعبد لامراته والحاصل ان الاقرار بعين للوارث
كالوصية له لا ينفذ الا باجازة البقية بخلاف ما اذا اقر بعين لاجنبي
فانه لا يصح

كتاب الفرايض

سيل في شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في اخوين
لاب وام مشتملة على حمل من عراب الميت فهل والحالة هذه ما يخص
كل اخ وما يخص الام وهل يخص الحمل من التركة شي وهل يوقف له الى
الوضع او لا واذا قلتم بايقاف حصته فهل يوقف حصة ذكر ام انثى حتى
يتبين اجاب رحمه الله للام السدس ويوقف للحمل السدس

والثلثان

والثلثان للاخوين لان لكل واحد الثلث فاذا ولدت الحمل حيا لستة
اشهر او اقل ورث السدس سوا كان ذكرا او انثى لكونه اخا لام والا فالميراث
له والباقي بعد فرض الام للاخوين سيل في رجل توفي عن بنت وله
تركة فهل ترثه بنته وتاخذ التركة كلها فرضا وردا ثم توفيت البنت بعد
ابيها ولها ام فهل ترثها فرضا وردا وبينوا لنا مقدار فرض كل نصيب البنت
والام وكذلك الرد اجاب رحمه الله الكل للبنت فرضا وردا والكل للام
فرضا وردا وفرض البنت النصف والنصف رد وفرض الام الثلث والثلثان
رد عليها سيل في رجل توفي الى رحمه الله تعالى فقام على ورثته زوج
احدى سابه وادعى انه يستحق على مورثهم مبلغا له بمستندات شرعيه
اقتصر على مجردها فهل يقبل ذلك لاستحقاقه وبدعاه او لا بد
من بينة عادلة شرعية تشهد على المتوفى ببقا المدعى به في ذمة
المتوفى حين وفاته وايمان شرعيه مغلظه على ذلك اجاب
رحمه الله لا يعمل بالمستندات ولا بد من بينة شرعيه تشهد بان
الميت مات والدين عليه ثم يحلفه القاضي انه ما استوفاه ولا شيا
منه ولا ابراه عنه ولا عن شي منه ولا ادا احد عنه ولا عنده رهن به
ولا ببعضه ولا احتال به ولا ببعضه سيل في امراة توفيت الى
رحمه الله تعالى وتركت بنتا بالغة ووالد البنت اعطاها في حياة امها
امتعة واليتيمه ايضا جمعت لها امتعة قبل موت امها ووضعتهم مع
امتعة امها فهل بعد موت امها القول قولها وقول ابيها للزوج ان الامتعة
المذكورة امتعتها وليس للميتة فيه حق اجاب ان كانت المتوفاة
زوجة لابيها وتنازع مع ورثتها فما يصلح من الامتعة للنسا هو للام وما

يصلح للرجال والنسا فهو للاب كالذي يصلح للرجال فقط واما البنت
فان كانت ساكنة عند ابيها فلا شي لها الا ثياب بدنها **سيل** في رجل
توفي ثم بعد مضي نحو ثمان سنين من موته ادعى شخص على تركته
بدين على الميت واقام بينة شهدت على يد القاضي من غير حضور
احد الورثة فهل تسمع البينة ويسوغ للحاكم الحكم بها اولا **اجاب**
رحمه الله ان كانت على خصم حاضر كوصي تسمع ويجوز الحكم بها والا فلا
سيل في معتوق توفي عن زوجة وولد ذكر ثم ان الزوجة المذكورة
تزوجت بزوج اخر واشتملت منه على حمل ظاهر ثم توفي ولده المعتوق
عن امه المذكوره وعن اولاد معتوق والده فهل والحالة هذه تحجب ام
الولد اولا وهل الحمل المذكور يحجب اولاد المعتوق اولا وهل اذا قلتم
بارث الحمل المذكور فما يخصه ان كان ذكرا وما يخصه ان كان انثى **اجاب**
رحمه الله للام الثلث ويوقف السدس للحمل سوا ظهر انه ذكر او انثى
لكونه ولد ام واما اولاد المعتوق فان كانوا ذكورا فالباقي وهو النصف
لهم وان كن اناثا فلا شي لهن ويرد النصف على الام والحمل على قدر سهميهما
وان ظهر ان الحمل ميت فللام الثلث والباقي لابنا المعتوق وان كن اناثا
فالكل للام فرضا وردا **سيل** في مريض اوصى بالثلث من ثلث ماله
لفلان يتصرف فيه لنفسه والثلثان الباقيان يشترى كتب علم
وتوقف على فقرا الجامع الازهر وسيل عن ارقايه فقال مدبرون
فهل اذا مات يقدم العتق من الثلث ويقسم ما بقي اثلاثا **اجاب**
ان لم يكن له وارث عتق المدبرون بلا سعاية وتعدت وصيته من الثلث
وان كان له وارث واجاز فكذلك وان لم يجز قدم عتق المدبرون من

ثلث

ثلث ماله فان بقي منه شي قسم اثلاثا **سيل** في شخص توفي الى
رحمه الله تعالى خلف زوجة وابن بنت عمه فهل الولد المذكور من ذوي
الارحام ويرث مع الزوجة ويحجب بيت المال والحال ان الوارث
حنفي المذهب والمورث ليس حنفي فهل يشترط في ارث الذي
من ذوي الارحام ان يكون المورث حنفي اولا **اجاب**
رحمه الله هو من ذوي الارحام فيقدم على بيت المال سوا كان
الميت حنفيا او غيره **سيل** عن امراة ثم مات زوجها فاختصم
اخوها مع اخ الزوج في التركة فادعى اخوها انها ماتت عن غير ولد
وان ابنها مات قبلها فكان ميراثها بيني وبين زوجها وبرهن وادعى
اخوه ان ابنها مات بعدها وانه لا ميراث لاخيها وبرهن فايهما
يقبل **اجاب** رحمه الله بان المقبول بينة اخيه لا اخيها
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم كما ذكره في جامع الفصولين
من فصل النتاج فقط والدعوى **سيل** مات رجل وترك ابنان وجارية
حامل فولدت فاقر احد الابنين بان الولد اخوه من هذه الجارية
وكذبه الاخر **اجاب** رحمه الله بانه يعتق نصيب المقر من الجارية
والولد وقد صرح بهذه الصورة وحكمها في المحيط من كتاب
الدعوى في باب الدعوى الولد وللابن الاخر الخيار ان شا اعتق
نصيبه وان شا استسعى الام والولد جميعا واما الميراث فيشارك
المقر له المقر في نصيبه فعلى هذا يعتق نصف الجارية نصفه
على المقر ونصفه على الولد وتسعى في النصف للابن المكذب
والولد يسعى في النصف ايضا وينبغي ان يضمن للابن المقر نصيب

احيه ان كان حوشوا واختار الاخ تصحيحه لكونه افسد عليهم تصحيح
باقراره ✿ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ووافق
الفراغ من نسخها في اليوم المبارك السابع والعشرين من شهر رجب
الحرام سنة تسع وسبعين والف احسن الله عاقبتها بخير والحمد لله وحده

استنسخه ... الفقير محمد بن احمد [illegible]
الت... [illegible]
ولد ... [illegible]
تاريخ المذكور اعلاه
وصلى الله [illegible]
[illegible]

وقد قال الشيخ ذلك الكتاب يعني مؤلفه ان من
بعد ملقلصه منه وهذه الله تعالى فدخل علي امراة مظلومة
وهي تبكي وتقول ان في عرض الربية نبي طهر الله بيتهم وطهر
ان في غرضكم قللمون فكان من جواب الشيخ فاعطاها الكتاب لجعله

فكان علسي للعنا ذن وبرك منه الزمة من ساعتها وكو تحفه النبي
من كان عنده ذلك الكتاب وبد لجعله خلاص لمسلمين بيبيعه وهذا
اللي قد زكي عليه المولي سبحانه وتعالى ويكون لمن بيبيعه الا من عون
علي كل ما الحبه لصوا ب

١٣٢٥